عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة ، قال : أملى علي عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس ، وودعته للخروج ، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة ، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة .

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار خيل الله في ... أنف امرىء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا ... ليس الشهيد بميت لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ونصحني ، ثم قال : أنت ممن يكتب الحديث ؟ قال : قلت : نعم ، قال فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا وأملى على الفضيل بن عياض . حدثنا منصور بن المعتمر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ؛ فقال «هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم فلا تفطر ؟» فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ، ثم قال النبي ﷺ «فوالذي نفسي بيده لو طوقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله ، أو ما علمت أن الفرس المجاهد ليستن في طوله ، فيكتب له بذلك الحسنات» وقوله تعالى : ﴿واتقوا الله﴾ أي في جميع أموركم وأحوالكم ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن» ﴿لعلكم تفلحون﴾ أي في الدنيا والآخرة ـ وقال ابن جرير : حدثني يونس أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ يقول : اتقوني فيما بيني وبينكم لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني .

انتهى تفسير سورة آل عمران ، ولله الحمد والمنة ، نسأله الموت على الكتاب والسنة آمين . . .

سُورَةُ النِّسَاءِ

ترتيبها ٤ — آياتها ١٧٦

قال العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة . وكذا روى ابن مردويه ، عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ، روي من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ : «لا حبس» وقال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية ، ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية ؛ و﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ و ﴿لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك﴾ الآية ؛ ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال : خمس آيات من النساء لهن أحب إلي من الدنيا جميعاً ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ وقوله : ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ وقوله : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وقوله : ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ رواه ابن جرير . ثم روي من طريق صالح المري عن قتادة عن ابن عباس قال : ثماني ايات نزلت في سورة النساء خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ، أولهن ﴿يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم﴾ والثانية ﴿والله يريد أن يتوب عليكم ، ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً﴾ والثالثة ﴿يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعني في الخمسة الباقية ـ وروى الحاكم من طريق أبي

نعيم عن سفيان عن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن أبي مليكة : سمعت ابن عباس يقول : سلوني عن سورة النساء فإني قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام ﴿وخلق منها زوجها﴾ وهي حواء عليها السلام خلقت من ضلعه الأيسر ، من خلقه وهو نائم ، فاستيقظ فرآها فأعجبته ، فأنس إليها وأنست إليه ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة ، عن ابن عباس ، قال : خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل وخلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم . وفي الحديث الصحيح : «إن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء من الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج» . وقوله : ﴿وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾ أي وذرأ منهما أي من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر . ثم قال تعالى : ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام﴾ أي واتقوا الله بطاعتكم إياه . قال إبراهيم ومجاهد والحسن ﴿الذي تساءلون به﴾ أي كما يقال : أسألك بالله وبالرحم ؛ وقال الضحاك : واتقوا الله الذي تعاقدون وتعاهدون به ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ولكن برّوها وصلوها ، قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك والربيع وغير واحد . وقرأ بعضهم : ﴿والأرحام﴾ بالخفض على العطف على الضمير في به ، أي تساءلون بالله وبالأرحام ، كما قال مجاهد وغيره . وقوله : ﴿إن الله كان عليكم رقيباً﴾ أي هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم ، كما قال : ﴿والله على كل شيء شهيد﴾ . وفي الحديث الصحيح «اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك» وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب . ولهذا ذكر تعالى أن أصل الخلق من أب واحد وأم واحدة ليعطف بعضهم على بعض ، ويحثهم على ضعفائهم . وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر ـ وهم مجتابو النمار أي من عريهم وفقرهم ـ قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته : ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ ، حتى ختم الآية . ثم قال : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ ، ثم حضهم على الصدقة فقال : «تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره» وذكر تمام الحديث ، وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة ، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ الآية .

وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ، ولهذا قال : ﴿ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾ قال سفيان الثوري عن أبي صالح : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال

الذي قدر لك وقال سعيد بن جبير : لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبدلوا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام . وقال سعيد بن المسيب والزهري : لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً . وقال إبراهيم النخعي والضحاك : لا تعط زيفاً وتأخذ جيداً . وقال السدي : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم . وقوله : ﴿ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم﴾ قال مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين : أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً . وقوله : ﴿إنه كان حوباً كبيراً﴾ قال ابن عباس : أي إثماً عظيماً . وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله ﴿حوباً كبيراً﴾ قال : «إثماً كبيراً» ولكن في إسناده محمد بن يوسف الكندي وهو ضعيف وروي هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين وقتادة ومقاتل بن حيان والضحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سنان مثل قول ابن عباس وفي الحديث المروي في سنن أبي داود «اغفر لنا حوبنا وخطايانا» . وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل مولى أبي عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس ، أن أبا أيوب طلق امرأته فقال له النبي ﷺ : «يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان حوباً» قال ابن سيرين : الحوب الأثم ، ثم قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا هودة بن خليفة ، حدثنا عوف عن أنس أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب ، فاستأذن النبي ﷺ فقال : «إن طلاق أم أيوب لحوب» فأمسكها ، ثم روى ابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم عن حميد الطويل ، سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول : أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم امرأته فقال النبي ﷺ : «إن طلاق أم سليم لحوب» فكف . والمعنى : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه . وقوله : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى﴾ ؛ أي إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فانهن كثير ولم يضيق الله عليه . وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق ؛ وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت فيه ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا﴾ أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله . ثم قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله . حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ ؛ قالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا إليهن . ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء﴾ ؛ قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى ﴿ وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته إذا كانت قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا من مالها وجمالها من النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال . وقوله : ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء ثلاثاً ، وإن شاء أربعاً . كما قال الله تعالى : ﴿جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع﴾ أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجل على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ؛ فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعي : وقد دلت سنة الرسول ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ، وهذا الذي قاله الشافعي مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة ، أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل رسول الله ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيح ، وأما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري : وقد علقه البخاري وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امرأة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائصه دون غيره من الأمة لما سنذكره من الأحاديث الدالة على الحصر في أربع ، ولنذكر الأحاديث في ذلك ، قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر عن الزهري ، قال ابن جعفر في حديثه : أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ «اختر منهن اربعاً» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ، ولعلك لا تلبث إلا قليلا . وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر

أبي رغال . وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني والبيهقي وغيرهم ، من طرق عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وعيسى بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ ، عن معمر بإسناده مثله إلى قوله : «اختر منهن أربعاً» وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ، وهي زيادة حسنة وهي مضاعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي حيث قال بعد روايته له سمعت البخاري يقول : هذا الحديث غير محفوظ . والصحيح ما روى شعيب وغيره عن الزهري . حديث محمد بن أبي سويد بن الثقفي أن غيلان بن سلمة ـ فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال . وهذا التعليل فيه نظر ، والله أعلم ـ وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلاً . وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلاً . وقال أبو زرعة : هو أصح . وقال البيهقي : ورواه عقيل عن الزهري : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد عن محمد بن يزيد وقال أبو حاتم : وهذا وهم إنما هو الزهري ، عن محمد بن أبي سويد . بلغنا أن رسول الله ﷺ ـ فذكره . قال البيهقي : ورواه يونس وابن عيينة عن الزهري عن محمد ابن أبي سويد وهذا كما علله البخاري والإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد ، رجاله ثقات على شرط الشيخين ثم روي من غير طريق معمر بل والزهري . قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحافظ ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، ويزيد ابن عمر بن يزيد الجرمي ، أخبرنا يوسف بن عبيد الله حدثنا سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . هكذا أخرجه النسائي في سننه ، قال أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة . وكذا وثقه ابن معين قال أبو علي : وكذا رواه السميدع بن وهب عن سرار . قال البيهقي : وروينا من حديث قيس بن الحارث أو الحارث بن قيس ، وعروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية يعني حديث غيلان بن سلمة ، فوجه الدلالة انه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه أعلم بالصواب ، [حديث آخر في ذلك] روى أبو داود وابن ماجة في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خيصة بن الشمردل وعند ابن ماجة في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خيصة بن الشمردل وعند ابن ماجة بنت الشمردل ، حكى أبو داود أن منهم من يقول الشمرذل بالذال المعجمة عن قيس بن الحارث ، وعند أبي داود في رواية الحارث بن قيس أن عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال : اختر منهن أربعاً ، وهذا إسناد حسن : وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد . [حديث آخر في ذلك] قال الشافعي في مسنده : أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث عن نوفل بن معاوية الديلي ، قال : أسلمت وعندي خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ: «اختر أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى» فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها . فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقي . وقوله : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ ، أي إن خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجواري السراري فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج ، وقوله : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال بعضهم ذلك أدنى ألا تكثر عيالكم ، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي ، وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿وإن خفتم عيلة﴾ أي فقراً ﴿فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء﴾ وقال الشاعر :

فما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة إذا افتقر ولكن في هذا التفسير ههنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً والصحيح قول الجمهور ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ أي لا تجوروا ، يقال : عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار ، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة ... له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم عن أبي إسحاق : كتب عثمان بن عفان إلى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه : إني لست بميزان أعول . رواه ابن جرير ، وقد روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبي إبراهيم وخيثم ، حدثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة

عن النبي ﷺ : ﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ قال : «لا تجوروا» قال ابن أبي حاتم : قال أبي ، هذا خطأ : والصحيح عن عائشة موقوف ، قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وابن رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقتادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : لا تميلوا ، وقد استشهد عكرمة ببيت أبي طالب الذي قدمناه ، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة ، وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختار ذلك . وقوله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : النحلة المهر ؛ وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن عائشة : نحلة فريضة ، وقال مقاتل وقتادة وابن جريج : نحلة أي فريضة . زاد ابن جريج : مسماة ، وقال ابن زيد : النحلة في كلام العرب الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب لها ، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة ألا بصداق واجب ، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق ؛ ومضمون كلامهم أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلى المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال : ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة عن علي قال : إذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليتبع بها عسلاً ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً . وقال هشيم عن سيار عن أبي صالح : كان الرجل إذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ، ونزل ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الحميدي ، حدثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن مالك السلماني قال : قال رسول الله ﷺ ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ قالوا : يا رسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال : «ما تراضى عليه أهلوهم» وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطأة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني عن عمر بن الخطاب قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «أنكحوا الأيامى - ثلاثاً -» فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فما العلائق بينهم ؟ قال : «ما تراضى عليه أهلوهم» ابن السلماني ضعيف ثم فيه انقطاع أيضاً .

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ وَٱبْتَلُوا۟
ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام ، فتارة يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة للفلس ، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه ، حجر عليه . وقال الضحاك عن ابن عباس ، في قوله ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ، قال : هم بنوك والنساء ، وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك : هم النساء والصبيان ، وقال سعيد بن جبير : هم اليتامى ؛ وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها» . ورواه ابن مردويه مطولاً . وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن شريح ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ، قال : هم الخدم ، وهم شياطين الإنس ، وقوله : ﴿وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، يقول : لا تعمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤنتهم ورزقهم . وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل له امرأة سيئة

الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطى ماله سفيهاً ، وقد قال : ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه ، وقال مجاهد : ﴿وقولوا لهم قولاً معروفاً﴾ ، يعني في البر والصلة . وهذه الآية الكريمة تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق في الكساوى والأرزاق بالكلام الطيب وتحسين الأخلاق . وقوله تعالى : ﴿وابتلوا اليتامى﴾ ، قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل : أي اختبروهم ﴿حتى إذا بلغوا النكاح﴾ قال مجاهد : يعني الحلم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . وفي سنن أبي داود عن علي قال : حفظت من رسول الله ﷺ «لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل» وفي الحديث الآخر عن عائشة وغيرها من الصحابة ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق» ، وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر ، قال : عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . فقال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث : ان هذا الفرق بين الصغير والكبير ، واختلفوا في نبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهي الشعرة ، هل يدل على بلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال ، يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغهم في حقهم لأنه لا يتعجل بها إلى ضرب الجزية عليه ، فلا يعالجها ، والصحيح أنها بلوغ في الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عطية القرظي ، قال : عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فأمر من ينظر من أنبت ، فكان من أنبت قتل ولم ينبت خلى سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي . وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وإنما كان كذلك لأن سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية . وقال أبو عبيد في الغريب : حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمر ؛ أن غلاماً ابتهر جارية في شعره ، فقال عمر : انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد ، قال أبو عبيدة : ابتهرها أي قذفها ، والابتهار أن يقال فعلت بها وهو كاذب . فإن كان صادقاً فهو الابتيار ؛ قال الكميت في شعره :

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاراً وإما ابتيار

وقوله عز وجل : ﴿فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم﴾ قال سعيد بن جبير : يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم . وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء : إذا بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفكّ الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت يد وليه ؛ وقوله : ﴿ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا﴾ ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية ﴿إسرافاً وبداراً﴾ أي مبادرة قبل بلوغهم . ثم قال تعالى : ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ عنه ولا يأكل منه شيئاً . وقال الشعبي : هو عليه كالميتة والدم ﴿ومن كان فقيراً فيأكل بالمعروف﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن سليمان ، حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ نزلت في مال اليتيم ، وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا : حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه ، وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني ، حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ﴿ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ بقدر قيامه عليه . ورواه البخاري عن إسحاق بن عبد الله بن نمير عن هشام به . قال الفقهاء : له أن يأكل من أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته . واختلفوا هل يرد إذا أيسر ؟ على قولين [أحدهما] لا ، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . قال أحمد : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ولي يتيم ؟ فقال : «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ومن غير أن تقي مالك ـ أو قال ـ تفدي مالك بماله» شك حسين ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيماً عنده مال وليس لي مال آكل من ماله قال : «كل بالمعروف غير مسرف» ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث حسين المعلم ، وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله مما أضرب يتيمي ؟ قال «مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل منه مالاً» وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن

يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاماً وإن لهم إبلاً ولي إبل ، وأنا أمنح من إبلي فقراء ، فهاذا يحل من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب . ورواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد به ، وبهذا القول وهو عدم أداء البدل ، يقول عطاء بن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري . [والثاني] نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة . وقد قال ابن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثمة ، حدثنا وكيع عن سفيان ، وإسرائيل عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال منزلة والي اليتيم ، ان استغنيت استعففت ، وان احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت .

[طريق أخرى] قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال عمر رضي الله عنه : إنما أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، ان احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت ، إسناد صحيح . وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك ، وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ يعني القرض ، قال : وروي عن عبيدة ، وأبي العالية ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدي نحو ذلك ، وروى من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿فليأكل بالمعروف﴾ قال : يأكل بثلاث أصابع ، ثم قال : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ قال : يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، قال وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحاكم نحو ذلك . وقال عامر الشعبي : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه كما يضطر إلى الميتة فإن أكل منه قضاه ، رواه ابن أبي حاتم وقال ابن وهب : حدثنا نافع بن أبي نعيم القاري قال : سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله تعالى : ﴿ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف﴾ الآية ؛ فقال ذلك في اليتيم إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء ، وهذا بعيد من السياق ، لأنه قال ﴿ومن كان غنياً فليستعفف﴾ يعني الأولياء . ﴿ومن كان فقيراً﴾ أي منهم ﴿فليأكل بالمعروف﴾ أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الأخرى ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده﴾ أي لا تقربوه إلا مصلحين له ، فإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف وقوله : ﴿فإذا دفعتم إليهم أموالهم﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناسكم الرشد منهم فحينئذ سلموا إليهم أموالهم فإذا دفعتم إليهم أموالهم ﴿فأشهدوا عليهم﴾ وهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه ، ثم قال : ﴿وكفى بالله حسيباً﴾ أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام وحال تسليمهم لأموالهم هل هي كاملة موفرة أو منقوصة مبخوسة ، مروج حسابها ، مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : «يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم» .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا
مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا
﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية ؛ أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة ، وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكم منهم بما يلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لحمة كلحمة النسب . وروى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر

قال : أتت أم كحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾ الآية ؛ وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر ؛ والله أعلم ، وقوله ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية ؛ قيل : المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث ﴿واليتامى والمساكين﴾ فليرضخ لهم من التركة نصيب ؛ وان ذلك كان واجباً في ابتداء الاسلام ، وقيل يستحب . واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين ، فقال البخاري : حدثنا أحمد بن حميد ، قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس . وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها ، وقال الثوري عن ابن نجيح عن مجاهد في هذه الآية ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم ، وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن ، وقال ابن سيرين وسعيد بن جبير ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر : إنها واجبة ، وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية فقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي ، وقال مالك فيما يروي عنه في التفسير من جزء مجموع عن الزهري : أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله ؛ وقال الزهري : هي محكمة . وقال مالك : عن عبد الكريم عن مجاهد قال : هي حق واجب ما طابت به الأنفس .

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية ، فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه ، قالا : وتلا ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ ، قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم ، رواه ابن أبي حاتم .

ذكر من قال هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري ، عن محمد بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وإذا حضر القسمة﴾ قال : منسوخة ، قال إسماعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ؛ قال في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ نسختها الآية التي بعدها ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ . وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى﴾ كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى ، رواهن ابن مردويه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين﴾ نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر . وحدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا سعيد بن عامر عن همام ؛ حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها منسوخة قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسختها المواريث فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من ماله يوصي لها لذوي قرابته حيث شاء . وقال مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : هي منسوخة ، نسختها المواريث والوصية . وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا : إنها منسوخة ؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم ؛ وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً وحاصله أن معنى الآية عنده ﴿وإذا حضر القسمة﴾ أي وإذا حضر القسمة مال الوصية أولو قرابة الميت ﴿فارزقوهم منه وقولوا﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا ﴿قولاً معروفاً﴾ هذا معنى ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار ، وفيه نظر ، والله أعلم . وقال العوفي عن ابن عباس ﴿وإذا حضر القسمة﴾ هي قسمة الميراث ؛ وهكذا قال غير واحد ، والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير رحمه الله ، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ ، وهم يائسون

لا شيء يعطونه ، فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون برّاً بهم وصدقة عليهم ، وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم . كما قال الله تعالى : ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾ وذم الذين ينقلون المال خفية خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة . كما أخبر به عن أصحاب الجنة ﴿إذ أقسموا ليَصْرِمُنها مصبحين﴾ أي بليل . وقال ﴿فانطلقوا وهم يتخافتون ۞ أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين﴾ فـ ﴿دمر الله عليهم وللكافرين أمثالها﴾ فمن جحد حق الله عليه عاقبة في أعز ما يملكه ، ولهذا جاء في الحديث «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أفسدته» أي منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية ؛ وقوله تعالى : ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم﴾ الآية . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتقي الله ويوفقه ويسدده للصواب . فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة ؛ وهكذا قال مجاهد وغير واحد ؛ وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده ، قال : يا رسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال «لا» . قال : فالشطر ؟ قال «لا» . قال : فالثلث ؟ قال «الثلث ، والثلث كثير» . ثم قال رسول الله ﷺ «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» وفي الصحيح عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله ﷺ قال «الثلث ، والثلث كثير» قال الفقهاء : إن كان ورثة الميت أغنياء ، استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث ؛ وقيل : المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ﴿ولا يأكلوها إسرافاً وبداراً﴾ ؛ حكاه ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس ، وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلماً ، أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس في ذراريهم إذا وليتهم ، ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلماً ، فإنما يأكل في بطنه ناراً ؛ ولهذا قال ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج في بطونهم يوم القيامة ـ وفي الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ـ قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال ـ : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ؛ والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيدة ، أخبرنا عبد العزيز بن الصمد العمي ، حدثنا أبو هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري ، قال : قلنا : يا رسول الله ، ما رأيت ليلة أسري بك ؟ قال «انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير . رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير ؛ وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في في أحدهم حتى يخرج من أسفله ، ولهم جؤار وصراخ ؛ قلت : يا جبريل ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكل أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً» وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه ، يعرفه كل من رآه بآكل مال اليتيم . وقال ابن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زبد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث ، عن أبي برزة أن رسول الله ﷺ قال «يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً» قيل يا رسول الله ، من هم ؟ قال «ألم تر أن الله قال ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية» ؛ رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة ، عن عقبة بن مكرم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى عن عقبة بن مكرم . قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عصام ، حدثنا أبو عامر العبدي ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «احرج مال الضعيفين المرأة واليتيم» أي أوصيكم باجتناب مالهما ، وتقدم في سورة البقرة من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : لما نزلت ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾ الآية ؛ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فأعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله ﴿ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾ الآية ؛ فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم .

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن

كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضع كتب الأحكام ، والله المستعان . وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض ، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك ؛ روى أبو داود وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً «العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل . آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة» وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهول أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف . وقد روي من حديث ابن مسعود وأبي سعيد ، وفي كل منها نظر . قال ابن عيينة : إنما سمي الفرائض نصف العلم ، لأنه يبتلي به الناس كلهم . وقال البخاري عند تفسير هذه الآية : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رش علي فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج به ، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر .

[حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية] قال أحمد : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو الرقي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان إلا ولهما مال ؛ قال : فقال «يقضي الله في ذلك» فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : «اعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك» . وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به ؛ قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه . والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي ، فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ؛ ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فإنه ذكره ههنا ، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية ، والله أعلم .

فقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ أي يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤنة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الانثى ، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم ؛ كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرق بينها وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها ، فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه «أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك» ؟ قالوا : لا يا رسول الله . قال «فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها» وقال البخاري ههنا : حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع ـ وقال العوفي عن ابن عباس قوله ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ وذلك لما أنزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير ، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ؛ ولا يحوز الغنيمة ؛ اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيغير ؛ فقالوا : يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها ؛ وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ،

وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ويعطونه الأكبر فالأكبر . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً . وقوله ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ قال بعض الناس : قوله فوق زائدة ، وتقديره فإن كن نساء اثنتين ، كما في قوله ﴿فاضربوا فوق الأعناق﴾ وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك . فإنه ليس في القرآن شيء لا فائدة فيه ، وهذا ممتنع ؛ ثم قوله ﴿فلهن ثلثا ما ترك﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال : فلهما ثلثا ما ترك ، وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين . وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بالطريق الأولى . وقد تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ ، حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين ، فدل الكتاب والسنة على ذلك ، وأيضاً فإنه قال ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ فلو كان للبنتين النصف لنص عليه أيضاً ، فلما حكم به للواحدة على انفرادها ، دل على أن البنتين في حكم الثلاث ، والله أعلم . وقوله تعالى : ﴿ولأبويه لكل واحد منهما السدس﴾ إلى آخره ، الأبوان لهما في الإرث أحوال [أحدها] أن يجتمعا مع الأولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة، فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ؛ وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له والحالة هذه بين الفرض والتعصيب . [الحال الثاني] أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم الثلث ، والحالة هذه أخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ؛ فيكون قد أخذ ضعفي ما حصل للأم وهو الثلثان ، فلو كان معهما زوج أو زوجة ويأخذ الزوج النصف والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الأم بعد ذلك ، على ثلاثة أقوال : [أحدها] أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين ، لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما ، وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب ، فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب الباقي ثلثيه ؛ هذا قول عمر وعثمان ؛ وأصح الروايتين عن علي ؛ وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور العلماء . [والثاني] أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله ﴿فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ فإن الآية أعم من أن يكون معها زوج أو زوجة أو لا ؛ وهو قول ابن عباس . وروي عن علي ومعاذ بن جبل نحوه . وبه يقول شريح وداود الظاهري . واختاره أبو الحسين محمد ابن عبد الله بن اللبان البصري في كتابه الإيجاز في علم الفرائض وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبد بجميع التركة ، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه [والقول الثالث] أنها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للأب ، وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ، ثلاثة للأم ثلث الباقي بعد ذلك وهو سهم ، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان . ويحكى هذا عن ابن سيرين ، وهو مركب من القولين الأولين ، وهو ضعيف أيضاً ، والصحيح الأول ، والله أعلم . [والحال الثالث من أحوال الأبوين] وهو اجتماعهما مع الإخوة ؛ سواء كانوا من الأبوين أو من الأب أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب ، أخذ الأب الباقي . وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الإخوة عند الجمهور . وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان ، فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة﴾ فالأخوان ليسا بلسان قومك إخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع تغيير ما كان قبلي ، ومضى في الأمصار وتوارث به الناس . وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه ، وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة ، وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة نحوه . وقوله ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد عن الثلث ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم عن الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ، ونفقته عليهم دون أمهم ، وهذا كلام حسن . لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم ؛ وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال : حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : السدس الذي حجبته الإخوة الأم لهم ، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ، ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمة . وقد حدثني يونس ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد .

وقوله ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدين مقدم على الوصية وذلك

عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وروى أحمد والترمذي وابن ماجة وأصحاب التفاسير من حديث ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الله الأعور ، عن علي بن أبي طالب ، قال : إنكم تقرءون ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم . (قلت) لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب ، فالله أعلم .

وقوله ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ أي إنما فرضنا للآباء والأبناء ، وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية ، كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، ولذا قال ﴿آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً﴾ أي أن النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر ، فلهذا فرضنا لهذا وهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث ، والله أعلم .

وقوله ﴿فريضة من الله﴾ أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض ، هو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها ، ويعطي كلاماً يستحقه بحسبه ؛ ولهذا قال ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ .

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

ويقول تعالى : ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم إذا متن من غير ولد ، فإن كان لهن ولد ، فلكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب . ثم قال ﴿ولهن الربع مما تركتم﴾ إلى آخره وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان والاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه . وقوله : ﴿من بعد وصية﴾ الخ الكلام عليه كما تقدم ، وقوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة﴾ الكلالة مشتقة من الإكليل، وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق أنه سئل عن الكلالة ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه ، الكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلما ولي عمر قال : إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي رآه ، كذا رواه ابن جرير وغيره . وقال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا محمد بن يزيد عن سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول القول : ما قلت وما قلت وما قلت ، قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد وهكذا قال علي وابن مسعود وصح عن غير واحد عن ابن عباس وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن زيد والحكم ، وبه يقول أهل المدينة وأهل الكوفة والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ؛ وقد حكى الاجماع عليه غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع ، قال أبو الحسين بن اللبان وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو أنه من لا ولد له ، والصحيح عنه الأول ، ولعل الراوي ما فهم عنه ما أراد . وقوله تعالى : ﴿وله أخ أوأخت﴾ أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف ، منهم سعد بن أبي وقاص ؛ وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه ﴿فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه [أحدها] أنهم يرثون مع من أدلوا به ، وهي الأم . [والثاني] أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء . [والثالث] لا يرثون إلا إن كان مينهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب

ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن . [الرابع] أنهم لا يزادون على الثلث ، وإن كثر ذكورهم وإناثهم . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يونس عن الزهري ، قال : قضى عمر أن ميراث الإخوة من الأم بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ؛ قال الزهري : ولا أرى عمر قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله ﷺ ، وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ واختلف العلماء في المسألة المشتركة ، وهي زوج وأم أو جدة واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين ، فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ولولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو إخوة الأم ، وقد وقعت هذه المسألة في زمان أمير المؤمنين عمر ، فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم ؛ فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاوس ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه ، وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ؛ فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم وصح التشريك عن عثمان ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القاضي ومسروق وطاوس ومحمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك ، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق بن راهويه ، وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شيء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه في ذلك . وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري . وهو المشهور عن ابن عباس . وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهزيل والإمام أحمد ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود بن علي الظاهري ، واختاره أبو الحسن بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الإيجاز . وقوله :﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار﴾ أي لتكن وصيته على العدل لا على الإضرار والجور والحيف بأن يحرم الورثة أو ينقصه ، أو يزيده على ما فرض الله له من الفريضة ، فمن سعى في ذلك ، كان كمن ضاد الله في حكمه ، وشرعه . ولهذا قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو النضر الدمشقي الفراديسي ، حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، قال «الإضرار في الوصية من الكبائر» وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا ، وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة ؛ قال ابن عساكر : ويعرف بمغني المساكين ، وروى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال فيه أبو حاتم الرازي : هو شيخ ، وقال علي بن المديني هو مجهول لاأعرفه ، لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، وعن ابن عباس موقوفاً «الإضرار في الوصية من الكبائر» وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند ؛ ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً ، وفي بعضها : ويقرأ ابن عباس ﴿غير مضار﴾ . قال ابن جرير : والصحيح الموقوف ، ولهذا اختلف الأئمة في الاقرار للوارث ، هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين [أحدهما] لا يصح لأنه مظنة التهمة . وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» . وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة ، والقول القديم للشافعي رحمهم الله ، وذهب في الجديد إلى أنه يصح الاقرار . وهو مذهب طاوس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وهو اختيار ابي عبد الله البخاري في صحيحه ، واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها ، قال : وقال بعض الناس لا يجوز إقراره لسوء الظن بالورثة ، وقد قال النبي ﷺ «إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث» وقال تعالى :﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره . انتهى ما ذكره . فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر ، جرى فيه هذا الخلاف ، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة ببعض الورثة ونقصان بعضهم ، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة ﴿غير مضار وصية من الله ، والله عليم حليم﴾ . ثم قال تعالى :

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ، هي حدود الله ، فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ؛ ولهذا قال ﴿ومن يطع الله ورسوله﴾ أي فيها فلم يزد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته ﴿يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين﴾ أي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه ، وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم ـ قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى وحاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخله النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة» قال : ثم يقول أبو هريرة ؛ اقرؤا إن شئتم ﴿تلك حدود الله ـ إلى قوله ـ عذاب مهين﴾ قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه : حدثنا عبيدة بن عبد الله ، أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا نصر بن علي الحراني ، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال «إن الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت ، فيضران في الوصية ، فتجب لهما النار» وقال قرأ عليّ أبو هريرة من ههنا ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار ـ حتى بلغ ـ ذلك الفوز العظيم﴾ وهكذا رواه الترمذي وابن ماجة من حديث أشعث وأكمل به ، وقال الترمذي : حسن غريب ؛ وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل .

﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ يعني الزنا ﴿من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ؛ فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس رضي الله عنه : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور ؛ فنسخها بالجلد أو الرجم ، وكذا روي عن عكرمة ، وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك ؛ أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه ـ قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي ؛ أثر عليه ، وكرب لذلك ، وتغير وجهه ؛ فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سري عنه ، قال : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة» ؛ وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ ولفظه «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي ، عرف ذلك في وجهه ؛ فأنزلت ﴿أو يجعل الله لهن سبيلاً﴾ فلما ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ «خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة» . وقد روى الإمام أحمد أيضاً هذا الحديث عن وكيع بن الجراح ، عن الحسن ، حدثنا الفضل بن دلهم عن قبيصة بن حرب ، عن سلمة بن المحبق ، قال : قال رسول الله ﷺ «خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وسنة ؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» . وكذا رواه أبو داود مطولاً من حديث الفضل بن دلهم ، ثم قال : وليس هو بالحافظ ، كان قصاباً بواسط .

[حديث آخر] قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا عباس بن حمدان ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا عمرو بن عبد الغفار ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي كعب ، قال :

قال رسول الله ﷺ «البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان ، والشيخان يرجمان» هذا حديث غريب من هذا الوجه ـ وروى الطبراني من طريق ابن لهيعة عن أخيه عيسى ابن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت سورة النساء ، قال رسول الله ﷺ «لا حبس بعد سورة النساء» . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك ؛ فدل على أن الرجم ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم ، والله أعلم وقوله تعالى : ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾ أي واللذان يفعلان الفاحشة فآذوهما ، قال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعيير والضرب بالنعال ، وكان الحكم كذلك ، حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم ، وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا . وقال السدي : نزلت في الفتيان من قبل أن يتزوجوا . وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا ـ لا يكنى ، وكأنه يريد اللواط ، والله أعلم ؛ وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ «من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» . وقوله : ﴿فإن تابا وأصلحا﴾ أي أقلعا ونزعا عما كانا عليه وصلحت أعمالها وحسنت ، ﴿فأعرضوا عنهما﴾ أي لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ﴿إن الله كان توابا رحيما﴾ . وقد ثبت في الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها» أي لا يعيرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت .

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

يقول سبحانه وتعالى : إنما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معاينة الملك يقبض روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد : كل من عصى الله خطأ أو عمداً ، فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب ؛ وقال قتادة عن أبي العالية أنه كان يحدث أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة ؛ رواه ابن جرير . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن قتادة ، قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي الله به ، فهو جهالة عمداً كان أو غيره . وقال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد ، قال : كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها . قال ابن جريج : وقال لي عطاء بن أبي رباح ، نحوه . وقال أبو صالح عن ابن عباس : من جهالته عمل السوء ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . وقال الضحاك : ما كان دون الموت فهو قريب . وقال قتادة والسدي : ما دام في صحته ، وهو مروي عن ابن عباس . وقال الحسن البصري ﴿ثم يتوبون من قريب﴾ ، ما لم يغرغر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب .

ذكر الأحاديث في ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عياش ، وعصام بن خالد ، قال : حدثنا ابن ثوبان عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به ؛ وقال الترمذي : حسن غريب . ووقع في سنن ابن ماجة ، عن عبد الله بن عمرو وهو وهم إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب .

[حديث آخر] قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني ، حدثنا يحيى بن عبد الله البابلي ، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي ، سمعت عطاء بن أبي رباح ، قال : سمعت عبد الله بن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه أدنى من ذلك ؛ وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه» .

[حديث آخر] قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة عن إبراهيم بن ميمونة ، وأخبرني رجل من ملحان يقال له أيوب قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ،

ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه ؛ فقلت له : إنما قال الله ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ فقال : إنما أحدثك ما سمعته من رسول الله ﷺ . وهكذا رواه أبو داود الطيالسي ! وأبو عمر الحوضي ، وأبو عامر العقدي عن شعبة .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن السلماني ، قال : اجتمع أربعة من أصحاب النبي ﷺ ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم» ، فقال الآخر : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم» ؛ فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة» ؛ قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه» . وقد رواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن السلماني ، فذكر قريباً منه .

[حديث آخر] قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن زيد ، حدثنا عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر» .

أحاديث في ذلك مرسلة

قال ابن جرير : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي عن عوف ، عن الحسن ؛ قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» ، هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله . وقد قال ابن جرير أيضاً رحمه الله : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر» ؛ وحدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال ؛ فذكر مثله .

[حديث آخر] قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران عن قتادة ، قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة ، فقال : فحدث أبو قلابة فقال : إن الله تعالى لما لعن إبليس سأله النظرة ؛ فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح ؛ فقال الله عز وجل : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري ، كلاهما عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال «قال إبليس : يا رب وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أرواحهم في أجسادهم ؛ فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني» فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة ، فإن توبته مقبولة ؛ ولهذا قال تعالى ﴿فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً﴾ وأما متى وقع الإياس من الحياة ، وعاين الملك ، وخرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر ، وبلغت الحلقوم ، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم ، فلا توبة مقبولة حينئذ ، ولات حين مناص ؛ ولهذا قال ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ وهذا كما قال تعالى : ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده﴾ الآيتين ؛ وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى : ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل . أو كسبت في إيمانها خيراً﴾ الآية ؛ وقوله ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه ، لا ينفعه ندمه ولا توبته ، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض . قال ابن عباس وأبو العالية والربيع ابن أنس ﴿ولا الذين يموتون وهم كفار﴾ قالوا : نزلت في أهل الشرك . وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، حدثني أبي عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه أن أبا ذر حدثهم أن رسول الله ﷺ ، قال «إن الله يقبل توبة عبده أو يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب» . قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال «تخرج النفس وهي مشركة» ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً﴾ أي موجعاً شديداً مقيماً .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ

أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قال : كانوا إذا مات الرجل ، كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها ؛ فنزلت هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ هكذا ذكره البخاري وأبو داود والنسائي وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان ، عن عكرمة ، وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء كوفي أعمى ، كلاهما عن ابن عباس بما تقدم . وقال أبو داود : حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المروزي ، حدثني علي بن حسين عن أبيه ؛ عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله تعالى عن ذلك ، أي نهى عن ذلك ؛ تفرد به أبو داود ؛ وقد رواه عن غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك . وروى وكيع عن سفيان ، عن علي بن نديمة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها ، فجاء رجل فألقى عليها ثوباً كان أحق بها ؛ فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ . وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقى عليها حميمه ثوبه فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها ؛ وروى العوفي عنه : كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ، ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها ، ولم ينكحها أحد غيره ، وحبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية ؛ فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ . وقال زيد بن أسلم في الآية : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ، ورث امرأته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجل صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك ؛ رواه ابن أبي حاتم . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه ، قال : لما توفي أبو قيس ابن الأسلت ، أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ؛ فأنزل الله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ ورواه ابن جرير من حديث محمد بن فضيل به . ثم روي من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة ، حبسها أهله عن الصبي يكون فيهم ؛ فنزلت ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ الآية . وقال ابن جريج : قال مجاهد : كان الرجل إذا توفي ، كان ابنه أحق بامرأته ينكحها إن شاء إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه . وقال ابن جريج : قال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم بن الأوس ، توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح ؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال السدي عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، جاء وليه فألقى عليها ثوباً ، فإن كان له ابن صغير ، أو أخ ، حبسها حتى يشب ، أو تموت فيرثها ، فإن هي انلفتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوباً ، نجت ؛ فأنزل الله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ . وقال مجاهد في هذه الآية : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها ، فيحبسها رجاء أن تموت امرأته فيتزوجها أو يزوجها ابنه ، رواه ابن أبي حاتم . ثم قال : وروي عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبي مجلز والضحاك والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان ، نحو ذلك . قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ، ومن وافقه ، وكل ما كان فيه نوع من ذلك ، والله أعلم . وقوله ﴿ولا

تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ أي لا تضاروهن في العشرة ، لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ولا تعضلوهن﴾ يقول : ولا تقهروهن ﴿لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن﴾ يعني الرجل ، تكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي به ؛ وكذا قال الضحاك وقتادة وغير واحد ، واختاره ابن جرير ، وقال ابن المبارك وعبد الرزاق : أخبرنا معمر ، أخبرني سماك بن الفضل عن ابن السلماني ، قال : نزلت هاتان الآيتان ، إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخرى في أمر الإسلام . قال عبد الله بن المبارك : يعني قوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً﴾ في الجاهلية ، ﴿ولا تعضلوهن﴾ في الإسلام . وقوله ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني والضحاك وأبو قلابة وأبو صالح والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا ، يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها ، وتضاجرها حتى تتركه لك ، وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله﴾ الآية ؛ وقال ابن عباس وعكرمة والضحاك : الفاحشة المبينة النشوز والعصيان ؛ واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله الزنا والعصيان ، والنشوز وبذاء اللسان ، وغير ذلك . يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ؛ وهذا جيد ، والله أعلم . وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت ، أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، كان في أمر الجاهلية ، ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام ؛ وقال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأةالشريفة، فلعلها لا توافقه فيفارقها على أن لا تتزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا جاء الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها قال : فهذا قوله ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن﴾ الآية ؛ وقال مجاهد في قوله ﴿ولاتعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن﴾ هو كالعضل في سورة البقرة . وقوله تعالى :﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ أي طيبوا أقوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ؛ كما قال تعالى :﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ وقال رسول الله ﷺ «خيركم خيركم لأهله ؛ وأنا خيركم لأهلي» وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يتودد إليها بذلك ، قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال «هذه بتلك» ويجمع نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد ، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤنسهم بذلك ﷺ . وقد قال الله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الأحكام، ولله الحمد .

وقوله تعالى :﴿فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾ أي فعسى أن يكون صبركم في إمساكهن مع الكراهية فيه ، خير كثير لكم في الدنيا والآخرة ؛ كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها فيرزق منها ولداً ، ويكون في ذلك الولد خير كثير ؛ وفي الحديث الصحيح «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر» .

وقوله تعالى :﴿وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ أي إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من المال ، وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته ههنا . وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل ، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك ؛ كما قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمي ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغالوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة ؛ ثم رواه الإمام أحمد

وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء واسمه هرم بن سيب البصري ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[طريق أخرى عن عمر] قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ؛ ما إكثاركم في صدق النساء . وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم ، فما دون ذلك ، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلأعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل ؛ فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم ، قال : نعم ، فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الآية ؟ قال : فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل ، إسناده جيد قوي .

[طريق أخرى] قال ابن المنذر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم عبد الرزاق ، عن قيس بن ربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت المرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله يقول : وآتيتم إحداهن قنطاراً ـ من ذهب ـ قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود ـ فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً ، فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته .

[طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع] قال الزبير بن بكار : حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء وإن كانت بنت ذي القصة ـ يعني يزيد بن الحصين الحارثي ـ فمن زاد ، ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، في أنفها فطس : ماذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : إن الله قال ﴿وآتيتم إحداهن قنطاراً﴾ الآية ؛ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ؛ ولهذا قال منكراً ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ أي وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك ؟ قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد : يعني بذلك الجماع ـ وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ ، قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما «الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب ؟» قالها ثلاثاً ؛ فقال الرجل : يا رسول الله مالي ؟ ـ يعني ما أصدقها ـ قال «لا مال لك . إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها» . وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة ابن أبي نضرة أنه تزوج امرأة بكراً في خدرها ، فإذا هي حامل من الزنا ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ؛ فقضى لها بالصداق ، وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال «الولد عبد لك . والصداق في مقابلة البضع» ولهذا قال تعالى ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ .

وقال تعالى : ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ، أن المراد بذلك العقد . وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله ﴿وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً﴾ قال : إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والضحاك والسدي ، نحو ذلك . وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الآية : هو قوله «أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» فإن كلمة الله هي التشهد في الخطبة ، قال : وكان فيما أعطى النبي ﷺ ليلة أسري به ، قال له «وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» رواه ابن أبي حاتم ، وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة الوداع أن النبي ﷺ قال فيها «واستوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله» .

وقال تعالى : ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية ؛ يحرم الله تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها ، وهذا أمر مجمع عليه . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس بن الربيع ، حدثنا أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت ، عن رجل من الأنصار ، قال ؛ لما توفي أبو قيس ـ يعني ابن الأسلت ـ وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك ، ولكني آتي رسول الله ﷺ ، فقالت : إن أبا قيس توفي ، فقال «خيراً» ثم قالت : إن ابنه قيساً خطبني ، وهو من صالحي قومه . وإنما كنت أعده ولداً فما ترى ؟ فقال لها «ارجعي إلى بيتك» ،

قال : فنزلت ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ الآية ؛ وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت خلف على أم عبيد الله ضمرة ، وكانت تحت الأسلت أبيه وفي الأسود بن خلف ، وكان خلف على ابنة أبي طلحة ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف ، وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية . وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية ، ولهذا قال ﴿إلا ما قد سلف﴾ كما قال ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة ، قال : وقد قال ﷺ «ولدت من نكاح لا من سفاح» قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك ، فأراد أنهم كانوا يعدونه نكاحاً . فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ، حدثنا قراد ، حدثنا ابن عيينة عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل الله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾

وهكذا قال عطاء وقتادة ، ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، والله أعلم ؛ وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشع غاية التبشع ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ وقال ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ وقال ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ فزاد ههنا ﴿ومقتاً﴾ أي بغضاً أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات لكونهن زوجات النبي ﷺ وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه . وقال عطاء بن أبي رباح في قوله ﴿ومقتاً﴾ أي يمقت الله عليه ، ﴿وساء سبيلاً﴾ أي وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ويصير ماله فيئاً لبيت المال . كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة ـ وفي رواية : ابن عمر ، وفي رواية : عمه ـ أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله . وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا أشعث عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، قال : مر بي عمي الحارث ابن عمير ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

[مسألة] وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو شبهة ، واختلفوا فيمن باشرها بشهوة دون الجماع ، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية . فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك ، وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة خديج الحمصي مولى معاوية قال : اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة ، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب ، فجعل يهوي به الى متاعها ، ويقول : نعم المتاع ، لو كان له متاع أذهب بها إلى يزيد بن معاوية ، ثم قال : لا ، ادع لي ربيعة بن عمرو الحرسي ، وكان فقيهاً ، فلما دخل عليه قال : إن هذه أتيت بها مجردة فرأيت منها ذاك وذاك ، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد ، فقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين فإنها لا تصلح له ، ثم قال : نعم ما رأيت ، ثم قال ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري ، فدعوته وكان آدم شديد الأدمة ، فقال : دونك هذه بيض بها ولدك ، قال : وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته ، ثم أعتقته ، ثم كان بعد ذلك مع معاوية على علي رضي الله عنه .

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ
ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ
كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ

مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : حرمت عليكم سبع نسباً وسبع صهراً ، وقرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ الآية ؛ وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت﴾ فهن النسب . وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى : ﴿وبناتكم﴾ فإنها بنت ، فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل ، وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فإنها لا ترث بالإجماع ، فكذلك لا تدخل في هذه الآية ، والله أعلم ؛ وقوله تعالى : ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين ، أن رسول الله ﷺ قال «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» ، وفي لفظ لمسلم «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» ؛ وقال بعض الفقهاء : كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة إلا أربع صور ، وقال بعضهم : ست صور هي مذكورة في كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك ؛ لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة ، ولله الحمد وبه الثقة . ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة ، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية ؛ وهذا قول مالك ، ويروى عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري . وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق هاشم ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «لا تحرم المصة ولا المصتان» وقال قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل ، قالت : قال رسول الله ﷺ «لا تحرم الرضعة والرضعتان ، والمصة والمصتان» ، وفي لفظ آخر «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» رواه مسلم . وممن ذهب إلى هذا القول : الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد وأبو ثور ، وهو مروي عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير رحمهم الله . وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات ، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن «عشر رضعات معلومات يحرمن» ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي النبي ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ؛ وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحو ذلك . وفي حديث سهلة بنت سهيل ، أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات ، وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات ، وبهذا قال الشافعي وأصحابه ، ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور . وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة عند قوله ﴿يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ، أو إنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلى ناحية الأب ، كما هو قول لبعض السلف على قولين ، تحرير هذا كله في كتاب الأحلام الكبير . وقوله ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ ، أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على بنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها ؛ وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بأمها ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها ؛ ولهذا قال ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهنّ ، فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ في تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب ، فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها ، لقوله ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم﴾ . وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد ، عن قتادة ، عن جلاس بن عمرو ، عن علي رضي الله تعالى عنه ، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة ، وحدثنا

ابن بشار ، حدثنا يحيى عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها . وفي رواية عن قتادة ، عن سعيد ، عن زيد بن ثابت ، أنه كان يقول : إذا ماتت فأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها ، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل . وقال ابن المنذر : حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع ، أن بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف ، قال : فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته ، فقال : انكح أمها ؟ قال : وسألت ابن عمر ، فقال : لا تنكحها ، فأخبرت أبي بما قالا ، فكتب إلى معاوية فأخبره بما قالا ، فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل الله ، وأنت وذاك والنساء سواها كثير . فلم ينه ولم يأذن لي فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحها . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن رجل عن عبد الله بن الزبير ، قال : الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة ، وفي إسناده مبهم . وقال ابن جريج : أخبرني عكرمة بن كليد أن مجاهداً قال ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ أراد بهما الدخول جميعاً ، فهذا القول كما ترى مروي عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وابن عباس ، وقد توقف فيه معاوية . وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني فيما نقله الرافعي عن العبادي . وقد روي عن ابن مسعود مثله ، ثم رجع عنه ؛ قال الطبراني : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي فروة ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن ابن مسعود : أن رجلاً من بني كمخ من فزارة تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته . فاستفتى ابن مسعود ، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها ، فتزوجها وولدت له أولاداً ، ثم أتى ابن مسعود المدينة ، فسأل عن ذلك ، فأخبر أنها لا تحل له ، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل : إنها عليك حرام ففارقها . وجمهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعقد على الأم بخلاف الأم ؛ فإنها تحرم بمجرد العقد . قال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن محمد ، حدثنا هارون بن عروة ، حدثنا عبد الوهاب عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، انه كان يقول : إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها ؛ وروي أنه قال : إنها مبهمة ، فكرهها . ثم قال : وروي عن ابن مسعود وعمران بن حصين ومسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهري نحو ذلك . وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ، ولله الحمد والمنة ـ قال ابن جريج : والصواب قول من قال : الأم من المبهمات ، لأن الله لم يشترط معهن الدخول كما اشترطه مع أمهات الربائب ؛ مع أن ذلك أيضاً إجماع الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر غريب ، وفي إسناده نظر ؛ وهو ما حدثني به ابن المثنى ، حدثنا حبان بن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال «إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها ، دخل بالبنت أو لم يدخل ، فإذا تزوج بالأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة» ، ثم قال : وهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره . وأما قوله تعالى : ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ فالجمهور على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل ، أو لم تكن في حجره ؛ قالوا : وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾ . وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان ، وفي لفظ لمسلم عزة بنت أبي سفيان ، قال «أو تحبين ذلك» ؟ قالت : نعم لست بك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي ، قال «فإن ذلك لا يحل لي» . قالت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة ، قال «بنت أم سلمة» ؟ قالت : نعم . قال «إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة ؛ ارضعتني ، وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن» ، وفي رواية للبخاري «إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي» ، فجعل المناط في التحريم مجرد تزوجه أم سلمة ، وحكم بالتحريم بذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف وقد قيل : بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا هشام ـ يعني ابن يوسف ـ عن ابن جريج ، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان ، قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : ما لك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف قال : فانكحها ، قلت : فأين قول الله ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك إنما ذلك إذا كانت في حجرك ، هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم ،

وهو قول غريب جداً ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله ، واختاره ابن حزم ، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله ، فاستشكله وتوقف في ذلك ، والله أعلم . وقال ابن المنذر ، حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الأثرم عن أبي عبيدة قوله ﴿اللاتي في حجوركم﴾ ؛ قال : في بيوتكم ، وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين ، توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعاً يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني ، وهذا منقطع . وقال سنيد بن داود في تفسيره : حدثنا أبو الأحوص عن طاوس ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس ، قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله . لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرم ذلك في النكاح ، قال ﴿وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح إلا ما روي عن عمر وابن عباس ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . وروى هشام بن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة ، وكذا قال قتادة عن أبي العالية ؛ ومعنى قوله ﴿اللاتي دخلتم بهن﴾ أي نكحتموهن ، قاله ابن عباس وغير واحد . وقال ابن جريج عن عطاء : هو أن تهدى اليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها . وقلت : أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها ؟ قال : هو سواء ، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها . وقال ابن جرير : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر إلى فرجها بشهوة ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

وقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ أي وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية . كما قال تعالى : ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم﴾ الآية ؛ وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ . قال : كنا نحدث ـ والله أعلم ـ أن النبي ﷺ لما نكح امرأة زيد ، قال المشركون بمكة في ذلك ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ ونزلت ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم﴾ ، ونزلت ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم﴾ ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا خالد بن الحارث عن الأشعث ، عن الحسن بن محمد : أن هؤلاء الآيات مبهمات ﴿وحلائل أبنائكم﴾ ﴿وأمهات نسائكم﴾ ، ثم قال : وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول ، نحو ذلك . (قلت) معنى مبهمات أي عامة في المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها ، وهذا متفق عليه ، فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه ، فالجواب من قوله ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله تعالى : ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ الآية . أي وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عنه وغفرناه . فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل لأنه استثنى مما سلف ، كما قال ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً ، وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماً وحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان ، خير فيمسك إحداهما ويطلق الأخرى لا محالة . قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجشاني ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان ، فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما . ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن لهيعة ، وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي وهب الجشاني ، قال الترمذي واسمه دليم بن الهوشع ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه به ؛ وفي لفظ للترمذي . فقال النبي ﷺ «اختر أيتهما شئت» ؛ ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن . وقد رواه ابن ماجة أيضاً بإسناد آخر فقال : حدثنا أبو بكر عن أبي شيبة ، حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجشاني ، عن أبي خراش الرعيني ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ؛ فقال «إذا رجعت فطلق إحداهما» قلت : فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز ، ويحتمل أن يكون غيره ، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين عن فيروز الديلمي ، والله أعلم . وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن يحيى الحولاني ، حدثنا هيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن إسحاق عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زر ابن حكيم ، عن كثير بن مرة ، عن الديلمي ، قال :

قلت : يا رسول الله ، إن تحتي أختين . قال «طلق أيهما شئت» ، فالديلمي المذكور أولاً هو الضحاك بن فيروز الديلمي رضي الله عنه ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي المتنبىء لعنه الله ، وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة ؛ عن عبد الله بن أبي عتبة أو عتبة ـ عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين ، فكرهه فقال له ـ يعني السائل : يقول الله تعالى : ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فقال له ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : وبعيرك مما ملكت يمينك . وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك . وقال الإمام مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة ابن ذؤيب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأمنع ذلك ، فخرج من عنده ، فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك ، فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . وقال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب . قال : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك . قال ابن عبد البر النمري رحمه الله في كتاب الاستذكار : إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؛ ثم قال أبو عمر : حدثني خلف بن أحمد قراءة عليه : ان خلف بن مطرف حدثهم : حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة ، قالوا : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقري عن موسى بن أيوب الغافقي ، حدثني عمي إياس بن عامر ، قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني ، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً ثم رغبت في الأخرى فما أصنع ؟ فقال علي رضي الله عنه : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى ، قلت : فإن ناساً يقولون : بل تزوجها ثم تطأ الأخرى ، فقال علي : أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها ، أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك . ثم أخذ علي بيدي فقال لي : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد ، أو قال : إلا الأربع ، ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ، ثم قال أبو عمر : هذا الحديث رحلة رجل ، ولم يصب من أقصى المغرب والمشرق إلى مكة غيره لما خابت رحلته . قلت : وقد روي عن علي نحو ما روي عن عثمان . وقال أبو بكر ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال علي بن أبي طالب : حرمتهما آية وأحلتهما آية ـ يعني الأختين قال ابن عباس : يحرمن على قرابتي منهن ولا يحرمن قرابة بعضهن من بعض ، يعني الإماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين . فلما جاء الإسلام أنزل الله ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف﴾ ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ يعني في النكاح ، ثم قال أبو عمر : وروى الإمام أحمد بن حنبل ، حدثنا محمد بن سلمة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن ابن مسعود ، قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، وعن ابن مسعود والشعبي ونحو ذلك . قال أبو عمر : وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس ، ولكن اختلف عليهم ، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا العراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام والمغرب ؛ إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ظاهراً ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح . وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم﴾ إلى آخر الآية ، ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، وكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب . وكذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها . وقوله تعالى : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ أي وحرم عليكم من الأجنبيات المحصنات ، وهن المزوجات إلا ما ملكت أيمانكم ، يعني إلا ما ملكتموهن بالسبي فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت في ذلك . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان هو الثوري عن عثمان البتي ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أصبنا سبياً من سبي أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ فاستحللنا فروجهن ، وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم ، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتي ؛ ورواه ابن ماجة من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي ؛ ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة ، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري ، فذكره ،

وهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري به . وروي من وجه آخر عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال الإمام أحمد : حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ، عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبياً يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن ، قال : فنزلت هذه الآية في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وهكذا رواه مسلم وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة ، زاد مسلم وشعبة ، ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى ، ثلاثتهم عن قتادة بإسناده نحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة ـ كذا قال ـ وقد تابعه سعيد وشعبة ، والله أعلم .

وقد روى الطبراني من حديث الضحاك عن ابن عباس : أنها نزلت في سبايا خيبر ، وذكر مثل حديث أبي سعيد ، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها آخذاً بعموم هذه الآية ؛ وقال ابن جرير : حدثنا ابن مثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج ؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها . ويتلو هذه الآية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ وكذا رواه سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود ، قال : بيعها طلاقها ، وهو منقطع ، ورواه سفيان الثوري عن خليد ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : وهو منقطع ، ورواه سفيان الثوري عن خليد ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود ، قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج ، فسيدها أحق ببضعها ، ورواه سعيد عن قتادة ، قال أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس ، قالوا : بيعها طلاقها . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية عن خليد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها ؛ وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ قال : هذه ذوات الأزواج حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها . وقال معمر : وقال الحسن مثل ذلك ، وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال إذا كان لها زوج ، فبيعها طلاقها . وروي عوف عن الحسن : بيع الأمة طلاقها ، وبيعه طلاقها ؛ فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ؛ بل خيرها رسول الله ﷺ ، بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ وقصتها مشهورة ، فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء ما خيرها النبي ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسبيات فقط ، والله أعلم . وقد قيل : المراد بقوله ﴿والمحصنات من النساء﴾ يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي ، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً ، حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما . وقال عمر وعبيدة ﴿والمحصنات من النساء ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم﴾ .

وقوله تعالى : ﴿كتاب الله عليكم﴾ أي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، يعني الأربع ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه . وقال عبيدة وعطاء والسدي في قوله ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعني الأربع . وقال إبراهيم ﴿كتاب الله عليكم﴾ يعني ما حرم عليكم . وقوله تعالى : ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ أي ما عدا من ذكرن من المحارم ، هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره . وقال عبيدة والسدي ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ يعني ما ملكت أيمانكم ؛ وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وقوله تعالى : ﴿أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ أي تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع ، أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ، ولهذا قال ﴿محصنين غير مسافحين﴾ . وقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾ أي كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كما قال تعالى : ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ وكقوله تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ ، وكقوله ﴿ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً﴾ وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ؛ وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين ، ثم أبيح ثم نسخ مرتين . وقال آخرون : أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ثم نسخ ، ولم يبح بعد ذلك . وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها

للضرورة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وكان ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير والسدي يقرءون ﴿فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة﴾ ؛ وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام . وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه ، أنه غزا مع رسول الله ﷺ يوم فتح مكة ، فقال «يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً» وفي رواية لمسلم : في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام ؛ وقوله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى ، قال : لا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تتراضوا على زيادة به ، وزيادة للجعل . قال السدي : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى ، يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضاً بكذا وكذا ، فإن زاد قبل أن يستبرىء رحمها يوم تنقضي المدة ، وهو قوله تعالى : ﴿ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ . قال السدي : إذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة وعليها أن تستبرىء ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، فلا يرث واحد منهما صاحبه ؛ ومن قال بهذا القول الأول جعل معناه كقوله ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ الآية ؛ أي إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه أو عن شيء منه ، فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه ، قال : زعم الحضرمي أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال : ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة . يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ . واختار هذا القول ابن جرير . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها ، يعني في المقام أو الفراق . وقوله تعالى : ﴿إن الله كان عليماً حكيماً﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن
فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى: ﴿ومن لم يجد منكم طولاً﴾ أي سعة وقدرة ﴿أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ أي الحرائر العفائف المؤمنات . وقال ابن وهب : أخبرني عبد الجبار عن ربيعة ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات﴾ قال ربيعة : الطول الهوى ، يعني ينكح الأمة إذا كان هواه فيها ، رواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده ﴿فمن ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ أي فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون ؛ ولهذا قال ﴿من فتياتكم المؤمنات﴾ ، قال ابن عباس وغيره : فلينكح من إماء المؤمنين ، وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان . ثم اعترض بقوله ﴿والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض﴾ أي هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور ؛ ثم قال ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه ، وكذلك هو ولي عبده ليس له أن يتزوج بغير إذنه ، كما جاء في الحديث ، أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» أي زان . فإن كان مالك الأمة امرأة زوجها من يزوج المرأة بإذنها لما جاء في الحديث «لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» وقوله تعالى : ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾ أي وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أي عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات ؛ وقوله تعالى : ﴿محصنات﴾ أي عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ؛ ولهذا قال ﴿غير مسافحات﴾ وهن الزواني اللاتي لا يمنعن من أرادهن بالفاحشة ـ وقوله تعالى : ﴿ولا متخذات أخدان﴾ ، قال ابن عباس : ﴿المسافحات﴾ هن الزواني المعلنات ، يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة . وقال ابن

عباس : ومتخذات أخدان يعني أخلاء ، وكذا روي عن أبي هريرة ومجاهد والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني ويحيى ابن أبي كثير ومقاتل بن حيان والسدي ، قالوا : أخلاء . وقال الحسن البصري : يعني الصديق . وقال الضحاك أيضاً ﴿ولا متخذات أخدان﴾ ذات الخليل الواحد المقرة به ، نهى الله عن ذلك . يعني تزويجها ما دامت كذلك .

وقوله تعالى : ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ اختلف القراء في أحصن ، فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبني لما لم يسم فاعله ، وقرىء بفتح الهمزة والصاد فعل لازم ، ثم قيل : معنى القراءتين واحد ، واختلفوا فيه على قولين [أحدهما] أن المراد بالإحصان ههنا الإسلام ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي والشعبي والسدي ؛ وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب وهو منقطع ؛ وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع ، قال : وإنما قلنا ذلك ، استدلالاً بالسنة ، وإجماع أكثر أهل العلم . وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن رجل ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي بن أبي طالب ، قال : قال رسول الله ﷺ ﴿فإذا أحصن﴾ قال «إحصانها إسلامها وعفافها» وقال : المراد به ههنا التزويج . قال : وقال علي : اجلدوهن ، ثم قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر . (قلت) وفي إسناده ضعف ، وفيه من لم يسم ، ومثله لا تقوم به حجة . وقال القاسم وسالم : إحصانها إسلامها وعفافها . وقيل : المراد به ههنا التزويج ؛ وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغيرهم . ونقله أبو علي الطبري في كتابه الايضاح عن الشافعي ، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه . وقد روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة ، وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، رواهما ابن جرير في تفسيره . وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي . وقيل : معنى القراءتين متباين . فمن قرأ : أحصن بضم الهمزة فمراده التزويج ، ومن قرأ بفتحها فمراده الإسلام . اختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره ؛ والأظهر ـ والله أعلم ـ أن المراد بالإحصان ههنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ والله أعلم . والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات فتعين أن المراد بقوله : ﴿فإذا أحصن﴾ أي تزوجن ، كما فسره ابن عباس وغيره ، وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكراً ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنى من الإماء . وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك ، فأما الجمهور فقالوا : لا شك إن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء ، فقدمناها على مفهوم الآية . فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا الحد على إمائكم من أحصن منهن ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لنبي الله ﷺ فقال : «أحسنت اتركها حتى تتماثل» ، وعند عبد الله بن أحمد عن غير أبيه «فإذا تعافت من نفاسها فاجلدها خمسين» وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ؛ ثم إن زنت الثانية ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ؛ ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها . فليبعها ولو بحبل من شعر» ولمسلم «إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة» ؛ وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا من ولائد الامارة خمسين خمسين من الزنا .

[الجواب الثاني] جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، وإنما تضرب تأديباً وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه . وإليه ذهب طاوس وسعيد بن جبير وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعمدتهم مفهوم الآية ، وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم فقدم على العموم عندهم ؛ وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال «إن زنت فحدوها ؛ ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير . قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، أخرجناه في الصحيحين . وعند مسلم قال ابن شهاب : الضفير الحبل . قالوا : فلم يؤقت فيه عدد كما أقت في المحصنة ، وكما وقت في القرآن بنصف ما على المحصنات ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك ، والله أعلم ـ وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور عن سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليس على أمة

حد حتى تحصن ـ يعني تزوج ـ فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات» وقد رواه ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابدي عن سفيان به مرفوعاً ، وقال رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس . وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله ابن عمران وقال مثل ما قاله ابن خزيمة . قالوا : وحديث علي وعمر قضايا أعيان ، وحديث أبي هريرة عنه أجوبة :[أحدها] ان ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعاً بينه وبين هذا الحديث . [الثاني] أن لفظة الحد في قوله «فليقم عليها الحد» مقحمة من بعض الرواة بدليل الجواب الثالث ، وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط ، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقديم من رواية واحد ، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم من حديث عباد بن تميم عن عمه ، وكان قد شهد بدراً أن رسول الله ﷺ قال «إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير» [الرابع] أنه لا يبعد أن بعض الرواة أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد ، أو أنه أطلق لفظة الحد على التأديب ، كما أطلق الحد على ضرب من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ ، وعلى جلد من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة ، وإنما ذلك تعزيز وتأديب عند من يراه كأحمد وغيره من السلف . وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة . ورجم الثيب أو اللائط ، والله أعلم . وقد روى ابن ماجة وابن جرير في تفسيره : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج ، وهذا إسناد صحيح عنه ، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب الأمة أصلاً لا حداً ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث ، وإن أراد أنها لا تضرب حداً ، ولا ينفي ضربها تأديباً فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبعه في ذلك ، والله أعلم .

[الجواب الثالث] أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة ، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة ، كقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وكحديث عبادة بن الصامت «خذوا عني ، خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجمها بالحجارة» والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الأحاديث . وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري وهو في غاية الضعف ، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب ، وهو خمسون جلدة ، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعض الإحصان وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال ؟ وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : اجلدوها ، ولم يقل : مائة ، فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم ، لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء ، وإلا فما الفائدة في قولهم : ولم تحصن لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت ، لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن الآخر فبينه لهم ، كما في الصحيحين إنهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ، ثم قال «والسلام ما قد علمتم» وفي لفظ لما أنزل الله قوله : ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ قالوا :هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال .

[الجواب الرابع] عن مفهوم الآية جواب أبي ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه ، وذلك أنه يقول : فإذا أحصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات الرجم ، وهو لا يتصف فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين ، فأخطأ في فهم الآية ، وخالف الجمهور في الحكم ؛ بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا ؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية :﴿ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ والمراد بهن الحرائر فقط من غير تعرض للتزويج بحرة ، وقوله :﴿نصف ما على المحصنات من العذاب﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تبعيضه وهو الجلد لا الرجم ، والله أعلم . وقد روى أحمد حديثاً في رد مذهب أبي ثور من رواية الحسن به سعيد عن أبيه : ان صفية كانت قد زنت برجل من الخمس ، فولدت غلاماً ، فادعاه الزاني ، فاختصما إلى عثمان ، فرفعهما إلى علي بن أبي طالب ، فقال علي : أقضي بقضاء رسول الله ﷺ الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وجلدها خمسين خمسين ، وقيل : بل المراد من المفهوم التنبيه بالأعلى على الأدنى أي أن الاماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات وليس عليهن رجم أصلاً لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد في الحالين بالسنة ، قال ذلك صاحب الإفصاح ، وذكر هذا عن الشافعي فيما رواه ابن عبد الحكم ، وقد ذكر البيهقي في كتاب السنن والآثار عنه وهو بعيد من لفظ الآية ، لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها وقال بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم الحد عليها إلا الإمام ولا يجوز لسيدها

إقامة الحد عليها والحالة هذه ، وهو قول في مذهب أحمد رحمه الله ، فأما قبل الإحصان فله ذلك ، والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة ، وهذا أيضاً بعيد لأنه ليس في الآية ما يدل عليه ، ولولا هذه لم ندر ما حكم الإماء في التنصيف ، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة ، أو رجمهن كما ثبت في الدليل عليه ، وقد تقدم عن علي أنه قال : أيها الناس أقيموا الحد على أرقائكم من أحصن منهم ومن لم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور : إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ملخص الآية : إنها إذا زنت أقوال : أحدها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده . وهل تنفى فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنها تنفى عنه . والثاني لا تنفى عنه مطلقاً ، والثالث أنها تنفى نصف سنة وهو نصف نفي الحرة ، وهذا الخلاف في مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأي الإمام إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال وأما النساء فلا ، لأن ذلك مضاد لصيانتهن وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا النساء . نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه ؛ رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو أن المقصود من النفي الصون ، وذلك مفقود في نفي النساء ، والله أعلم . والثاني أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور ، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير أنها لا تضرب قبل الإحصان ، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل وإلا فهو كالقول الثاني . القول الآخر أنها تجلد قبل الإحصان مائة ، وبعده خمسين ، كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال ، أنها تجلد قبل الإحصان خمسين ، وترجم بعده ؛ وهو قول أبي ثور وهو ضعيف أيضاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب . وقوله تعالى : ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم﴾ أي إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله ، فله حينئذ أن يتزوج بالأمة ، وإن ترك تزوجها وجاهد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء لسيدها إلا أن يكون الزوج غرياً ، فلا تكون أولاده منها أرقاء في قول قديم للشافعي ؛ ولهذا قال ﴿وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم﴾ ومن هذه الآية الكريمة ، استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء على أنه لا بد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن ، وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوجاً بحرة ، جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً سواء كان واجداً لطول حرة أم لا ، وسواء خاف العنت أم لا ، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى : ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ أي العفائف وهو يعم الحرائر والإماء ، وهذه الآية عامة وهذه أيضاً

يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحل لكم وحرم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ، ﴿ويهديكم سنن الذين من قبلكم﴾ يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التي يحبها ويرضاها ، ﴿ويتوب عليكم﴾ أي من الإثم والمحارم ، ﴿والله عليم حكيم﴾ أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله . وقوله : ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً﴾ أي يريد اتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً ﴿يريد الله أن يخفف عنكم﴾ أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم ، ولهذا أباح الإماء بشروط ، كما قال مجاهد وغيره ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ﴿وخلق الإنسان ضعيفاً﴾ أي في أمر النساء . وقال وكيع : يذهب عقله عندهن . وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد ﷺ، ليلة الاسراء حين مر عليه راجعاً من عند سدرة المناهى ، فقال له : ماذا فرض عليكم ، فقال : أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة ، فقال له : ارجع إلى ربك فأسأله التخفيف ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا ، وأن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً ، فرجع ، فوضع عشراً . ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك بقيت خمساً ، الحديث .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ، حتى قال ابن جرير : حدثني ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود عن عكرمة ، عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن رضيته أخذته ، وإلا رددت معه درهماً ؛ قال : هو الذي قال الله عز وجل فيه ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب المصلي ، حدثنا ابن الفضيل عن داود الأيدي ، عن عامر ، عن علقمة ، عن عبد الله في الآية ، قال : إنها محكمة ما نسخت ولا تنسخ إلى يوم القيامة . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : لما أنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل أموالنا ، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكيف للناس ؟ فأنزل الله بعد ذلك ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ الآية ؛ وكذا قال قتادة ؛ وقوله تعالى : ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ قرىء تجارة بالرفع وبالنصب وهو استثناء منقطع ، كأنه يقول : لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، كما قال تعالى : ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ ، وكقوله ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ . ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل على التراضي نصاً بخلاف المعاطاة ، فإنها قد لا تدل على الرضى ولا بد ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد ، فرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً ، فصححوا بيع المعاطاة مطلقاً ؛ ومنهم من قال : يصح في المحقرات وفيما يعده الناس بيعاً وهو احتياط نظر من محققي المذهب ، والله أعلم . وقال مجاهد ﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ بيعاً أو عطاء يعطيه أحد أحداً ؛ ورواه ابن جرير ، ثم قال : وحدثنا وكيع ، حدثنا أبي عن القاسم ، عن سليمان الجعفي ، عن أبيه ، عن ميمون بن مهران ، قال : قال رسول الله ﷺ «البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش مسلماً» هذا حديث مرسل . ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وفي لفظ البخاري «إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا» ، وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجمهور السلف والخلف ، ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها ، كما هو المشهور عن مالك رحمه الله ، وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً وهو قول في مذهب الشافعي ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعا وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه ؛ وقوله ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي بارتكاب محارم الله ، وتعاطي معاصيه ، وأكل أموالكم بينكم بالباطل ، ﴿إن الله كان بكم رحيماً﴾ أي فيما أمركم به ونهاكم عنه . وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد ابن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثه النبي ﷺ ، عام ذات السلاسل ، قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب» قال : قلت : يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله عز وجل ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً ؛ وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران ابن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه ، فذكر نحوه ، وهذا ـ والله أعلم ـ أشبه بالصواب . وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي ، حدثنا عبد الله

ابن عمر القواريري ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد عن عكرمة ، عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يا رسول الله ، خفت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ فسكت عنه رسول الله ﷺ ، ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده ، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده ، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ «من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة» وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة . وفي الصحيحين من حديث الحسن عن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ «كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح ، فأخذ سكيناً نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل «عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة» ولهذا قال تعالى : ﴿ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً﴾ أي ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه معتدياً فيه ظالماً في تعاطيه ، أي عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه ﴿فسوف نصليه ناراً﴾ الآية ، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شديد . وقوله تعالى : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية ، أي إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها ، كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ؛ ولهذا قال ﴿وندخلكم مدخلاً كريماً﴾ وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة ، عن أنس رفعه ، قال : لم نر مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر ، يقول الله : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عن سيئاتكم﴾ الآية ؛ وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر ، قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن مربع الضبي ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال لي النبي ﷺ «أتدري ما يوم الجمعة ؟» قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم ، قال «لكن أدري ما يوم الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كانت كفارة له ما بينها وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة» ؛ وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه . وقال أبو جعفر بن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا الليث ، حدثني خالد عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، أخبرني صهيب مولى الصواري ، أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : «والذي نفسي بيده» ثلاث مرات ، ثم أكب فأكب كل رجل منا يبكي لا ندري ماذا حلف عليه ، ثم رفع رأسه وفي وجهه البشرى ، فكان أحب إلينا من حمر النعم ، فقال : «ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام» ، وهكذا رواه النسائي والحاكم في مستدركه من حديث الليث بن سعد به ، ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال به . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

[تفسير هذه السبع] وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن هلال عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال «اجتنبوا السبع الموبقات» . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال «الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

[طريق أخرى عنه] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا فهد بن عوف ، حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، أن رسول الله ﷺ ، قال «الكبائر سبع : أولها الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم إلى أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة» ، فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر ، لا ينفي ما عداهن إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ، وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع ، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال : حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه يعني عمير بن قتادة رضي الله عنه ، أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ قال في حجة

الوداع «ألا إن أولياء الله المصلون من يقم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ، ويصوم رمضان ويحتسب صومه ، يرى أنه على حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» ، ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال «تسع : الشرك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً ، ثم لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر . ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار مصانعها من ذهب» ، هكذا رواه الحاكم مطولاً ، وقد أخرجه أبو داود والنسائي مختصراً من حديث معاذ بن هانىء به . وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً ، ثم قال الحاكم : رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان . (قلت) وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات . وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقد رواه ابن جرير عن سليمان بن ثابت الجحدري ، عن سالم بن سلام ، عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، فذكره ، ولم يذكر في الإسناد عبد الحميد بن سنان ؛ والله أعلم .

[حديث آخر في معنى ما تقدم] قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا يحيى بن عبد الحميد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد ، عن المطلب ، عن عبد الله بن حنطب ، عن ابن عمر ، قال : صعد النبي ﷺ المنبر ، فقال «لا أقسم ، لا أقسم» ، ثم نزل فقال : «أبشروا أبشروا ، من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة : ادخل» قال عبد العزيز : لا أعلمه . قال : إلا «بسلام» . وقال المطلب : سمعت من سأل عبد الله بن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم «عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا» .

[حديث آخر في معناه] قال أبو جعفر بن جرير في التفسير : حدثنا يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا زياد بن مخراق عن طيسلة بن مياس ، قال : كنت مع النجدات فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ، فلقيت ابن عمر ، فقلت له : إني أصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ، قال : ما هي ؟ قلت : أصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر قلت : وأصبت كذا وكذا . قال ليس من الكبائر . قال : أشيء لم يسمه طيسلة ؟ قال : هي تسع وساعدهن عليك «الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد في المسجد الحرام والذي يستسخر ، وبكاء الوالدين من العقوق» . قال زياد : وقال طيسلة : لما رأى ابن عمر فرقي قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم . قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم . قال : أحي والدك ؟ قلت : عندي أمي . قال : فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات .

[طريق أخرى] قال ابن جرير : حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري الواسطي ، أنا سلمة بن سلام ، حدثنا أيوب بن عتبة عن طيسلة بن علي النهدي ، قال : أتيت ابن عمر في ظل أراك يوم عرفة وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ، قلت : أخبرني عن الكبائر ؟ قال : هي تسع . قلت : ما هي ؟ قال : «الإشراك بالله وقذف المحصنة» قال : قلت : مثل قتل النفس ؟ قال : نعم ورغما «وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً . وقد رواه علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي ، قال : أتيت ابن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة ، وهو يصب الماء على رأسه فسألته عن الكبائر ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «هن سبع» قال : قلت : وما هن ؟ قال «الإشراك بالله ، وقذف المحصنات» قال : قلت : قبل الدم ؟ قال : نعم ، ورغماً «وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» . وهكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب عن أيوب بن عتبة اليماني وفيه ضعف ، والله أعلم .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا بقية عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان أن أبارهم السمعي حدثهم عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ «من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر فله الجنة ـ أو دخل الجنة ـ» فسأله رجل ما الكبائر ؟ فقال «الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار من الزحف» ورواه أحمد أيضاً ، والنسائي من غير وجه عن بقية .

[حديث آخر] روى ابن مردويه في تفسيره من طريق سليمان بن داود اليماني ـ وهو ضعيف ـ عن الزهري ، عن الحافظ أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه

الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم قال : وكان في الكتاب «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم» .

[حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور]: قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعت أنس بن مالك : قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر ، أو سئل عن الكبائر ، فقال «الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين» ، وقال : ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى . قال «الإشراك بالله ، وقول الزور ـ أو شهادة الزور ـ» أخرجاه من حديث شعبة به . وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس بنحوه .

[حديث آخر] أخرجه الشيخان من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه ، قال : قال النبي ﷺ «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قال «الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ـ» وكان متكئاً ، فجلس فقال «ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور» فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

[حديث آخر فيه ذكر قتل الولد] وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ وفي رواية أكبر قال «أن تجعل لله ندا وهو خلقك» . قلت : ثم أي ؟ قال «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم منك» . قلت : ثم أي ؟ قال «أن تزاني حليلة جارك» ثم قرأ ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ـ إلى قوله ـ إلا من تاب﴾ .

[حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر] قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أنا ابن وهب ، حدثني ابن صخر أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالحجر بمكة ، وسأله رجل عن الخمر ، فقال : والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ ، فذهب فسأله ، ثم رجع فقال : سألته عن الخمر ، فقال «هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة . ووقع على أمه وخالته وعمته» غريب من هذا الوجه .

[طريق أخرى] رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب رسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين ، جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمراً ، أو يقتل نفساً ، أو يزني أو يأكل لحم خنزير أو يقتله ، فاختار شرب الخمر ، وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه ، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيباً «ما من أحد يشرب خمراً إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت أحد في مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية» هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وداود بن صالح هذا هو التمار المدني مولى الأنصار ؛ قال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً . وذكره ابن حبان في الثقات ولم أر أحدا جرحه .

[حديث آخر] عن عبد الله بن عمرو وفيه ذكر اليمين الغموس . قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال «أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل النفس ـ شعبة الشاك ـ واليمين الغموس» ورواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة ، وزاد البخاري وشيبان كلاهما عن فراس به .

[حديث آخر في اليمين الغموس] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا هشام بن سعيد ، عن محمد بن يزيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال «أكبر الكبائر الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة» ، وهكذا رواه أحمد في مسنده وعبد بن حميد في تفسيره ، كلاهما عن يونس بن محمد المؤدب عن الليث بن سعد به ؛ وأخرجه الترمذي عن عبد بن حميد به ؛ وقال : حسن غريب . وأبو أمامة الأنصاري هذا هو بن ثعلبة ولا يعرف اسمه ، وقد روى عن أصحاب النبي ﷺ أحاديث . قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني عن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أنيس ، فزاد عبد الله بن أبي أمامة . (قلت) هكذا وقع في تفسير

ابن مردويه وصحيح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن إسحاق كما ذكره شيخنا فسح الله في أجله .

[حديث آخر] عن عبد الله بن عمرو في التسبب إلى شتم الوالدين ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو ، رفعه سفيان إلى النبي ﷺ ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو ، قال «من الكبائر أن يشتم الرجل والديه» قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ؛ ويسب أمه ، فيسب أمه» أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ «من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه» قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال «يسب الرجل أبا الرجل ، فيسب أباه ويسب أمه ، فيسب أمه» وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً بنحوه ؛ وقال الترمذي : صحيح ؛ وثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر» .

[حديث آخر في ذلك] قال ابن أبي حاتم : حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا دحيم ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم ، والسبتان بالسبة» هكذا روي هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن جعفر بن مسافر ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال «من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة» وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زيد ، عن العلاء ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر مثله .

[حديث آخر في الجمع بين الصلاتين من غير عذر] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر» وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ، ثم قال : حنش هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره . وروى ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد الصباح ، حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال ، عن أبي قتادة يعني العدوي ، قال : قرىء علينا كتاب عمر : من الكبائرالجمع بين الصلاتين ـ يعني بغير عذر ـ والفرار من الزحف ، والنهبة ، وهذا إسناد صحيح . والغرض إنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديماً أو تأخيراً ، وكذا المغرب والعشاء كالجمع بسبب شرعي فمن تعاطاه بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة ، فما ظنك بترك الصلاة بالكلية ، ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال «بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة» . وفي السنن مرفوعاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، من تركها فقد كفر» ، وقال «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله» ، وقال «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله» .

[حديث آخر] فيه اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، حدثنا أبي ، حدثنا شبيب بن بشر عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئاً ، فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر فقال «الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، وهذا أكبر الكبائر» . وقد رواه البزار عن عبد الله بن إسحاق العطار ، عن أبي عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً قال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال «الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل» وفي إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً ، فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك . وقال ابن جرير : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ؛ أخبرنا مطرف عن وبرة بن عبد الرحمن عن أبي الطفيل قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، وكذا رواه من حديث الأعمش وأبي اسحاق عن وبرة عن أبي الطفيل عن عبد الله به ؛ ثم رواه من طرق عدة عن أبي الطفيل عن ابن مسعود ، وهو صحيح إليه بلا شك .

[حديث آخر] فيه سوء الظن بالله . قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار ، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثنا أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل ، حديث غريب جداً .

[حديث آخر] فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعاً قال

ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا عمرو بن خالد الحراني ، حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب ، عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول «الكبائر سبع ، ألا تسألوني عنهن ؟ الإشراك بالله ، وقتل النفس ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة» ، وفي إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير : حدثنا تميم بن المنتصر ، حدثنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة ، عن أبيه ، قال : إني لفي هذا المسجد ، مسجد الكوفة ، وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول : يا أيها الناس ، الكبائر سبع ، فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : لم لا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبت ، التعرب بعد الهجرة ، كيف لحق ههنا ؟ قال يا بني وما أعظم من أن يهاجر الرجل حتى إذا وقع سهمه في الفيء ، ووجب عليه الجهاد ، خلع ذلك من عنقه ، فرجع أعرابياً كما كان .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم ، حدثنا أبو معاوية يعني سنان ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي ، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع «ألا إنهن أربع لا تشركوا بالله شيئاً ؛ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا» قال : فما أنا بأشح عليهن من شيء إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ ثم رواه أحمد أيضاً والنسائي وابن مردويه من حديث منصور بإسناده مثله .

[حديث آخر] تقدم من رواية عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال «الإضرار في الوصية من الكبائر» والصحيح ما رواه غيره عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم : هو صحيح عن ابن عباس من قوله .

[حديث آخر في ذلك] قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم عن أبي أمامة ، أن أناساً من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكىء ، فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا ؛ فقال رسول الله ﷺ «فأين تجعلون الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً» إلى آخر الآية : في إسناده ضعف ، وهو حسن .

ذكر أقوال السلف في ذلك

قد تقدم ما روي عن عمر وعلي في ضمن الأحاديث المذكورة ، وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا بن علية عن ابن عون ، عن الحسن ، أن أناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر ، فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله عز وجل أمر أن يعمل بها لا يعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقي عمر رضي الله عنه فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا . قال : أبإذن قدمت ؟ قال : قال : فلا أدري كيف رد عليه . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن ناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء في كتاب الله أمر أن يعمل فلا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك في ذلك . قال : فاجمعهم لي . قال : فجمعتهم له . قال ابن عون : أظنه قال : في بهو ، فأخذ أدناهم رجلاً فقال : نشدتك بالله وبحق الاسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا . قال : ولو قال : نعم ، لخصمه . قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أثرك ؟ ثم تبعهم حتى أتى على آخرهم فقال : ثكلت عمر أمه ، أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله ، قد علم ربنا أن ستكون لنا سيئات ، قال : وتلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم﴾ الآية . ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم ، إسناد صحيح ومتن حسن وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر ، فتكفي شهرته . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري ، حدثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة ، عن مالك بن جرير ، عن علي رضي الله عنه . قال : الكبائر الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث الصفقة . وتقدم عن ابن مسعود إنه قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله عز وجل . وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبي الضحى ، عن مسروق والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، كلاهما عن ابن

مسعود ، قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ؛ ومنه حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : أكبر الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية ؛ قال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال : أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل إلا بجعل .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» ؛ وفيهما عن النبي ﷺ أنه قال «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل» وذكر تمام الحديث . وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً «من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة» . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسين بن محمد بن شيبة الواسطي ، حدثنا أبو أحمد عن سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : ما أخذ على النساء من الكبائر ؛ قال ابن أبي حاتم : يعني قوله تعالى : ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن﴾ الآية ؛ وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة ، قال : أتيت أنس بن مالك فكان فيما يحدثنا قال : لم أر مثل الذي أتانا عن ربنا ثم لم يخرج له عن كل أهل ومال ، ثم سكت هنيهة ثم قال : والله لما كلفنا من ذلك إنه تجاوز لنا عما دون الكبائر ، وتلا ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية .

أقوال ابن عباس في ذلك

روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه ، عن طاوس ، قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا : هي سبع ؛ فقال : هي أكثر من سبع وسبع ، قال : فلا أدري كم قالها من مرة ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس ، قال : قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع . ورواه ابن جرير عن ابن حميد ، عن ليث ، عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع ، وقال عبد الرزاق : أنا معمر عن طاوس عن أبيه قال : قيل لابن عباس : ما هن الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى السبعين أقرب ؛ وكذا قال أبو العالية الرياحي رحمه الله . وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير : أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ؛ ولا صغيرة مع إصرار ؛ وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ؛ رواه ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا شبيب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة ؛ وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه كبيرة ، وقد ذكرت الطرفة ، قال : هي النظرة ؛ وقال أيضاً : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن معدان عن أبي الوليد ، قال : سألت ابن عباس عن الكبائر ، قال : كل شيء عصي الله به فهو كبيرة .

أقوال التابعين

قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية عن ابن عون ، عن محمد ، قال : سألت عبيدة عن الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة ؛ قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شراً كثيراً . وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير ، قال : الكبائر سبع ، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله ، الإشراك بالله منهن ﴿ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح﴾ الآية ؛ ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في

بطونهم ناراً﴾ الآية ؛ ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس﴾ ﴿والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات﴾ ، والفرار من الزحف ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً﴾ الآية ؛ والتعرب بعد الهجرة ﴿إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى﴾ ؛ وقتل المؤمن ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ـ خالداً فيها﴾ الآية ؛ وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً في حديث أبي إسحاق عن عبيد بن عمير بنحوه . وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء يعني ابن أبي رباح ، قال : الكبائر سبع ، قتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، ورمي المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير عن مغيرة ، قال : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر . قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة ، وهو رواية عن مالك بن أنس رحمه الله . وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحداً يبغض أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله ﷺ ، رواه الترمذي . وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا يونس ، أنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش ، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ من الكبائر : الشرك بالله ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن دعى لله ولداً أو صاحبة ـ ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل . وأما كل ذنب يصلح معه دين ، ويقبل معه عمل ، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات . قال ابن جرير : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد عن قتادة ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ الآية ؛ إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر ؛ وذكر لنا أن النبي ﷺ قال «اجتنبوا الكبائر ، وسددوا ؛ وأبشروا» وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعاً «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» ، ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف ، إلا ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين . وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه عن عباس العنبري ، عن عبد الرزاق ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وفي الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة «أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوثين» وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن قائل : هي ما عليه حد في الشرع ، ومنهم من قال : هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة ، وقيل غير ذلك . قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر ؛ ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه [أحدها] أنها المعصية الموجبة للحد . [والثاني] أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة ، وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وإلى الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر . [والثالث] قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره : كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة ، فهي مبطلة للعدالة . [والرابع] ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب في الشهادة والرواية واليمين ، هذا ما ذكروه على سبيل الضبط ، ثم قال : وفصل القاضي الروياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواطة ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصباً ، والقذف ، وزاد في الشامل على السبع المذكورة : شهادة الزور ، أضاف اليها صاحب العدة : أكل الربا والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على رسول الله ﷺ عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، واحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال الوقيعة في أهل العلم ، وحملة القرآن ، وعما يعد من الكبائر ـ الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة ـ ثم قال الرافعي : وللتوقف في مجال في بعض هذه الخصال . قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحواً من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها ، كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك ، اجتمع منه شيء كثير ؛ وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً ، والله أعلم .

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ

وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ؛ فأنزل الله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ . ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة أنها قالت : قلت : يا رسول الله ، فذكره ؛ وقال : غريب . ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن أم سلمة قالت : يا رسول الله ، فذكره ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، وابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث الثوري عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نقاتل فنستشهد ، ولا نقطع الميراث ، فنزلت الآية ؛ ثم أنزل الله ﴿أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى﴾ الآية ؛ ثم قال ابن أبي حاتم : وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح بهذا اللفظ ، وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله ، وروي عن مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك ؛ وروى ابن جرير من حديث ابن جريج عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : أنزلت في أم سلمة . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن شيخ من أهل مكة ، قال : نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال ، فنجاهد كما يجاهدون ، ونغزو في سبيل الله عز وجل . وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، حدثني أبي ، حدثنا أشعث بن إسحاق عن جعفر يعني ابن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في الآية ؛ قال : أتت امرأة إلى النبي ﷺ قالت : يا رسول الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، ونحن في العمل هكذا ، إن فعلت امرأة حسنة كتب لها نصف حسنة ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ولا تتمنوا﴾ الآية ؛ فإنه عدلي مني وأنا صنعته . وقال السدي في الآية : إن رجالاً قالوا : إنا نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان ؛ وقالت النساء : إنا نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الشهداء ، فإنا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأبى الله ذلك ولكن قال لهم . سلوني من فضلي ، قال : ليس بعرض الدنيا ، وقد روي عن قتادة نحو ذلك . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في الآية ، قال : ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت لو أن لي مال فلان وأهله ، فنهى الله عن ذلك ، ولكن يسأل الله من فضله . وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك ، نحو هذا ؛ وهو الظاهر من الآية ولا يرد على هذا ما ثبت في الصحيح «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء» ، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية ، وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمني عين نعمة هذا ؛ يقول ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض﴾ أي في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية ؛ لحديث أم سلمة وابن عباس . وهكذا قال عطاء بن أبي رباح : نزلت في النهي عن تمني ما لفلان ، وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون ؛ رواه ابن جرير ، ثم قال ﴿للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ أي كل له جزاء على عمله بحسبه إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ؛ هذا قول ابن جرير ؛ وقيل : المراد بذلك في الميراث ، أي كل يرث بحسبه ، رواه الوابلي عن ابن عباس ، ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم ، فقال ﴿واسئلوا من فضله﴾ لا تتمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض . فإن هذا أمر محتوم ، أي أن التمني لا يجدي شيئاً ، ولكن سلوني من فضلي أعطكم ، فإني كريم وهاب ؛ وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد ، سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج» ثم قال الترمذي : كذا رواه حماد بن واقد ، وليس بالحافظ ؛ ورواه أبو نعيم عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ ، وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح ؛ وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل ؛ ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ «سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أحب عباد الله إلى الله الذي يحب الفرج» ، ثم قال ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ أي هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ؛ وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه ؛ ولهذا قال ﴿إن الله كان بكل شيء عليماً﴾ .

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان وغيرهم ، في قوله ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ أي ورثة ؛ وعن ابن عباس في رواية : أي عصبة ؛ قال ابن جرير : والعرب تسمي ابن العم مولى ، كما قال الفضل بن عباس :

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا ... لا يظهرن بيننا ما كان مدفونا

قال : ويعني بقوله مما ترك الوالدان والأقربون ، من تركة والديه وأقربيه من الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم أيها الناس جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له . وقوله تعالى : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ أي والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم ، فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ، وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك وأمروا أن يوفوا من عاقدوا ، ولا ينسوا بعد نزول هذه الآية معاقدة . قال البخاري : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو أمامة عن إدريس ، عن طلحة ابن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ قال : ورثة ، ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ؛ فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي﴾ نسخت ، ثم قال ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ، ثم قال البخاري : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس عن طلحة ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ الآية ؛ قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري دون ذوي رحمه بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ؛ فلما نزلت ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ نسخت ، ثم قال : والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ، وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ، وعثمان بن عطاء عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ويقول : وترثني وأرثك ، وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله ﷺ «كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام فلا يزيده الإسلام إلا شدة ، ولا عقد ولا حلف في الإسلام» فنسختها هذه الآية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ ، ثم قال : وروي عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء والحسن وابن المسيب وأبي صالح وسليمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان ، أنهم قالوا : هم الحلفاء . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعيد بن إبراهيم ، قال : قال رسول الله «لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» وهكذا رواه مسلم ؛ ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم ، عن أبيه به . وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام عن إسرائيل ، عن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال : قال رسول الله ﷺ «لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ، وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة» ، هذا لفظ ابن جرير . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ قال «شهدت حلف المطيبين وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحب أن لي حمر النعم ، وأني أنكثه» قال الزهري : قال رسول الله ﷺ «لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة» قال «ولا حلف في الإسلام» ، وقد ألف النبي ﷺ بين قريش والأنصار . وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري بتمامه ، وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرني مغيرة عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف ؛ قال : فقال «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام» وهكذا رواه أحمد عن هشيم ؛ وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع عن داود ابن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، حدثه عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ ، قال «لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» . وحدثنا كريب ، حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : لما دخل رسول الله ﷺ مكة عام الفتح ، قام خطيباً في الناس فقال «يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في الإسلام» ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد

الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب به . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد ، عن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة» . وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده مثله ، ورواه أبو داود عن عثمان ، عن محمد بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة ، ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة بإسناده مثله ؛ ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به . ورواه النسائي من حديث إسحاق ابن يوسف الأزرق عن زكريا ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه به . وقال قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال «ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام» وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه به . وقال محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين ، قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى ابن سعد وكان يتيماً في حجر أبي بكر ، فقرأت عليها ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ فقالت : لا ولكن ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ قالت : إنما نزلت في أبي بكر وابنه بعد الرحمن حين أبى أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف ، أمر الله أن يورثه نصيبه ، رواه ابن أبي حاتم ، وهذا قول غريب ؛ والصحيح الأول ، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعهود والعقود ، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك ، وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة : لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة ، وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون﴾ أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه ، وهم يرثونه دون سائر الناس ؛ كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» أي اقسموا الميراث على أصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه للعصبة . وقوله ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ أي قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم ، أي من الميراث ، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له ، وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضاً ، فلا توارث به ؛ كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرني طلحة ابن مصرف عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : فآتوهم نصيبهم ، قال : من النصرة والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث . ورواه ابن جرير عن أبي كريب عن أبي أسامة ؛ وكذا روي عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك . وقال علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس : قوله ﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل أيهما مات ورثه الآخر ؛ فأنزل الله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ يقول : إلا أن توصوا لهم بوصية فهي لهم جائزة من ثلث المال ، وهذا هو المعروف ، وهكذا نص غير واحد من السلف أنها منسوخة بقوله ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾ وقال سعيد بن جبير : فآتوهم نصيبهم ، أي من الميراث ، قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه ، رواه ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب : نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم يورثونهم ؛ فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة ، وأبى الله أن يكون للمدعين ميراث ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية ، رواه ابن جرير ؛ وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله فآتوهم نصيبهم ، أي من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد فآتوهم نصيبهم من الميراث حتى تكون الآية منسوخة ، ولا أن ذلك كان حكماً . ثم نسخ بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة ، وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث كما حكاه غير واحد من السلف ؛ وكما قال ابن عباس : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه حتى نسخ ذلك ، فكيف يقولون أن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ والله أعلم .

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ

وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

يقول تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت، ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك الأعظم لقوله ﷺ «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وكذا منصب القضاء وغير ذلك؛ ﴿وبما أنفقوا من أموالهم﴾ أي من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه، وله الفضل عليها والإفضال، فناسب أن يكون قيماً عليها، كما قال الله تعالى: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾ الآية، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ يعني امراء عليهن، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله؛ وكذا قال مقاتل والسدي والضحاك. وقال الحسن البصري: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تشكو أن زوجها لطمها؛ فقال رسول الله ﷺ «القصاص»، فأنزل الله عز وجل ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الآية؛ فرجعت بغير قصاص، ورواه ابن جريج وابن أبي حاتم من طرق عنه؛ وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير، وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال: حدثنا أحمد بن علي النسائي، حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي، حدثنا محمد بن محمد الأشعث أحمد بن علي النسائي، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى ابن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي عن جدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له، فقالت: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها، فقال رسول الله ﷺ «ليس له ذلك» فأنزل الله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ أي في الأدب، فقال رسول الله ﷺ «أردت أمراً وأراد الله غيره» وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جريج والسدي، أورد ذلك كله ابن جرير. وقال الشعبي في هذه الآية ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ قال: الصداق الذي أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها، ولو قذفته جلدت. وقوله تعالى؛ ﴿فالصالحات﴾ أي من النساء ﴿قانتات﴾ قال ابن عباس وغير واحد: يعني المطيعات لأزواجهن ﴿حافظات للغيب﴾ وقال السدي وغيره: أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله. وقوله ﴿بما حفظ الله﴾ أي المحفوظ من حفظه الله. قال ابن جرير: حدثني المثنى، حدثنا أبو صالح، حدثنا أبو معشر، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك» قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ إلى آخرها؛ ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري به، مثله سواء. وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر: أن ابن قارظ أخبره أن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت» تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ عن عبد الرحمن بن عوف. وقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن﴾ أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجهن، والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرضة عنه، المبغضة له، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال، وقد قال رسول الله ﷺ «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»، وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ورواه مسلم، ولفظه «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»، ولهذا قال تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن﴾. وقوله ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره، وكذا قال غير واحد. وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها. وقال علي بن أبي طلحة أيضاً عن ابن عباس: يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها، وذلك عليها شديد. وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة: الهجر هو أن لا يضاجعها. وقد قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة

عن علي بن زيد ، عن أبي مرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي ﷺ قال «فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع» قال حماد : يعني النكاح . وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ما حق امرأة أحدنا عليه ؟ قال «أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت» . وقوله : واضربوهن ، أي إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع «واتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح ؛ قال الحسن البصري : يعني غير مؤثر ؛ قال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً ؛ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ؛ يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية . وقال سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذئاب ، قال : قال النبي ﷺ «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن ، فرخص رسول الله ﷺ في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشتكين أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة . وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي ، حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي ، عن عبد الرحمن السلمي ، عن الأشعث بن قيس ، قال : ضفت عمر رضي الله عنه ، فتناول امرأته فضربها ، فقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتها عن رسول الله ﷺ : لا تسأل الرجل فيما ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر ، ونسي الثالثة ؛ وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة ، عن داود الأودي به . وقوله تعالى : ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً﴾ أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها . وقوله ﴿إن الله كان علياً كبيراً﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن ، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر الحال الأول وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة . ثم ذكر الحال الثاني وهو إذا كان النفور من الزوجين ، فقال تعالى : ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وقال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين ، أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرها ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما ، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق ، وتشوف الشارع إلى التوفيق . ولهذا قال تعالى : ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ، ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة ، قصروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا ، فأمرهما جائز ، فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ، ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا يرث الكاره الراضي ؛ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس ، قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين ، قال : معمر بلغني أن عثمان بعثهما وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا ففرقا ، وقال : أنبأنا ابن جريج ، حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك في النار إذا دخلت ؛ فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت له ذلك ، فضحك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شخصين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا ، وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت علياً وجاءته امرأة

وزوجها مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً ؛ فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ؛ فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا ؛ فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك ؛ رواه ابن أبي حاتم ؛ ورواه ابن جرير عن يعقوب ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي مثله . ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين ، عن عبيدة عن علي به . وقد أجمع العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو بطلقتين او ثلاث فعلا ، وهو رواية عن مالك ، وقال الحكم البصري : الحكمان يحكمان في الجمع لا في التفرقة ، وكذا قال قتادة وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود ، ومأخذهم قوله تعالى : ﴿إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما﴾ ولم يذكر التفريق ، وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف ، وقد اختلف الأئمة في الحكمين ، هل هما منصوبان من جهة الحاكم ، فيحكمان وان لم يرض الزوجان ؟ أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين والجمهور على الأول ، لقوله تعالى : ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ فسماهما حكمين ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه ، وهذا ظاهر الآية ؛ والجديد من مذهب الشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، الثاني منهما لقول علي رضي الله عنه للزوج حين قال : أما الفرقة ، قال : كذبت حتى تقر بما أقرت به ، قالوا : فلو كانا حكيمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ، والله أعلم . قال الشيخ أبو عمر ابن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين إذا اختلف قولهما فلا عبرة بقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ،واختلفوا هل ينفذ قولهما في التفرقة ، ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير توكيل .

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

يأمر تبارك وتعالى بعبادته وحده لا شريك له ، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الآنات والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ولا يشركوا به شيئاً من مخلوقاته ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل «أتدري ما حق الله على العباد ؟» قال : الله ورسوله أعلم ، قال : «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً» ، ثم قال «أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم» ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود ، وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ، كقوله ﴿أن أشكر لي ولوالديك﴾ ، وكقوله ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ ، ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث «الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة» ؛ ثم قال تعالى : ﴿واليتامى﴾ وذلك لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم فأمر الله بالإحسان إليهم والحنو عليهم ثم قال ﴿والمساكين﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون من يقوم بكفايتهم ، فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة . وقوله ﴿والجار ذي القربى والجار الجنب﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : والجار ذي القربى ، يعني الذي بينك وبينه قرابة ، والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة ؛ وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة ، وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله : والجار ذي القربى : يعني الجار المسلم ، والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني ؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم . وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود : والجار ذي القربى يعني المرأة . وقال مجاهد أيضاً في قوله : والجار الجنب يعني الرفيق في السفر ؛ وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار ، فلنذكر منها ما تيسر وبالله المستعان .

[الحديث الأول] قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة بن عمر بن محمد بن زيد أنه سمع محمداً يحدث عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» أخرجاه في الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به .

[الحديث الثاني] قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» وروى أبو داود والترمذي نحوه من حديث سفيان ابن عيينة ، عن بشير أبي إسماعيل ؛ زاد الترمذي : وداود بن شابور ، كلاهما عن مجاهد به . ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ؛ وقد روي عن مجاهد وعائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ .

[الحديث الثالث] قال أحمد أيضاً : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الجيلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره» ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح به ؛ وقال : حسن غريب .

[الحديث الرابع] قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن أبيه ، عن عبايه بن رفاعة ، عن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا يشبع الرجل دون جاره» ، تفرد به أحمد .

[الحديث الخامس] قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، سمعت أبا ظبية الكلاعي ، سمعت المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه «ما تقولون في الزنا ؟» قالوا : حرام حرمه الله ورسوله ، وهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله ﷺ «لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بحليلة جاره» ؛ قال «ما تقولون في السرقة ؟» قالوا : حرمها الله ورسوله ، فهي حرام إلى يوم القيامة . قال «لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره» تفرد به أحمد ، وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال «ان تجعل الله نداً وهو خلقك» . قلت : ثم أي ؟ قال : «أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك» . قلت : ثم أي ؟ قال «أن تزني حليلة جارك» .

[الحديث السادس] قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا هشام عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار ، قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه ، فظننت أن لهما حاجة ، قال الأنصاري : لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي أرثي لك من طول القيام . قال «وقد رأيته ؟» قلت : نعم . قال «أتدري من هو ؟» . قلت : لا . قال «ذاك جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه» ثم قال «أما أنك لو سلمت عليه لرد عليك السلام» .

[الحديث السابع] قال عبد بن حميد في مسنده : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو بكر يعني المدني ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ ، وجبريل عليه السلام ، يصليان حيث يصلى على الجنائز ، فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ، من هذا الرجل الذي رأيت يصلي معك ؟ قال «وقد رأيته ؟» قال : نعم . قال «لقد رأيت حيراً كثيراً . هذا جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتى رأيت أنه سيورثه» . تفرد به من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله .

[الحديث الثامن] قال أبو بكر البزار : حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع المحاربي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ «الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدنى الجيران حقاً . وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، وهو أفضل الجيران حقاً . فأما الجار الذي له حق واحد ، فجار مشرك لا رحم له ، له حق الجوار . وأما الجار الذي له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار . وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم ،» قال البزار : لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن الفضل إلا ابن أبي فديك .

[الحديث التاسع] الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن أبي عمران ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة ، أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال «إلى أقربهما منك باباً» . ورواه البخاري من حديث شعبة به .

[الحديث العاشر] روى الطبراني وأبو نعيم عن عبد الرحمن ، فزاد : قال : إن رسول الله ﷺ توضأ فجعل الناس

يتمسحون بوضوئه ، فقال «ما يحملكم على ذلك» ؟ قالوا : حب الله ورسوله . قال «من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث إذا حدث ، وليؤد الأمانة إذا ائتمن» .

[الحديث الحادي عشر] قال أحمد : حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن أول خصمين يوم القيامة جاران» . وقوله تعالى : ﴿والصاحب بالجنب﴾ ؛ قال الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود ، قالا : هي المرأة . وقال ابن أبي حاتم ، وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد ابن جبير في إحدى الروايات ، نحو ذلك . وقال ابن عباس وجماعة : هو الضيف . وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة : هو الرفيق في السفر . وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح . وقال زيد بن أسلم : هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر ؛ وأما ابن السبيل ، فعن ابن عباس وجماعة : هو الضيف . وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل : هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر ، وهذا أظهر ، وإن كان مراد القائل بالضيف المار في الطريق ، فهما سواء ، وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة ، وبالله الثقة وعليه التكلان . وقوله تعالى : ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ وصية بالأرقاء ، لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس ، فلهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي أمته في مرض الموت ، يقول «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم» فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه . وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بجير بن سعد بن خالد بن معدان ، عن المقدام بن معد يكرب ، قال : قال رسول الله ﷺ «ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة . وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة» ورواه النسائي من حديث بقية ، وإسناده صحيح ، ولله الحمد .

وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم» ؛ رواه مسلم ، وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال «للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم أيضاً ، وعنه أيضاً ، عن النبي ﷺ ، قال «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه» أخرجه ، ولفظه للبخاري ولمسلم «فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ، فليضع في يده أكلة أو أكلتين» . وعن أبي ذر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال «هم إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ؛ وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم» أخرجاه . وقوله تعالى : ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ ، أي مختالاً في نفسه ، معجباً متكبراً فخوراً على الناس ، يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير ، وهو عندالله حقير ، وعند الناس بغيض . قال مجاهد في قوله ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً﴾ يعني متكبراً ﴿فخوراً﴾ يعني بعد ما أعطي ، وهو لا يشكر الله تعالى ، يعني يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر لله على ذلك . وقال ابن جرير : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله ابن واقد ، عن أبي رجاء الهروي ، قال : لا تجد سيء الملكة إلا وجدته مختالاً فخوراً ، وتلا ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ الآية ؛ ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً ، وتلا ﴿وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً﴾ ، وروى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب مثله في المختال الفخور ، وقال : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم عن الأسود بن شيبان ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير ، قال : قال مطرف : كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه ، فلقيته ، فقلت : يا أبا ذر ، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ قال «إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة ؟ فقال : أجل ، فلا أخالك ، أكذب على خليلي ثلاثاً ؟ قلت : من الثلاثة الذين يبغض الله ؟ قال : المختال الفخور ، أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ، ثم قرأ الآية ﴿إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً﴾ ، وحدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن خالد ، عن أبي تميمة عن رجل من بني الهجيم ، قال : قلت : يا رسول الله ، أوصني ، قال «إياك وإسبال الازار ، فإن إسبال الإزار من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة» .

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من بر الوالدين والإحسان إلى الأقارب ، واليتامى ، والمساكين ، والجار ذي القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ، ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً ، وقد قال رسول الله ﷺ «وأي داء أدوأ من البخل» . وقال «إياكم والشح ، فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا» .

وقوله تعالى : ﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله ولا تظهر عليه . ولا تبين لا في مأكله ولا في ملبسه ولا في إعطائه وبذله ، كما قال تعالى : ﴿إن الإنسان لربه لكنود * وإنه على ذلك لشهيد﴾ أي بحاله وشمائله ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ وقال ههنا ﴿ويكتمون ما آتاهم الله من فضله﴾ ولهذا توعدهم بقوله ﴿واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ والكفر هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها ، فهو كافر لنعمة الله عليه . وفي الحديث «إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه» ، وفي الدعاء النبوي «واجعلنا شاكرين لنعمتك ، مثنين بها عليك قابليها ، وأتممها علينا» . وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد ﷺ وكتمانهم ذلك ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ ؛ رواه ابن إسحاق عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وقاله مجاهد وغير واحد ، ولا شك أن الآية محتملة لذلك ؛ والظاهر أن السياق في البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى ، فإن السياق في الانفاق على الأقارب والضعفاء ؛ وكذلك الآية التي بعدها ، وهي قوله ﴿الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس﴾ فإنه ذكر المسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله . وفي حديث «الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار وهم : العالم ، والغازي ، والمنفق ، والمراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله: كذبت إنما أردت أن يقال : جواد فقد قيل «أي فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك . وفي الحديث أن رسول الله ﷺ ، قال لعدي بن حاتم «إن أباك أراد أمراً فبلغه» . وفي حديث آخر : أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان : هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : «لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين» ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ الآية ؛ أي إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان ، فإنه سول لهم وأملى لهم ، وقارنهم فحسن لهم القبائح ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً﴾ ؛ ولهذا قال الشاعر :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ثم قال تعالى : ﴿وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله﴾ الآية ؛ أي واي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلكوا الطريق الحميدة ، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله ، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها ؛ وقوله ﴿وكان الله بهم عليماً﴾ أي وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ، ويلهمه رشده ، ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه ؛ وبمن يستحق الخذلان والطرد من جنابه الأعظم الالهي الذي من طرد عن بابه ، فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ، عياذاً بالله من ذلك .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يقول تعالى مخبراً : إنه لا يظلم أحداً من خلقه يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : ﴿ونضع الموازين القسط﴾ الآية ؛ وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال : ﴿يا بنيّ إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله﴾ الآية؛ وقال تعالى : ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم ، فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ وفي الصحيحين من

حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه «فيقول الله عز وجل ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه من النار» - وفي لفظ أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان ، فأخرجوه من النار - «فيخرجون خلقاً كثيراً» ثم يقول أبو سعيد : اقرءوا إن شئتم ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ الآية ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس عن هارون بن عنترة ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، قال : قال عبد الله بن مسعود : يؤتى بالعبد أو الأمة يوم القيامة فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت إلى حقه ، فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها ، ثم قرأ ﴿فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون﴾ فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصب للناس فيقول : ائتوا إلى الناس حقوقهم فيقول : يا رب فنيت الدنيا من أين أوتيهم حقوقهم ؛ فيقول : خذوا من أعماله الصالحة فأعطوا كل ذي حق حقه بقدر مظلمته ، فإن كان ولياً لله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخل الجنة ، ثم قرأ علينا ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها﴾ وإن كان عبداً شقياً قال الملك : رب فنيت حسناته وبقي طالبون كثير ، فيقول : خذوا من سيئاتهم فأضيفوها إلى سيئاته ثم صكوا له صكاً إلى النار ؛ ورواه ابن جرير من وجه آخر عن زاذان به نحوه ؛ ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية العوفي ، حدثني عبد الله بن عمر ، قال : نزلت هذه الآية في الأعراب ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾ قال رجل : فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ما هو أفضل من ذلك ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما﴾ . وحدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿وإن تك حسنة يضاعفها﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبداً ، وقد يستدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال : يا رسول الله ، إن عمك أبا طالب كان يحوطك وينصرك ، فهل نفعته بشيء ؟ قال «نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده : حدثنا عمران ، حدثنا قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «إن الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة» وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك في قوله : ﴿ويؤت من لدنه أجراً عظيماً﴾ : يعني الجنة ، نسأل الله رضاه والجنة . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان ، قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : بلغني أن الله يعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة ، قال : فقضى أني انطلقت حاجاً أو معتمراً ، فلقيته فقلت : بلغني عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول «يجزى العبد بالحسنة ألف ألف حسنة» فقلت : ويحكم ما أحد أكثر مني مجالسة لأبي هريرة ، وما سمعت هذا الحديث منه فتحملت أريد أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً ، فانطلقت إلى الحج في طلب هذا الحديث ، فلقيته فقلت : يا أبا هريرة : إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال : يا أبا عثمان ، وما تعجب من ذا والله يقول ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ ويقول ﴿وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ والذي نفسي بيده لقد سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة» قال : وهذا حديث غريب ؛ وعلي بن زيد بن جدعان عنده مناكير ؛ ورواه أحمد أيضاً فقال : حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة عن علي ابن زيد ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : أتيت أبا هريرة ، فقلت له : بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ! قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت النبي ﷺ يقول «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة» . ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال : حدثنا أبو خلاد وسليمان بن خلاد المؤدب ، حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن الجصاص ، عن أبي عثمان النهدي ، قال : لم يكن أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده ، فإذا أهل البصرة يأثرون عنه أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ «إن الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة» فقلت : ويحكم ما كان أحد أكثر مجالسة مني لأبي هريرة ، وما سمعت منه هذا الحديث ، فهممت أن ألحقه فوجدته قد انطلق حاجاً ، فانطلقت الى الحج أن ألقاه في هذا الحديث . ورواه ابن أبي حاتم من طريق أخرى فقال : حدثنا بشر بن مسلم ، حدثنا الربيع بن روح ، حدثنا محمد بن خالد الذهبي عن زياد الجصاص ، عن أبي عثمان قال : قلت : يا أبا هريرة سمعت إخواني بالبصرة يزعمون أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله يجزي بالحسنة ألف ألف حسنة» فقال أبو هريرة : والله بل سمعت نبي الله ﷺ يقول «إن الله يجزي بالحسنة ألفي ألف حسنة» ثم تلا هذه الآية ﴿وما متاع

الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ يقول تعالى مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه ، فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة حين يجيء من كل أمة بشهيد ، يعني الأنبياء عليهم السلام ، كما قال تعالى : ﴿وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم﴾ الآية ؛ وقال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ «اقرأ علي» فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ «قال نعم إني أحب أن أسمعه من غيري» فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية : ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فقال «حسبك الآن» فإذا عيناه تذرفان ؛ ورواه هو ومسلم أيضاً من حديث الأعمش به . وقد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنه ، ورواه أحمد من طريق أبي حيان وأبي رزين عنه . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري عن أبيه ، قال : وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ، فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ حتى أتى على هذه الآية ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فبكى رسول الله ﷺ حتى ضرب لحياه وجنباه ، فقال : يا رب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم ، فكيف بمن لم أره . وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبد الله الزهري ، حدثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حرب ، عن أبيه ، عن عبد الله هو ابن مسعود في هذه الآية ، قال : قال رسول الله ﷺ «شهيد عليهم ما دمت فيهم ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم» . وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال : باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته ، قال : أنا ابن المبارك ، أنا رجل من الأنصار عن المنهال بن عمرو أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس من يوم إلا يعرض فيه على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية ، فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم ، فلذلك يشهد عليهم ؛ يقول الله تعالى : ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً﴾ فإنه أثر وفيه انقطاع ، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه ، وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده : قد تقدم أن الأعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس ، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة ، قال : ولا تعارض ، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام . وقوله تعالى : ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ أي لو انشقت وبلعتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ ، كقوله : ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ الآية : وقوله : ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ إخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً . وقال ابن جرير : حدثنا حاكم ، حدثنا عمرو عن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال له : سمعت الله عز وجل يقول ـ يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة إنهم قالوا ـ ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام ، قالوا : تعالوا فلنجحد ، فقالوا ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فختم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ ؛ وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياء تختلف عليّ في القرآن ؛ قال : ما هو أشك في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ، ولكن اختلاف قال : فهات ما اختلف عليك من ذلك ، قال أسمع الله يقول ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ وقال ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ فقد كتموا . فقال ابن عباس : أما قوله : ﴿ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره ولا يغفر شركاً جحد المشركون ، فقالوا ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ رجاء أن يغفر لهم ، فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك ﴿يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ وقال جويبر عن الضحاك : إن نافع بن الأزرق أتى ابن عباس فقال : يا ابن عباس ؛ قول الله تعالى : ﴿يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً﴾ وقوله : ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ ، فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك ، فقلت : ألقى علي ابن عباس متشابه القرآن ، فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وحده ، فيقولون : تعالوا نجحد : فيسألهم فيقولون ﴿والله ربنا ما كنا مشركين﴾ قال : فيختم الله على

أفواههم ويستنطق جوارحهم وتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين. فعند ذلك يتمنون لو أن الأرض سويت بهم ﴿ولا يكتمون الله حديثاً﴾ رواه ابن جرير.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محالها التي هي المساجد للجنب، إلا أن يكون مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث؛ وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية. فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر، فقال «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً»، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال «اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً» فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات حتى نزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فهل أنتم منتهون﴾ فقال عمر: انتهينا انتهينا. وفي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر، فذكر الحديث وفيه: فنزلت الآية التي في النساء ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي أن لا يقربن الصلاة سكران؛ لفظ أبي داود. وذكر ابن أبي شيبة في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، أخبرني سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال: نزلت فيَّ أربع آيات، صنع رجل من الأنصار طعاماً فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا، ثم افتخرنا، فرفع رجل لحى بعير فغرز بها أنف سعد، فكان سعد مغروز الأنف، وذلك قبل تحريم الخمر؛ فنزلت ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية، والحديث بطوله عند مسلم من رواية شعبة، ورواه أهل السنن إلا ابن ماجة من طرق عن سماك به.

[سبب آخر] قال ابن أبي حاتم: حدثنا محمد بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر، فأخذت الخمر منا، وحضرت الصلاة فقدموا فلاناً، قال فقرأ: قل أيها الكافرون ما أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون؛ فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ هكذا رواه ابن أبي حاتم، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد، عن عبد الرحمن الدشتكي به؛ وقال: حسن صحيح. وقد رواه ابن جرير عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر، شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن فقرأ ﴿قل أيها الكافرون﴾ فخلط فيها؛ فنزلت ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ وهكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث الثوري به؛ رواه ابن جرير أيضاً عن ابن حميد، عن جرير، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها، وذلك قبل أن يحرم الخمر، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقرأ بهم ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فلم يقرأها كما ينبغي، فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ثم قال: حدثني المثنى، حدثنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد عن عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن حبيب وهو أبو عبد الرحمن السلمي، أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب، فقرأ: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون، وأنتم عابدون ما أعبد، وأنا عابد ما عبدتم، لكم دينكم ولي ديني؛ فأنزل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ وقال العوفي عن ابن عباس في الآية: إن رجالاً كانوا يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم الخمر، فقال الله ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية؛ رواه ابن جرير قال: وكذا قال أبو رزين ومجاهد. وقال عبد

الرزاق عن معمر ، عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ بتحريم الخمر . وقال الضحاك في الآية : لم يعن بها سكر الخمر وإنما عنى بها سكر النوم ؛ رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ؛ ثم قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب ، قال : ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب ، لأن ذلك في حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف ؛ وهذا حاصل ما قاله ، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو أن الخطاب يتوجه إلى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري ما يقال له فإن الفهم شرط التكليف ، وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً ، والله أعلم ؛ وعلى هذا فيكون كقوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك . وقوله ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول ، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها . وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب عن أبي قلابة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف ولينم حتى يعلم ما يقول» انفرد بإخراجه البخاري دون مسلم ، فرواه هو والنسائي من حديث أيوب به . وفي بعض ألفاظ الحديث «فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» وقوله : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ قال لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب ، إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مراً ، ولا تجلس ، ثم قال : وروي عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وأبي عبيدة ، وسعيد بن المسيب ، والضحاك ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، وزيد بن أسلم ؛ وأبي مالك ، وعمرو بن دينار ، والحكم بن عتبة ، وعكرمة ، والحسن والبصري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن شهاب ، وقتادة نحو ذلك ؛ وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن قول الله عز وجل ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد ، فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم ، فيردون الماء ولا يجدون ممراً إلا في المسجد ، فأنزل الله ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ، وما ثبت في صحيح البخاري ، وأن رسول الله ﷺ قال «سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر» وهذا قاله في آخر حياته ﷺ ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده ، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة الى المسجد ، إلا بابه رضي الله عنه ، ومن روى إلا باب علي ، كما وقع في بعض السنن فهو خطأ ، والصواب ما ثبت في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء أيضاً ، في معناه ، إلا أن بعضهم قال : يحرم مرورهما لاحتمال التلويث ، ومنهم من قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور ، جاز لها المرور ، وإلا فلا . وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ «ناوليني الخمر من المسجد» فقلت : إني حائض ، فقال «إن حيضك ليست في يدك» وله عن أبي هريرة مثله ، وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء ، في معناها ، والله أعلم ؛ وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ «إني لا أحل المسجد الحائض ولا جنب» ؛ قال أبو مسلم الخطابي : ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا : أفلت مجهول ، لكن رواه ابن ماجة ، من حديث أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة ! عن أم سلمة ، عن النبي ﷺ به ، قال أبو زرعة الرازي : يقول جسرة ، عن أم سلمة ، والصحيح جسرة عن عائشة ، فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي : من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «يا علي لا يحل لأحد يجنب ، في هذا المسجد غيري وغيرك» فإنه حديث ضعيف لا يثبت ، فإن سالماً هذا متروك ، وشيخه عطية ضعيف ، والله أعلم .

[حديث آخر] في معنى الآية . قال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبد الله بن موسى ، أخبرني إسحاق بن أبي ليلى عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ قال : لا يقرب الصلاة ، إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء فيصلي ، حتى يجد الماء ، ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن علي بن أبي طالب ، فذكره . قال : وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، نحو ذلك . وقد روى ابن جرير ، من حديث وكيع ، عن أبي ليلى ، عن عباد بن عبد الله ، أو عن زر بن حبيش عن علي ، فذكره . ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز : عن ابن عباس ، فذكره . ورواه عن سعيد بن جبير ،

وعن مجاهد ، والحسن بن مسلم ، والحكم بن عتبة ، وزيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن مثل ذلك . وروي من طريق ابن جرير عن عبد الله بن كثير ، قال : كنا نسمع أنه في السفر . ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي قلابة عن عمر بن نجدان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم تجد الماء عشر حجج ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك ، فإن ذلك خير لك» ثم قال ابن جرير بعد حكايته القولين : والأولى قول من قال ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ أي إلا عابري طريق فيه ، وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب ، في قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ إلى آخره ، فكان معلوماً بذلك أن قوله ﴿ولا جنباً إلا عابري السبيل حتى تغتسلوا﴾ لو كان معنياً به المسافر ، لم يكن لإعادة ذكره في قوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى حكم ذكره قبل ذلك ، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الآية ؛ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها ، وأنتم سكارى ، حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً ، حتى تغتسلوا ، إلا عابري سبيل ، قال : والعابر السبيل ، المجتاز مراً وقطعاً ، يقال منه عبرت بهذا الطريق ، فأنا أعبره عبراً وعبوراً ، ومنه يقال عبر فلان النهر ، إذا قطعه وجاوزه ، ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار ، هي عبر الأسفار لقوتها على قطع الأسفار ، وهذا الذي نصره ، هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة تناقض مقصودها ، وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، هي الجنابة المباعدة للصلاة ، ولمحلها أيضاً ، والله أعلم . وقوله ﴿حتى تغتسلوا﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي ، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم ، إن عدم الماء ، أو لم يقدر على استعماله بطريقه ، وذهب الإمام أحمد : إلى أنه متى توضأ الجنب ، جاز له المكث في المسجد ، لما روى هو وسعيد ابن منصور في سننه بسند صحيح ، أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك . قال سعيد بن منصور في سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، هو الدراوردي ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، يجلسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضأوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، والله أعلم .

وقوله ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أما المرض المبيح للتيمم ، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء ، فوات عضو أو شينة أو تطويل البرء ، ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض ، لعموم الآية ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس ، عن حصين عن مجاهد في قوله ﴿وإن كنتم مرضى﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية ؛ هذا مرسل والسفر معروف ، ولا فرق فيه بين الطويل والقصير ، وقوله ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ الغائط هو المكان المطمئن من الأرض ، كنى بذلك عن التغوط ، وهو الحدث الأصغر ، وأما قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ فقرىء لمستم ولامستم ، واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين : [أحدهما] أن ذلك كناية عن الجماع ، لقوله ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله ﴿أو لامستم النساء﴾ قال : الجماع . وروي عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن عمير وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة ومقاتل بن حيان ، نحو ذلك ؛ وقال ابن جرير : حدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع ، وقال ناس من العرب : اللمس الجماع ، قال : فلقيت ابن عباس فقلت له : إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي ليس : بالجماع ، وقالت العرب : الجماع ؛ قال : فمن أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالي ، قال : غلب فريق الموالي . إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء ، ثم رواه عن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبه به نحوه ، ثم رواه من غير وجه ، عن سعيد بن جبير نحوه ومثله ؛ قال : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم ، قال أبو بشر : أخبرنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : اللمس والمس والمباشرة الجماع ولكن الله يكني بما شاء ؛ حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكني بما يشاء ، وقد صح من غير وجه ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال ذلك ، ثم رواه ابن جرير : عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم ، ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى الله تعالى

بذلك كل من لمس بيد أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، وأوجب الوضوء على كل من مس بشيء من جسده ، شيئاً من جسدها مفضياً إليه ، ثم قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : اللمس ما دون الجماع ، وقد روي من طرق متعددة ، عن ابن مسعود مثله ، وروي من حديث الأعمش ؛ عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : القبلة من المس وفيها الوضوء وروى الطبراني بإسناده ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : يتوضأ الرجل ، من المباشرة ومن اللمس بيده ، ومن القبلة ، وكان يقول في هذه الآية ﴿أو لامستم النساء﴾ هو الغمز ، وقال ابن جرير : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عمر ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللماس . وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً : من طريق شعبة عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله ، قال : اللمس ما دون الجماع ، ثم قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عمر ، وعبيدة ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود ، وعامر الشعبي ، وثابت بن الحجاج ، وإبراهيم النخعي ، وزيد بن أسلم ، نحو ذلك ؛ (قلت) وروى مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده ، فعليه الوضوء ؛ وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه : عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ، ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ ، فالرواية عنه مختلفة ، فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه ، على الاستحباب ، والله أعلم . والقول بوجوب الوضوء من المس ، هو قول الشافعي وأصحابه ، ومالك ، والمشهور عن أحمد بن حنبل ، قال ناصروه : قد قرىء في هذه الآية لامستم ولمستم ، واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد ؛ قال تعالى : ﴿ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم﴾ أي جسوه ، وقال رسول الله ﷺ لماعز حين أقر بالزنا ، يعرّض له بالرجوع عن الإقرار ؛ «لعلك قبلت أو لمست» ، وفي الحديث الصحيح «واليد زناها اللمس» ، وقالت عائشة رضي الله عنها : قلّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ، فيقبل ويلمس ، ومنه ما ثبت في الصحيحين ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة ، وهو يرجع إلى الجس باليد ، على كلا التفسيرين ، قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع ، قال الشاعر :

ولمست كفي كفه أطلب الغنى

واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه أحمد ، حدثنا عبد الله بن مهدي ، وأبو سعيد ، قالا : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، قال أبو سعيد : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ ، قال : إن رسول الله ﷺ أتاه رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، وليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ، قال : فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل﴾ ، قال : فقال رسول الله ﷺ «توضأ ثم صلّ» قال معاذ : قلت يا رسول الله ، أله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ فقال «بل للمؤمنين عامة» ؛ ورواه الترمذي من حديث زائدة به ، وقال : ليس بمتصل ، ورواه النسائي : من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، مرسلاً ؛ قالوا : فأمره بالوضوء ، لأنه لمس المرأة ولم يجامعها ، وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه إنما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق «ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له» الحديث ، وهو مذكور في سورة آل عمران ، عند قوله ﴿ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ الآية ؛ ثم قال ابن جرير ؛ وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله ﴿أو لامستم النساء﴾ الجماع ، دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبّل بعض نسائه ، ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي ، قال : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، ثم يقبل ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، ثم قال : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ ، قبّل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هي إلا أنت ، فضحكت ، وهكذا رواه أبو داود والترمذي ، وابن ماجة ، عن جماعة من مشايخهم ، عن وكيع به ، ثم قال أبو داود : روي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، وقال يحيى القطان لرجل : احك عني أن هذا الحديث شبه لا شيء ؛ وقال الترمذي : سمعت البخاري يضعف هذا الحديث ، وقال حبيب بن أبي ثابت : لم يسمع من عروة ، وقد وقع في رواية ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعلي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن

الزبير ، عن عائشة ، وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده : من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله : من هي إلا أنت فضحكت ، لكن روى أبو داود عن إبراهيم بن مخلد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي روق الهمداني الطالقاني ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش ، قال : حدثنا أصحاب لنا ، عن عروة المزني ، عن عائشة ، فذكره ، والله أعلم . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا أبو زيد ، عن عمر بن أنيس ، عن هشام بن عباد ، حدثنا مسدد بن علي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء ، وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قبّل ثم صلى ولم يتوضأ ؛ رواه أبو داود والنسائي ، من حديث يحيى القطان ، زاد أبو داود ، وابن مهدي ، كلاهما عن سفيان الثوري به . ثم قال أبو داود والنسائي : لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة ، ثم قال ابن جرير أيضاً : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا يزيد عن سنان ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة ، أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا . وقال أيضاً : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، أنه كان يقبل ثم يصلي ، ولا يتوضأ ، وقد رواه الإمام أحمد : عن محمد بن فضيل ، عن حجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ به ، وقوله تعالى : ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية ، أنه لا يجوز التيمم ، لعادم الماء إلا بعد طلب الماء ، فمتى طلبه فلم يجده ، جاز له حينئذ التيمم ، وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع ، كما هو مقرر في موضعه ، كما في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم ، فقال «يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم ، ألست برجل مسلم» قال : بلى يا رسول الله ، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء ، قال «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ولهذا قال تعالى : ﴿فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ فالتيمم في اللغة ، هو القصد ، تقول العرب تيممك الله بحفظه ، أي قصدك ، ومنه قول امرىء القيس شعراً :

ولما رأت أن المنية وردها ... وأن الحصى من تحت أقدامها دامي
تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الفيء عرمضها طامي

والصعيد ، قيل هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات ، وهو قول مالك ، وقيل ما كان من جنس التراب ، كالرمل والزرنيخ والنورة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، وقيل هو التراب فقط ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿فتصبح صعيداً زلقاً﴾ أي تراباً أملس طيباً ، وبما ثبت في صحيح مسلم ، عن حذيفة بن اليمان ، قال : قال رسول الله ﷺ «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وفي لفظ «وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» قالوا : فخصص الطهورية بالتراب ، في مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه ، والطيب ههنا قيل الحلال ، وقيل الذي ليس بنجس ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، إلا ابن ماجة من حديث أبي قلابة ، عن عمرو بن نجدان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ «الصعيد الطيب طهور المسلم ، إن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجده فليمسه بشرته فإن ذلك خير له» وقال الترمذي : حسن صحيح ؛ وصححه ابن حبان أيضاً ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده ، عن أبي هريرة وصححه الحافظ أبو الحسن القطان ، وقال ابن عباس أطيب الصعيد تراب الحرث ، رواه ابن أبي حاتم : ورفعه ابن مردويه في تفسيره ، وقوله ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم﴾ التيمم بدل عن الوضوء في التطهير به ، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال : أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد ، أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ، لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقها على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين ، كما في آية الوضوء ، ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين ، كما في آية السرقة ﴿فاقطعوا أيديهما﴾ قالوا : وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية ، وذكر بعضهم : ما رواه الدارقطني عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ «التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين» ولكن لا يصح ، لأن في إسناده ضعفاً ، لا يثبت الحديث به ، وروى أبو داود عن ابن عمر ، في حديث ، أن رسول الله ﷺ ، ضرب بيده على الحائط ومسح بها وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه ، ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من

الثقات ، فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي : هو الصحيح وهو الصواب ، وقال البيهقي : رفع هذا الحديث منكر ، واحتج الشافعي ، بما رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة ، أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه . وقال ابن جرير : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا خارجة بن مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد السلام حتى فرغ ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيديه عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح بهما يديه إلى المرفقين ، ثم رد علي السلام . والقول الثاني : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين ، وهو قول الشافعي في القديم . والثالث : أنه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن ذر ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى عمر ، فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال عمر لا تصل ، قال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال «إنما كان يكفيك ، وضرب النبي ﷺ بيده الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه» قال أحمد أيضاً : حدثنا عفان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن عروة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار ، أن رسول الله ﷺ قال «في التيمم ضربة للوجه والكفين» .

[طريق أخرى] قال أحمد : حدثنا عفان : حدثنا عبد الواحد ، عن سليمان الأعمش ، حدثنا شقيق ، قال : كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى لعبد الله : لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : ألا تذكر ما قال عمار لعمر ، ألا تذكر إذا بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل ، فأصابتني جنابة فتمرغت في التراب ، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته ، فضحك رسول الله ﷺ وقال «إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم مسح كفيه جميعاً ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة» فقال عبد الله : لا جرم ما رأيت عمر قنع بذلك ، قال : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة النساء ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ؟ قال : فما درى عبد الله ما يقول : وقال : لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم : وقال في المائدة ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ فقد استدل بذلك الشافعي ، على أنه لا بد في التيمم ، أن يكون بتراب طاهر ، له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء ، كما روى الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة ، أنه مر بالنبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه ، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، فضرب بيده عليه ، فمسح بها وجهه وذراعيه . وقوله ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾ أي في الدين الذي شرعه لكم ﴿ولكن يريد ليطهركم﴾ فلهذا أباح التيمم ، إذا لم تجدوا الماء ، أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد ، والتيمم نعمة عليكم لعلكم تشكرون ، ولهذا كانت هذه الأمة مخصوصة بمشروعية التيمم ، دون سائر الأمم ، كما ثبت في الصحيحين ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ؛ وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل» وفي لفظ «فعنده مسجده وطهوره ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان يبعث النبي إلى قومه وبعثت إلى الناس كافة» وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم «فضلنا على الناس بثلاث ، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ؛ وجعلت لنا الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وقال تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾ أي ومن عفوه عنكم وغفرانه لكم ، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه للصلاة ، أن تفعل على هيئة ناقصة ، من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء ، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم ، والحالة هذه رحمة بعباده ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ، ولله الحمد والمنة .

[ذكر سبب نزول مشروعية التيمم] وإنما ذكرنا ذلك ههنا لأن هذه الآية في النساء متقدمة النزول على آية المائدة ، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد بيسير في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير ، وأما المائدة فإنها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها ، فناسب أن يذكر السبب هنا ، وبالله الثقة . قال أحمد : حدثنا ابن نمير عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ، فأنزل الله آية التيمم ؛ فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيراً .

[طريق أخرى] قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش ، انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ، أقامت برسول الله ﷺ وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام ، فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ؟ قالت عائشة : فعاتبني أبو بكر ، وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذي ، فقام رسول الله ﷺ على غير ماء حين أصبح ، فأنزل الله آية التيمم ، فتيمموا ، فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ، وقد رواه البخاري أيضاً عن قتيبة ، عن إسماعيل ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي عن صالح ، قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عرس بذات الجيش ومعه زوجته عائشة ، فانقطع عقد لها من جزع ظفار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الأباط . وقد روى ابن جرير : حدثنا أبو كريب بإسناده إلى ابن أبي اليقظان ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه رخصة المسح بالصعيد الطيب ، فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة نزلت فيك رخصة ، فضربنا بأيدينا ضربة لوجوهنا ، وضربة لأيدينا إلى المناكب والأباط .

[حديث آخر] قال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أحمد ، حدثنا الليث ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا العباس بن أبي سرية ، حدثني الهيثم عن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبع عشرة سنة ، عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك ، قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقة رسول الله ﷺ وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء واغتسلت ، ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال «يا أسلع ما لي أرى رحلتك قد تغيرت» قلت : يا رسول الله لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال «ولم» ؟ قلت : إني أصابتني جنابة فخشيت القر على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماء فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ إلى قوله ﴿إن الله كان عفواً غفوراً﴾ وقد روي من وجه آخر عنه .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تعالى عن اليهود ـ عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ـ أنهم يشترون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأولين في صفة محمد ﷺ ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، ﴿ويريدون أن تضلوا السبيل﴾ أي يودون لو تكفرون بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتتركون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، ﴿والله أعلم بأعدائكم﴾ أي هو أعلم بهم ويحذركم منهم ، ﴿وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً﴾ أي كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره . ثم قال تعالى : ﴿من الذين هادوا﴾ من في هذا لبيان الجنس كقوله ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ ، وقوله ﴿يحرفون الكلم عن مواضعه﴾ أي يتأولونه على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز

وجل قصداً منهم وافتراء ﴿ويقولون سمعنا﴾ أي سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه ، هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد ، وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وأنهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلوه وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة ، وقولهم ﴿واسمع غير مسمع﴾ أي اسمع ما نقول لا سمعت ، رواه الضحاك عن ابن عباس ، وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك ، قال ابن جرير : والأول أصح ، وهو كما قال : وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله ، ﴿وراعنا ليّاً بألسنتهم وطعنا في الدين﴾ أي يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعك بقولهم راعنا ، وإنما يريدون الرعونة بسببهم النبي ، وقد تقدم الكلام على هذا عند قوله ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا﴾ ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين ، يعني بسببهم النبي ﷺ ؛ ثم قال تعالى : ﴿ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً﴾ أي قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع لهم ، وقد تقدم الكلام على قوله تعالى : ﴿فقليلا ما يؤمنون﴾ والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يقول تعالى آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على رسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات ، ومتهدداً لهم إن لم يفعلوا بقوله ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾ قال بعضهم : معناه من قبل أن نطمس وجوهاً ، فنطمسها هو ردها إلى الأدبار وجعل أبصارهم من ورائهم ، ويحتمل أن يكون المراد من قبل أن نطمس وجوهاً فلا نبقي لها سمعاً ولا بصراً ولا أنفاً ، ومع ذلك نردها إلى ناحية الأدبار . وقال العوفي عن ابن عباس في الآية وهي ﴿من قبل أن نطمس وجوهاً﴾ وطمسها أن تعمى ﴿فنردها على أدبارها﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقرى ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه ، وكذا قال قتادة وعطية العوفي ، وهذا أبلغ في العقوبة والنكال ، وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ، ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة ، يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم ، وهذا كما قال بعضهم في قوله ﴿إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سداً﴾ الآية ؛ أي هذا مثل سوء ضربه الله لهم في ضلالهم ، ومنعهم عن الهدى . قال مجاهد : من قبل أن نطمس وجوهاً ، يقول : عن صراط الحق فنردها على أدبارها ، أي في الضلال . قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس والحسن نحو هذا . قال السدي : فنردها على أدبارها ، فنمنعها عن الحق . قال : نرجعها كفاراً ونردهم قردة ، قال أبو زيد : فردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز . وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية . قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا جابر بن نوح عن عيسى بن المغيرة ، قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب زمان عمر ، أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة ، فخرج إليه عمر فقال : يا كعب ، أسلم . فقال : ألستم تقولون في كتابكم ﴿مثل الذين حملوا التوراة ـ إلى ـ أسفاراً﴾ وأنا قد حملت التوراة ، قال : فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول : ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾ الآية ؛ قال كعب : يا رب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ، ثم رجع فأتى أهله في اليمن ، ثم جاء بهم مسلمين . وكذا رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن حليس ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني ، قال : كان أبو مسلم الجليلي معهم كعب ، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ ، قال : فبعثه إليه ينظر أهو هو ؟ قال كعب : فركبت حتى أتيت المدينة ، فإذا تال يقرأ القرآن يقول ﴿يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها﴾ فبادرت الماء فاغتسلت ، وإني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت . وقوله ﴿أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت﴾ يعني الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد وقد مسخوا قردة وخنازير ، وسيأتي بحط قصتهم في سورة الأعراف . وقوله ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾ أي إذا أمر

بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع . ثم أخبر تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به . أي لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به ، ويغفر ما دون ذلك ، أي من الذنوب لمن يشاء ، أي من عباده ؛ وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر :

[الحديث الأول] قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا صدقة بن موسى ، حدثنا أبو عمران الجوني عن يزيد بن أبي موسى ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ «الدواوين عند الله ثلاثة : ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال عز وجل : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ الآية ؛ وقال ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة﴾ ؛ وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً ، فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة ، فإن الله لا يغفر ذلك ويتجاوز ان شاء ، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً القصاص لا محالة» تفرد به أحمد .

[الحديث الثاني] قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة بن أبي الزناد النمري عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال «الظلم ثلاثة : فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يترك الله منه شيئاً ؛ فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، وقال ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ ؛ وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضاً حتى يدين لبعضهم من بعض» .

[الحديث الثالث] قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون ، عن أبي أدريس ، قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» ورواه النسائي عن محمد بن مثنى عن صفوان بن عيسى به .

[الحديث الرابع] قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا ابن تميم أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ ، قال «إن الله يقول : يا عبدي ما عبدتني ورجوتني ، فإني غافر لك على ما كان منك ، يا عبدي إنك إن لقيتني بقراب الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتك بقرابها مغفرة» تفرد به أحمد من هذا الوجه .

[الحديث الخامس] قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين بن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه أن رسول الله ﷺ ، قال «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك ، إلا دخل الجنة ، قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ ، قال وإن زنى وإن سرق ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : على رغم أنف أبي ذر» ، قال : فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وان رغم أنف أبي ذر ، وكان أبو ذر يحدث بهذا ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر . أخرجاه من حديث حسن به .

[طريق أخرى] لحديث أبي ذر . قال أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر ، قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرة المدينة عشاء ، ونحن ننظر إلى أحد ، فقال «يا أبا ذر» قلت : لبيك يا رسول الله . قال : «ما أحب أن لي أحداً ذاك عندي ذهباً أمسي ثالثة وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده يعني لدين ، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا» ، فحثا عن يمينه وعن يساره وبين يديه ، قال : ثم مشينا ، فقال «يا أبا ذر ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة ، إلا من قال هكذا وهكذا» ، فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره ، قال : ثم مشينا ، فقال «يا أبا ذر كما أنت حتى آتيك» قال : فانطلق حتى توارى عني ، قال : فسمعت لغطاً ، فقلت : لعل رسول الله ﷺ عرض له ، قال : فهممت أن أتبعه ، قال : فذكرت قوله : لا تبرح حتى آتيك ، فانتظرته حتى جاء ، فذكرت له الذي سمعت ، فقال «ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق» ، أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به ، وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً ، كلاهما عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر ، قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ليس معه انسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد ، قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال «من هذا ؟» فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك . قال «يا أبا ذر تعال» . قال : فمشيت معه ساعة ، فقال «إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة ، إلا من أعطاه الله خيراً فجعل يبثه عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً» قال فمشيت معه ساعة ، فقال لي «اجلس ههنا» ، فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي «اجلس ههنا حتى أرجع اليك» . قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني حتى إذا طال اللبث ، ثم أني سمعته وهو مقبل وهو يقول «وإن زنى وإن سرق» قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداك

من تكلّم في جانب الحرة ، فإني سمعت أحداً يرجع إليك ، قال «ذاك جبريل عرض علي من جانب الحرة ، فقال : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة : قلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ، قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ، قال : نعم : قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال نعم . وإن شرب الخمر» .

[الحديث السادس] قال عبد بن حميد في مسنده : حدثنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ، قال «من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار» ؛ تفرد به من هذا الوجه وذكر تمام الحديث .

[طريق أخرى] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسى بن عبيدة الترمذي ، أخبرني عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ «ما من نفس تموت لا تشرك بالله شيئاً إلا حلت لها المغفرة ، إن شاء الله عذبها وإن شاء غفر لها ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾» ، ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده من حديث موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن جابر : أن النبي ﷺ قال «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب» قيل : يا نبي الله وما الحجاب ؟ قال «الاشراك بالله ـ قال ـ ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى ، ان شاء أن يعذبها وإن شاء أن يغفر لها» ثم قرأ نبي الله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

[الحديث السابع] قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» تفرد به من هذا الوجه .

[الحديث الثامن] قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن ناشر من بني سريع ، قال : سمعت أبا رهم قاص أهل الشام يقول : سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله ﷺ ، خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : إن ربكم عز وجل خيرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب وبين الخبيئة عنده لأمتي ، فقال له بعض أصحابه : يا رسول الله ، أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله ﷺ ، ثم خرج وهو يكبر ، فقال «إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيئة عنده» قال أبو رهم : يا أبا أيوب : وما تظن خبيئة رسول الله ﷺ ، فأكله الناس بأفواههم ، فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن ، بل كالمستيقن إن خبيئة رسول الله ﷺ أن يقول «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانه قلبه دخل الجنة» .

[الحديث التاسع] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس ح وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إليّ ، حدثنا عيسى بن يونس نفسه عن واصل بن السائب الرقاشي ؛ عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، عن أبي أيوب ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام . قال «وما دينه» ؟ قال : يصلي ويوحد الله تعالى . قال «استوهب منه دينه ، فإن أبى فابتعه منه» فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال «وجدته شحيحاً على دينه» قال : فنزلت ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ .

[الحديث العاشر] قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت عن أنس ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة إلا قد أتيت ؛ قال «أليس تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله» ثلاث مرات ؟ قال : نعم ، قال «فإن ذلك يأتي على ذلك كله» .

[الحديث الحادي عشر] قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوش اليمامي ؛ قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي لا تقولن لرجل لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة أبداً . فقلت : يا أبا هريرة ، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب ، قال : لا تقلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «كان في بني إسرائيل رجلان : أحدهما مجتهد في العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ؛ وكانا متآخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب فيقول : يا هذا أقصر ، فيقول : خلني وربي أبعثت عليّ رقيباً ، إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه ، فقال له : ويحك أقصر ، قال : خلني وربي أبعثت علي رقيباً ، فقال : والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الجنة أبداً ، قال : فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما ، واجتمعا عنده ، فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي ، وقال

للآخر . أكنت عالماً ، أكنت على ما في يدي قادراً ؟ اذهبوا به إلى النار : قال : والذي نفس أبي القاسم بيده إنه لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته» ، ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار ؛ حدثني ضمضم بن جوش به .

[الحديث الثاني عشر] قال الطبراني : حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصفهاني ، حدثنا سلمة ابن شبيب ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن رسول الله ﷺ ، قال «قال الله عز وجل : من علم أني ذو قدرة على مغفرة الذنوب ، غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئاً» .

[الحديث الثالث عشر] قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى : حدثنا هدبة ابن خالد ، حدثنا سهل بن أبي حازم عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ «من وعده الله على عمل ثواباً ، فهو منجزه له ، ومن توعده على عمل عقاباً ، فهو فيه بالخيار» تفرد به . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا خالد يعني ابن عبد الرحمن الخراساني ، حدثنا الهيثم بن حماد عن سلام بن أبي مطيع عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر ، قال : كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وقاذف المحصنات ، وشاهد الزور ، حتى نزلت هذه الآية ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة ، ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري ، حدثنا عبد الله ابن عاصم ، حدثنا صالح يعني المري ، حدثنا أبو بشر عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب ، حتى نزلت علينا هذه الآية ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ قال : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الأمور إلى الله عز وجل . وقال البزار : حدثنا محمد ابن عبد الرحمن ، حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا حرب بن شريح عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا نبينا ﷺ يقرأ ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، وقال «أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة» ، وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع ؛ أخبرني محبر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ إلى آخر الآية ، قام رجل فقال : والشرك بالله يا نبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ رواه ابن جرير ، وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر ، وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه ، تاب الله عليه ؛ ولهذا قال ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ أي بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك لأنه تعالى قد حكم ههنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي وإن لم يتب صاحبه فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه ، والله أعلم . وقوله ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ كقوله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ وثبت في الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» وذكر تمام الحديث ؛ وقال ابن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا إبراهيم بن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال «أخبركم بأكبر الكبائر ، الإشراك بالله» ثم قرأ ﴿ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾ «وعقوق الوالدين» ثم قرأ ﴿أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير﴾ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية وهي قوله ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ في اليهود والنصارى حين قالوا :

نحن أبناء الله وأحباؤه . وفي قولهم ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى﴾ ، وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة يؤمونهم ويزعمون أنهم لا ذنوب لهم ، وكذا قال عكرمة وأبو مالك ؛ وروى ذلك ابن جرير ؛ وقال العوفي عن ابن عباس في قوله ﴿ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ويشفعون لنا ويزكوننا ، فأنزل الله على محمد ﴿ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ الآية ؛ ورواه ابن جرير ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مصفي ، حدثنا ابن حمير عن ابن لهيعة ، عن بشر بن أبي عمرة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب ؛ وكذبوا ، قال الله : إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله ﴿ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ ثم قال : وروي عن مجاهد وأبي مالك والسدي وعكرمة والضحاك ، نحو ذلك ؛ وقال الضحاك : قالوا : ليس لنا ذنوب كما ليس لأبنائنا ذنوب ، فأنزل الله ﴿ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ فيهم ؛ وقيل : نزلت في ذم التمادح والتزكية ؛ وفي صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب ؛ وفي الصحيحين من طريق خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، سمع رجلاً يثني على رجل ، فقال «ويحك قطعت عنق صاحبك» ، ثم قال «إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة ، فليقل أحسبه كذا ، ولا يزكي على الله أحداً» . وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند ، قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمن فهو كافر ، ومن قال : هو عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو في الجنة فهو في النار ، ورواه ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله ابن كريز عن عمر أنه قال : إن إخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه، فمن قال : إنه مؤمن فهو كافر ، ومن قال : هو عالم فهو جاهل ، ومن قال : هو في الجنة فهو في النار . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة ، حدثنا حجاج ، أنبأنا شعبة عن سعد بن إبراهيم ، عن معبد الجهني ، قال : كان معاوية قلما كان يحدث عن النبي ﷺ قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ يقول «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح فإنه الذبح» وروى ابن ماجة منه «إياكم والتمادح فإنه الذبح» عن أبي بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة به ، ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم البصري القدري . وقال ابن جرير : حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : قال عبد الله بن مسعود : أن الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع وما معه منه شيء يلقى الرجل ليس يملك له ضراً ولا نفعاً ، فيقول له : إنك والله كيت وكيت ، فلعله أن يرجع ولم يحظ من حاجته بشيء ، وقد أسخط الله ، ثم قرأ ﴿ألم ترَ إلى الذين يزكون أنفسهم﴾ الآية ؛ وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً عند قوله تعالى : ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ ولهذا قال تعالى : ﴿بل الله يزكي من يشاء﴾ أي المرجع في ذلك إلى الله عز وجل لأنه أعلم بحقائق الأمور وغوامضها ، ثم قال تعالى : ﴿ولا يظلمون فتيلا﴾ أي ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل ، قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف : هو ما يكون في شق النواة . وعن ابن عباس أيضاً : هو ما فتلت بين أصابعك ، وكلا القولين متقارب . وقوله ﴿انظر كيف يفترون على الله الكذب﴾ أي في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم ﴿ولن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى﴾ ، وقولهم ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً في قوله ﴿تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم﴾ الآية ؛ ثم قال ﴿وكفى به إثماً مبيناً﴾ أي وكفى بصنيعهم هذا كذباً وافتراء ظاهراً . وقوله ﴿ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت﴾ أما الجبت ، فقال محمد بن إسحاق ، عن حسان بن قائد ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : الجبت السحر ، والطاغوت الشيطان . وهكذا روي عن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد ابن جبير والشعبي والحسن والصحاك والسدي ، وعن ابن عباس وأبي العالية ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير والشعبي والحسن وعطية : الجبت الشيطان ؛ وزاد ابن عباس بالحبشية وعن ابن عباس أيضاً : الجبت الشرك . وعنه : الجبت الأصنام . وعن الشعبي : الجبت الكاهن ، وعن ابن عباس : الجبت حيي بن أخطب ؛ وعن مجاهد : الجبت كعب بن الأشرف ؛ وقال العلامة أبو نصر بن إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه الصحاح : الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك . وفي الحديث «الطيرة والعيافة والطرق من الجبت» . قال : وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذو لقي . وهذا الحديث الذي ذكره رواه الإمام أحمد في مسنده ، فقال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف بن حيان بن العلاء ، حدثنا قطن بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة ابن مخارق أنه سمع النبي ﷺ قال

«ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت» وقال عوف : العيافة زجر الطير ، والطرق الخط يخط في الأرض ، والجبت ، قال الحسن : رنة الشيطان . وهكذا رواه أبو داود في سننه ، والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيره من حديث عوف الأعرابي به . وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته ههنا . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن الطواغيت ، فقال : هم كهان تنزل عليهم الشياطين . وقال مجاهد : الطاغوت الشيطان في صورة انسان يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم . وقال الإمام مالك : هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل . وقوله ﴿ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ أي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله بأيديهم . وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد ؛ فقالوا : ما أنتم وما محمد ؛ فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوماء ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العاني ، ونسقي الحجيج ، ومحمد صنبور قطع أرحامنا ، واتبه سراق الحجيج ، من غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خير وأهدى سبيلاً ، فأنزل الله ﴿ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً﴾ الآية ؛ وقد روي هذا من غير وجه عن ابن عباس وجماعة من السلف . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه يزعم أنه خير منا ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة ، وأهل السقاية ؟ قال : أنتم خير ؛ قال فنزلت ﴿إن شانئك هو الأبتر﴾ ونزل ﴿ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب ـ إلى ـ نصيراً﴾ وقال ابن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة ، أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب وسلام بن أبي الحقيق وأبو رافع والربيع بن أبي الحقيق وأبو عامر ووحوح بن عامر وهودة بن قيس ؛ فأما وحوح وأبو عامر وهودة فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فاسألوهم : أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم فقالوا : أدينكم خير من دينه وأنتم أهدى منه وممن اتبعه ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿ألم ترَ إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب﴾ إلى قوله عز وجل ﴿وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ وهذا لعن لهم واخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ، ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ .

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

يقول تعالى : أم لهم نصيب من الملك ، وهذا استفهام إنكاري ، أي ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالبخل ، فقال : فإذا لا يؤتون الناس نقيراً ، أي لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس ولا سيما محمداً ﷺ شيئاً ، ولا ما يملأ النقير وهو النقطة التي في النواة في قول ابن عباس والأكثرين . وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق﴾ أي خوف أن يذهب ما بأيديكم مع أنه لا يتصور نفاده وإنما هو من بخلكم وشحكم ، ولهذا قال تعالى : ﴿وكان الإنسان قتوراً﴾ أي بخيلاً ، ثم قال ﴿أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله﴾ يعني بذلك حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل . وقال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا قيس بن الربيع عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله ﴿أم يحسدون الناس﴾ الآية ، قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالى : ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً﴾ أي فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب ،

وحكموا فيهم بالسنن ، وهي الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك ومع هذا فمنهم من آمن به ، أي بهذا الإيتاء وهذا الإنعام ، ومنهم من صد عنه ، أي كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، أي من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل ؟ وقال مجاهد : فمنهم من آمن به ، أي بمحمد ﷺ ، ومنهم من صد عنه ، فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك ؛ وأبعد عما جئتم به من الهدى ، والحق المبين ؛ ولهذا قال متوعداً لهم ﴿وكفى بجهنم سعيرا﴾ أي وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله ، فقال ﴿إن الذين كفروا بآياتنا﴾ الآية ؛ أي ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرامهم وأجزائهم ، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم ، فقال ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب﴾ قال الأعمش عن ابن عمير : إذا احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها بيضاء أمثال القراطيس ، رواه ابن أبي حاتم ؛ وقال يحيى بن يزيد الحضرمي أنه بلغه في الآية ، قال : يجعل للكافر مائة جلد بين كل جلدين لون من العذاب ، رواه ابن أبي حاتم . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن محمد الطنافسي ، حدثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قوله : ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ الآية ، قال : تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ قيل لهم عودوا فعادوا . وقال أيضاً : ذكر عن هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى - يعني السعداني - حدثنا نافع مولى يوسف السلمي البصري ؛ عن نافع ؛ عن ابن عمر ، قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية ﴿كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها﴾ فقال عمر : أعدها علي ، فأعادها ، فقال معاذ بن جبل : عندي تفسيرها تبدل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله ﷺ ؛ وقد رواه ابن مردويه عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدان بن محمد المروزي ، عن هشام ابن عمار به . ورواه من وجه آخر بلفظ آخر ، فقال : حدثنا محمد بن إسحاق عن عمران ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز ، حدثنا نافع عن ابن عمر ، قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ الآية ؛ قال : فقال عمر : أعدها علي ، وثم كعب فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا عندي تفسير هذه الآية قرأتها قبل الإسلام ؛ قال : فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك ، وإلا لم ننظر إليها ؛ فقال : إني قرأتها قبل الإسلام ، كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ . وقال الربيع بن أنس : مكتوب في الكتاب الأول : أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً ، وسنه سبعون ذراعاً ، وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها . وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو يحيى الطويل عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال «يعظم أهل النار في النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً ، وإن ضرسه مثل أحد» تفرد به أحمد من هذا الوجه وقيل المراد بقوله : ﴿كلما نضجت جلودهم﴾ أي سرابيلهم ؛ حكاه ابن جرير ، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر . وقوله : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً﴾ هذا اخبار عن مآل السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها ، ومحالها وأرجائها حيث شاءوا ، وأين أرادوا وهم خالدون فيها أبداً لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً . وقوله : ﴿لهم فيها أزواج مطهرة﴾ أي من الحيض والنفاس والأذى والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة ، كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقذار والأذى . وكذا قال عطاء والحسن والضحاك والنخعي وأبو صالح وعطية والسدي . وقال مجاهد : مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد . وقال قتادة : مطهرة من الأذى والمآثم ، ولا حيض ولا كلف . وقوله : ﴿وندخلهم ظلاً ظليلاً﴾ أي ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً . قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن جعفر ، قالا : حدثنا

شعبة ، قال : سمعت أبا الضحاك يحدث عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال «إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ـ شجرة الخلد» .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفي حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال «أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك» رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بينة على ذلك ، فأمر الله عز وجل بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ؛ كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال «لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء» . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة ، وإن كان قد قتل في سبيل الله ، فيقال : أد أمانتك ؛ فيقول فأني أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم فيهوي إليها فيحملها على عاتقه ، قال : فتنزل عن عاتقه فيهوي على أثرها أبد الأبدين . قال زاذان : فأتيت البراء فحدثته ، فقال : صدق أخي ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ وقال سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى ؛ عن رجل عن ابن عباس في الآية ، قال : هي مبهمة للبر والفاجر ، وقال محمد ابن الحنفية : هي عامة للبر والفاجر . وقال أبو العالية ؛ الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه . وقال ابن أبي حاتم . حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، قال : قال أبي بن كعب : من الأمانات أن المرأة ائتمنت على فرجها . وقال الربيع بن أنس : هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ ، قال : قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعني يوم العيد ، وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة واسم أبي طلحة عبد الله ابن العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية ، وفتح مكة ، هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، فكان معه لواء المشركين يوم احد ، وقتل يومئذ كافراً ، وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليه هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ثم رده عليه . وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح : حدثني محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس خرج حتى جاء إلى البيت ، فطاف به سبعاً على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده ، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له ، فدخلها فوجد فيها حمامة من عيدان ، فكسرها بيده ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكن له الناس في المسجد ، قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة ، فقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج» وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ إلى أن قال : ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد ، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده ، فقال : يا رسول الله ، أجمع لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك ؛ فقال رسول الله ﷺ «أين عثمان بن طلحة ؟» فدعي له ، فقال له «هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر» قال ابن جرير : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين عن حجاج ، عن ابن جريج في الآية ، قال : نزلت في عثمان بن طلحة ، قبض منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة فدخل في البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ الآية ؛ فدعا عثمان إليه فدفع إليه المفتاح ، قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ فداه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك . حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا الزنجي بن خالد عن الزهري

قال دفعه إليه وقال : أعينوه . وروي ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله عز وجل ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة ، فلما أتاه قال «أرني المفتاح» فأتاه به ؛ فلما بسط يده إليه قام إليه العباس ، قال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، أجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده ؛ فقال رسول الله ﷺ «أرني المفتاح يا عثمان» فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى ، فكف عثمان يده . فقال رسول الله ﷺ «يا عثمان إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاته» فقال : هاك بأمانة الله ، قال : فقام رسول الله ﷺ وفتح باب الكعبة ، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم عليه الصلاة والسلام معه قداح يستقسم بها ؛ فقال رسول الله ﷺ «ما للمشركين قاتلهم الله ، وما شأن إبراهيم وشأن القداح» ثم دعا بجفنة فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم وكان في الكعبة ، فألزقه في حائط الكعبة ، ثم قال «يا أيها الناس هذه القبلة» ؛ قال : ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطاً أو شوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكر لنا برد المفتاح ، ثم قال رسول الله ﷺ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ حتى فرغ من الآية ، وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك ، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا ، فحكمها عام ؛ ولهذا قال ابن عباس ومحمد ابن الحنفية : هي للبر والفاجر ، أي هي أمر لكل أحد ، قوله : ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ؛ ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء ، يعني الحكام بين الناس ؛ وفي الحديث «إن الله مع الحاكم ما لم يجر فإذا جار وكله إلى نفسه» ، وفي الأثر «عدل يوم كعبادة أربعين سنة» ، وقوله : ﴿إن الله نعما يعظكم به﴾ أي يأمركم به من أداء الأمانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة . وقوله تعالى : ﴿إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ أي سميعاً لأقوالكم ، بصيراً بأفعالكم ؛ كما قال بن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية ﴿سميعاً بصيراً﴾ يقول : بكل شيء بصير ، وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا يحيى القزويني ، أنبأنا المقري يعني أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، حدثنا حرملة يعني ابن عمران التجيبي المصري ، حدثني أبو يونس ، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ إلى قوله : ﴿إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً﴾ ويضع إبهامه على أذنه ؛ والتي تليها على عينه ويقول : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقرؤها ويضع أصبعين . وقال أبو زكريا : وصفه لنا المقري ، ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى ، والتي تليها على الأذن اليمنى ، وأرانا فقال : هكذا وهكذا . رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقري بإسناده نحوه . وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية ؛ وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجة من حديث حجاج بن محمد الأعور به . وقال الترمذي : حديث غريب ، ولا نعرفه إلا من حديث ابن جريج . وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي ، قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء ، قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى . قال : فاجمعوا لي حطباً ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها ، قال فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها ، قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال لهم «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ، إنما الطاعة في المعروف» ، أخرجاه في الصحيحين من حديث الأعمش به . وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى بن

عبيد الله ، حدثنا نافع بن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ ، قال «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» وأخرجاه من حديث يحيى القطان . وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا . وأن لا ننازع الأمر أهله ، قال «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» ، أخرجاه ؛ وفي الحديث الآخر عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «اسمعوا وأطيعوا . وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» ، رواه البخاري . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشياً مجدوع الأطراف ، رواه مسلم . وعن أم الحصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول «ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا له وأطيعوا» رواه مسلم ، وفي لفظ له «عبداً حبشياً مجدوعاً» . وقال ابن جرير : حدثني علي بن مسلم الطوسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «سيليكم ولاة بعدي ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره . فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم» . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون» قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» ، أخرجاه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية» ، أخرجاه . وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم . وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة . قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه ، فقال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : الصلاة جامعة ، فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن هذه الأمة جعلت عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور ينكرونها ، وتجيء فتن يرفق بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه مهلكتي ، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : هذه هذه ؛ فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ، قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك بالله ، أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه ، وقال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ؛ فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ويقتل بعضنا بعضاً ، والله تعالى يقول : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ قال : فسكت ساعة ، ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله ؛ والأحاديث في هذا كثيرة . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن الفضل ، حدثنا أسباط عن السدي في قوله : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرّسوا وأتاهم ذو العينتين فأخبرهم ، فأصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر أهله فجمعوا متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمر بن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت فهل إسلامي نافعي غداً ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك فأقم ، فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله ، فبلغ عماراً الخبر ، فأتى خالداً فقال : خل عن الرجل فإنه قد أسلم وإنه في أمان مني ، فقال خالد : وفيما أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ فأجاز أمان عمار ونهاه أن يجير الثانية على أمير ، فاستبا عند رسول الله ﷺ فقال خالد : أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ، فقال رسول الله ﷺ «يا خالد لا تسب عماراً فإنه من سب عماراً يسبه الله ؛ ومن يبغض عماراً يبغضه الله ؛ ومن يلعن عماراً لعنه الله» فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ بثوبه فاعتذر إليه فرضي عنه فأنزل الله عز وجل قوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق عن السدي مرسلاً ، ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعلم . وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني أهل الفقه والدين ، وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو

العالية ﴿وأولي الأمر منكم﴾ يعني العلماء والظاهر (والله أعلم) أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم . وقال تعالى ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت﴾ وقال تعالى ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني ، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالى ﴿أطيعوا الله﴾ أي اتبعوا كتابه ﴿وأطيعوا الرسول﴾ أي خذوا بسنته ﴿وأولي الأمر منكم﴾ أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح «إنما الطاعة في المعروف» وقال الإمام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابن حريث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال «لا طاعة في معصية الله» . وقوله ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر وقوله ﴿ذلك خير﴾ أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ، والرجوع إليهما في فصل النزاع خير ﴿وأحسن تأويلاً﴾ أي وأحسن عاقبة ومآلا كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء وهو قريب .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد ، وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف ؛ وقيل : في جماعة من المنافقين ممن أظهر الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية ؛ وقيل غير ذلك ؛ والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة . وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هنا ؛ ولهذا قال ﴿يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت﴾ إلى آخرها . وقوله ﴿ويصدون عنك صدوداً﴾ أي يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا﴾ وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ الآية .

ثم قال تعالى في ذم المنافقين : ﴿فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾ أي فكيف بهم إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك في ذلك ﴿ثم جاؤوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾ أي يعتذرون إليك ويحلفون ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى أعدائك إلا الإحسان والتوفيق ، أي المداراة والمصانعة لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى - إلى قوله - فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين﴾ . وقد قال الطبراني : حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمر عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً

يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المشركين ، فأنزل الله عز وجل ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك - إلى قوله - إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقاً﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم﴾ هذا الضرب من الناس هم المنافقون ، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية ، فاكتف به يا محمد فيهم ، فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له ﴿فأعرض عنهم﴾ أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿وعظهم﴾ أي وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ، ﴿وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً﴾ أي وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾

يقول تعالى : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع﴾ أي فرضت طاعته على من أرسله إليهم . وقوله ﴿بإذن الله﴾ قال مجاهد : أي لا يطيع أحد إلا بإذني ، يعني لا يطيعه إلا من وفقته لذلك ، كقوله ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه﴾ أي عن أمره وقدره ومشيئته وتسليطه إياكم عليهم . وقوله ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم﴾ الآية ، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول ﷺ ، فيستغفروا الله عنده ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ، ولهذا قال ﴿لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العتبي ، قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً﴾ وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم ، فقال «يا عتبي ، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له» .

وقوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً ؛ ولهذا قال ﴿ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾ أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث «والذي نفسي بيده ، لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» . وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا معمر عن الزهري ، عن عروة ، قال : خاصم الزبير رجلاً في شراج الحرة ، فقال النبي ﷺ «اسق يا زبير ثم ارسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري : يا رسول الله ان كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، ثم أرسل الماء إلى جارك» . فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم حين أحفظه الأنصاري ، وكان أشار عليهما ﷺ بأمر لهما فيه سعة ، قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾ الآية . هكذا رواه البخاري ههنا ، أعني في كتاب التفسير في صحيحه من حديث معمر ، وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً ، وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة ، فذكره ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل في المعنى ، وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال ، فقال : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ﷺ في شراج الحرة ، كانا يسقيان بها كلاهما ، فقال النبي ﷺ للزبير «اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب

الأنصاري وقال : يا رسول الله إن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك إشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ثم قال : عروة ، فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك

﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ ؛ هكذا رواه الإمام أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله . فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، رواه كذلك في تفسيره ، فقال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني الليث ويونس عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام ، أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع النبي ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، في شراج الحرة كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر ، فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ «اسق يا زبير ثم ارسل إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ ، استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما﴾ وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث به . وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير . وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير ، والله أعلم . والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، فذكره ؛ ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري بذكر عبد الله بن الزبير غير ابن أخيه وهو عنه ضعيف ، وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن علي أبو دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن سلمة رجل من آل أبي سلمة ، قال : خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير ، فقال الرجل : إنما قضى له لأنه ابن عمته ؛ فنزلت ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الآية ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في قوله ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ قال : نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء ، فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل ، هذا مرسل ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري .

[ذكر سبب آخر غريب جداً] ـ قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود ، قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فقضى بينهما ، فقال المقضي عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب ؛ فقال رسول الله ﷺ «نعم» ، انطلقا إليه ، فلما أتيا إليه ، فقال الرجل : يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا . فقال : ردنا إلى عمر بن الخطاب ، فردنا إليك : فقال : أكذاك ؟ قال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملاً على سيفه فضرب الذي قال : ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قتل عمر والله صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني ، فقال رسول الله ﷺ «ما كنت أظن أن يجترىء عمر على قتل مؤمن» فأنزل الله ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك﴾ الآية ؛ فهدر دم ذلك الرجل وبرىء عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فأنزل ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به ، وهو أثر غريب مرسل ، وابن لهيعة ضعيف ، والله أعلم .

[طريق أخرى] ـ قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثني أبي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضي عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي ؛ فقال أبو بكر : أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال : نأتي عمر بن الخطاب ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي عليه ، فأبى

أن يرضى ، فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله ، فضرب رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل ﴿فلا وربك لا يؤمنون﴾ الاية .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه ، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر ، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان ، فكيف كان يكون ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ قال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثني إسحاق ، حدثنا الأزهر عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي ، قال : لما نزلت ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال «إن من أمتي لرجالاً الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي» ؛ ورواه ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا روح ؛ حدثنا هشام عن الحسن بإسناده عن الأعمش ، قال : لما نزلت ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ قال أناس من أصحاب النبي ﷺ : لو فعل ربنا لفعلنا ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال «للإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي» . وقال السدي : افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا ، فقال ثابت : والله لو كتب علينا ﴿ أن اقتلوا أنفسكم﴾ لفعلنا ؛ فأنزل الله هذه الآية . ورواه ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير ، قال : لما نزلت ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم﴾ قال رسول الله ﷺ «لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم» وحدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، قال : لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم﴾ الآية ؛ أشار رسول الله ﷺ هذه بيده إلى عبد الله بن رواحة ، فقال «لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل» يعني ابن رواحة ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به﴾ أي ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به وتركوا ما ينهون عنه ﴿لكان خيراً لهم﴾ أي من مخالفة الأمر وارتكاب النهي ﴿وأشد تثبيتاً﴾ ، قال السدي : أي وأشد تصديقاً ﴿وإذا لآتيناهم من لدنا﴾ أي من عندنا ﴿أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة ، ﴿ولهديناهم صراطاً مستقيماً﴾ أي في الدنيا والآخرة ؛ ثم قال تعالى : ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ أي من عمل بما أمره الله به ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة ، وهم الصديقون ، ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم ؛ ثم أثنى عليهم تعالى فقال : ﴿وحسن أولئك رفيقاً﴾ . وقال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة» وكان في شكواه التي قبض فيها أخذته بحة شديدة فسمعته يقول «مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين» فعلمت أنه خير ؛ وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن إبراهيم به . وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر «اللهم الرفيق الأعلى» ثلاثاً ثم قضى ، عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون ، فقال له النبي ﷺ «يا فلان ما لي أراك محزوناً ؟» فقال : يا نبي الله شيء

فكرت فيه ؛ فقال : ما هو ؟ قال : نحن نغدو عليك ونروح ننظر إلى وجهك ونجالسك وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾ الآية ، فبعث النبي ﷺ فبشره . وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق ، وعن عكرمة ، وعامر الشعبي وقتادة ، وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنها سنداً ، قال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ﴿ومن يطع الله والرسول﴾ الآية ، وقال : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا : قد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً . فأنزل الله في ذلك ، يعني هذه الآية ، فقال : يعني رسول الله ﷺ «إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم ، فيجتمعون في رياض فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه» ، وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ، فقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إليّ من نفسي ، وأحب إلى من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك ، عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه ﴿ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً﴾ . وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال ، عن عبد الله بن عمران العابدي به ؛ ثم قال : لا أرى باسناده بأساً ، والله أعلم . وقال ابن مردويه أيضاً : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي ، حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصري ، حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة ، فلم يرد عليه النبي ﷺ شيئاً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية . وقد رواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير ، عن عطاء ، عن الشعبي مرسلاً ، وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي «سل» ، فقلت : يا رسول الله ، أسألك مرافقتك في الجنة ، فقال «أو غير ذلك ؟» قلت : هو ذاك . قال «فأعني على نفسك بكثرة السجود» .

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ؛ وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي . وصمت شهر رمضان ، فقال رسول الله ﷺ «من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة وهكذا ـ ونصب أصبعيه ـ ما لم يعق والديه» تفرد به أحمد . قال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم ، حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال «من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء الصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً إن شاء الله» وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» ثم قال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري ؛ وأعظم من هذا كله بشارة ما ثبت في الصحيح والمسانيد وغيرهما من طرق متواترة من جماعة من الصحابة ، أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم ، فقال «المرء مع من أحب» ، قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث . وفي رواية عن أنس أنه قال : إني لأحب رسول الله ﷺ ، وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأرجو أن الله يبعثني معهم وإن لم أعمل كعملهم ؛ قال الإمام مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم ، كما تراءون الكوكب الدري الغابر في الأفق المشرق أو المغرب ، لتفاضل ما بينهم» قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؛ قال «بلى ، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» ، أخرجاه في الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ، ورواه الإمام أحمد ؛ حدثنا فزارة ، أخبرني فليح

عن هلال يعني ابن علي ، عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تُراءون ـ أو ترون ـ الكوكب الدري الغابر في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات» . قالوا : يا رسول الله أولئك النبيون ؟ قال «بلى ؛ والذي نفسي بيده ، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين» قال الحافظ الضياء المقدسي : هذا الحديث على شرط البخاري ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير : حدثنا علي بن عبد العزيز ؛ حدثنا محمد بن عمار الموصلي ، حدثنا علي بن عفيف بن سالم عن أيوب ، عن عتبة ، عن عطاء عن ابن عمر ، قال : أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله يسأله ، فقال له رسول الله ﷺ «سل واستفهم» . فقال : يا رسول الله فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة ؛ ثم قال : أفرأيت إن آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به ، إني لكائن معك في الجنة ، قال رسول الله ﷺ «نعم ، والذي نفسي بيده ، إنه ليضيء بياض الأسود في الجنة من مسيرة ألف عام» ثم قال رسول الله ﷺ «من قال : لا إله إلا الله ، كان له بها عهد عند الله ، ومن قال : سبحان الله وبحمده ، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل : كيف نهلك بعد هذا يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ «إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله فتقوم النعمة من نعم الله ، فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتغمده الله برحمته» ونزلت هذه الآيات ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً ـ إلى قوله ـ نعيماً وملكاً كبيراً﴾ فقال الحبشي : وإن عينيّ لتريان ما ترى عيناك في الجنة ؟ فقال رسول الله ﷺ «نعم» فاستبكى حتى فاضت نفسه ، قال ابن عمر : فلقد رأيت رسول الله ﷺ يدليه في حفرته بيديه ؛ فيه غرابة ونكارة وسنده ضعيف ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ذلك الفضل من الله﴾ أي من عند الله ﴿برحمته﴾ وهو الذي أهلهم لذلك لا بأعمالهم ﴿وكفى بالله عليماً﴾ أي هو عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ
فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن
لَّمْ تَكُۢنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ ۞ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ
يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد ، وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله ﴿ثبات﴾ أي جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية ، والثبات جمع ثبة ، وقد تجمع الثبة على ثبين ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : قوله : ﴿فانفروا ثبات﴾ أي عصباً يعني ، سرايا متفرقين ﴿أو انفروا جميعاً﴾ يعني كلكم ، وكذا روي عن مجاهد وعكرمة والسدي وقتادة والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وخصيف الجزري .

وقوله تعالى : ﴿وإن منكم لمن ليبطئن﴾ قال مجاهد وغير واحد : نزلت في المنافقين ، وقال مقاتل بن حيان : ﴿ليبطئن﴾ أي ليتخلفن عن الجهاد ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ، ويبطىء غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبي ابن سلول ـ قبحه الله ـ يفعل ، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير ؛ ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول : إذا تأخر عن الجهاد ﴿فإن أصابتكم مصيبة﴾ أي قتل وشهادة وغلب العدو لكم لما له في ذلك من الحكمة ﴿قال قد أنعم الله عليّ إذ لم أكن معهم شهيداً﴾ أي إذا لم أحضر معهم وقعة القتال يعد ذلك من نعم الله عليه ، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل .

﴿ولئن أصابكم فضل من الله﴾ أي نصر وظفر وغنيمة ﴿ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة﴾ أي كأنه ليس من أهل دينكم ﴿يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً﴾ أي بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه . وهو أكبر قصده وغاية مراده .

ثم قال تعالى : ﴿فليقاتل﴾ أي المؤمن الناقر ﴿في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة﴾ أي يبيعون دينهم

بعرض قليل من الدنيا ، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم ، ثم قال تعالى : ﴿ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ أي كل من قاتل في سبيل الله سواء قتل أو غلب عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، كما ثبت في الصحيحين : وتكفل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه بما نال من أجر أو غنيمة .

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ۖ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين من المقام بها ، ولهذا قال تعالى : ﴿الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية﴾ يعني مكة ، كقوله تعالى : ﴿وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك﴾ ، ثم وصفها بقوله : ﴿الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾ أي سخر لنا من عندك ولياً وناصراً ، قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان عن عبيد الله ، قال : سمعت ابن عباس قال : كنت أنا وأمي من المستضعفين . حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل .

ثم قال تعالى : ﴿الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت﴾ أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان ، ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله : ﴿فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ ۚ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۖ فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ ۚ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة ، وإن لم تكن ذات النصب ، وكانوا مأمورين بمواساة الفقر منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها : كونهم كانوا في بلدهم ، وهو بلد حرام ، أشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال ، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه ، جزع بعضهم منه ، وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى ، فإن فيك سفك الدماء ، ويتم الأولاد ، وتأيم النساء ، وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ويقول الذين آمنوا لولا

نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال﴾ الآيات ؛ قال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز عن أبي زرعة وعلي بن رحمة ، قالا : حدثنا علي بن الحسن عن الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ان عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عزة ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة ، قال «إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم» ، فلما حوله الله الى المدينة ، أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم﴾ الآية ؛ ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به . وقال أسباط ، عن السدي : لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما فرض عليهم القتال ﴿إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب﴾ وهو الموت . قال الله تعالى : ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتقى﴾ . وقال مجاهد : إن هذه الآية نزلت في اليهود ، رواه ابن جرير ؛ وقوله ﴿قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن أتقى﴾ أي آخرة المتقي خير من دنياه . ﴿ولا تظلمون فتيلاً﴾ أي من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء ، وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة وتحريض لهم على الجهاد . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد عن هشام ، قال : قرأ الحسن ﴿قل متاع الدنيا قليل﴾ قال : رحم الله عبداً صحبه على حسب ذلك ، وما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام نومة فرأى في منامه بعض ما يحب ثم انتبه . وقال ابن معين كان أبو مصهر ينشد :

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار المقام نصيب
فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها ... متاع قليل والزوال قريب

وقوله تعالى : ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ أي أنتم صائرون الى الموت لا محالة ولا ينجو منه أحد منكم ، كما قال تعالى : ﴿كل من عليها فان﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ ، وقال تعالى : ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ والمقصود أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء سواء جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ،ومقاماً مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاء الموت على فراشه : لقد شهدت كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء ؛ وقوله : ﴿ولو كنتم في بروج مشيدة﴾ أي حصينة منيعة عالية رفيعة ؛ وقيل ؛ هي بروج في السماء قال السدي ، وهو ضعيف ، والصحيح انها المنيعة ، أي لا يغني حذر وتحصن من الموت ، كما قال زهير بن أبي سلمى :

ومن هساب أسباب المنايا ينلنه ... ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم قيل : المشيدة هي المشيدة كما قال : وقصر مشيد ، وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة ، وبالتخفيف هي المزينة بالشيد وهو الجص وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم ـ ههنا ـ حكاية مطولة عن مجاهد ، أنه ذكر أن امرأة فيمن كان قبلنا أخذها الطلق ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار ، فخرج فإذا هو برجل واقف على الباب ؛ فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية ؛ فقال : أما إنها ستزني بمائة رجل ثم يتزوجها أجيرها ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فكر راجعاً ، فبعج بطن الجارية بسكين فشقه ثم ذهب هارباً ، وظن أنها قد ماتت ، فخاطت أمها بطنها فبرئت وشبت وترعرعت ونشأت أحسن امرأة ببلدتها ، فذهب ذاك الأجير ما ذهب ، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة ، ثم رجع الى بلده وأراد التزوج ، فقال لعجوز : أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة ؛ فقالت : ليس ههنا أحسن من فلانة ؛ فقال : اخطبيها علي ، فذهبت إليها فأجابت ، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه ، فأخبرها خبره وما كان من أمره في الجارية ؛ فقالت : أنا هي وأرته مكان السكين ، فتحقق ذلك ، فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرني باثنتين لا بد منهما [احداهما] أنك قد زنيت بمائة رجل ، فقالت : لقد كان شيء من ذلك ولكن لا أدري ما عددهم ، فقال : هم مائة : [والثاني] أنك تموتين بالعنكبوت فاتخذ لها قصراً منيعاً شاهقاً ليحرزها من ذلك ، فبينما هم يوماً فإذا بالعنكبوت في السقف فأراها إياها ، فقالت : أهذه هي التي تحذرها علي ، والله لا يقتلها إلا أنا ، فأنزلوها من السقف ، فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها ، فطار من سمها شيء فوقع بين ظفرها ولحمها واسودت رجلها ، فكان في ذلك أجلها ، فماتت ، ونذكر ههنا قصة صاحب الخضر وهو الساطرون لما احتال عليه سابور حتى حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين ، وقالت العرب في ذلك أشعاراً منها :

وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كلـ ـساً فللطير في ذراه وكور
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ ـملك عنه فبابه مهجور

ولما دخل على عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمة محمد ثم تمثل بقول الشاعر :

أرى الموت لا يبقي عزيزاً ولم يدع لعاد ملاذاً في البلاد ومربعا
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق ويأتي الجبال في شماريخها معا

قال ابن هشام : وكان كسرى سابور ذو الأكتاف قتل الساطرون ملك الحضر ، وقال ابن هشام : إن الذي قتل صاحب الحضر سابور بن أردشير بن بابك أول ملوك بني ساسان ، وأذل ملوك الطوائف ، ورد الملك إلى الأكاسرة ، فأما سابور ذو الأكتاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل ، والله أعلم ، ذكره السهيلي ، قال ابن هشام : فحصره سنتين وذلك لأنه كان أغار على بلاد سابور في غيبته وهو في العراق ، وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النضيرة ، فنظرت إلى سابور وعليه ثياب ديباج ، وعلى رأسه تاج من ذهب مكلل بالزبرجد والياقوت واللؤلؤ ، فدست إليه أن تتزوجني إن فتحت لك باب الحصن ، فقال : نعم ؛ فلما أمسى ساطرون شرب حتى سكر وكان لا يبيت إلا سكران ، فأخذت مفاتيح باب الحصن من تحت رأسه فبعثت بها مع مولى لها ففتح الباب ، ويقال : دلتهم على طلسم كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ حمامة ورقاء فتخضب رجلاها بحيض جارية بكر زرقاء ، ثم ترسل ، فإذا وقعت على سور الحصن سقط ذلك ففتح الباب ، ففعل ذلك ؛ فدخل سابور ، فقتل ساطرون واستباح الحصن وخربه ، وسار بها معه وتزوجها ، فبينما هي نائمة على فراشها ليلاً إذ جعلت تتململ لا تنام ، فدعا لها بالشمع ففتش فراشها فوجد فيه ورقة آس ، فقال لها سابور : هذا الذي أسهرك فما كان أبوك يصنع بك ؟ قالت : كان يفرش لي الديباج ويلبسني الحرير ، ويطعمني المخ ، ويسقيني الخمر ، قال الطبري : كان يطعمني المخ والزبد ، وشهد أبكار النحل ، وصفو الخمر ! وذكر انه كان يرى مخ ساقها ، قال : فكان جزاء أبيك ما صنعت به ؟! أنت إلي بذاك أسرع ، ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذنب فرس ، فركض الفرس حتى قتلها ، وفيه يقول عدي بن زيد العبادي أبياته المشهورة السائرة .

أيها الشامت المعير بالدهـ ـر أأنت المبرأ الموفور
أم لديك العهد الوثيق من الأيـ ـام بل أنت جاهل مغرور
من رأيت المنون خلد أم من ذا عليه من أن يضام خفير
أين كسرى كسرى الملوك أنوشر وان أم أين قبله سابور
وبنو الأصفر الكرام ملوك الـ ـروم لم يبق منهم مذكور
وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ ـلة تجبى إليه والخابور
شاده مرمراً وجلله كلـ ـساً فللطير في ذراه وكور
لم يهبه ريب المنون فباد الـ ـملك عنه فبابه مهجور
وتذكر رب الخورنق إذ أشـ ـرف يوماً وللهدى تفكير
سره ماله وكثرة ما يمـ ـلك والبحر معرضاً والسدير
فارعوى قلبه وقال فما غبـ ـطة حي إلى الممات يصير
ثم أضحوا كأنهم ورق جف فألوت به الصبا والدبور
ثم بعد الفلاح والملك والأمـ ـة وارتهم هناك القبور

وقوله : ﴿وإن تصبهم حسنة﴾ أي خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك ، هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي ﴿يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة﴾ أي قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك ، كما يقوله أبو العالية والسدي ﴿يقولوا هذه من عندك﴾ أي من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك ، كما قال تعالى عن قوم فرعون ﴿فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه ، وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه﴾ وكما قال تعالى : ﴿ومن الناس من يعبد الله على حرف﴾ الآية ؛ وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر ؛ ولهذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ . وقال السدي : وإن تصبهم حسنة ، قال : والحسنة الخصب ، تنتج مواشيهم وخيولهم ، ويحسن حالهم وتلد نساؤهم الغلمان ؛ قالوا ﴿هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة﴾ والسيئة الجدب والضرر في أموالهم ، تشاءموا بمحمد ﷺ وقالوا : ﴿هذه من عندك﴾ يقولون :

بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿قل كل من عند الله﴾ فقوله : قل كل من عند الله ، أي الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البر والفاجر والمؤمن والكافر . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، قل كل من عند الله ، أي الحسنة والسيئة . وكذا قال الحسن البصري . ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب ، وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم ﴿فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً﴾ ذكر حديث غريب يتعلق بقوله تعالى : ﴿قل كل من عند الله﴾ قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا السكن بن سعيد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل بن حماد عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريباً من النبي ﷺ ، وجلس عمر قريباً من أبي بكر ، فقال رسول الله ﷺ «لم ارتفعت أصواتكما ؟» فقال رجل : يارسول الله ، قال أبو بكر : الحسنات من الله ، والسيئات من أنفسنا ؛ فقال رسول الله ﷺ «فما قلت ياعمر ؟ فقال : قلت الحسنات والسيئات من الله ؛ فقال رسول الله ﷺ «إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ؛ فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر ؛ وقال جبريل مقالتك ياعمر» فقال «فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض ، فتحاكما إلى إسرافيل فقضى بينهم ان الحسنات والسيئات من الله» . ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال «احفظا قضائي بينكما ، لو أراد الله أن لا يعصى لما خلق إبليس» قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس بن تيمية : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة . ثم قال تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب ﴿ما أصابك من حسنة فمن الله﴾ أي من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي فمن قبلك ، ومن عملك أنت ، كما قال تعالى : ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾ قال السدي والحسن والبصري وابن جريج وابن زيد ﴿فمن نفسك﴾ أي بذنبك . وقال قتادة في الآية ﴿فمن نفسك﴾ عقوبة لك ياابن آدم بذنبك . قال وذكر لنا ان النبي ﷺ قال «لايصيب رجلاً خدش عود ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق إلا بذنب ، وما يعفو الله أكثر» وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح «والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ، ولا نصب ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه» وقال أبو صالح ﴿وما أصابك من سيئة فمن نفسك﴾ أي بذنبك وأنا الذي قدرتها عليك ، رواه ابن جرير ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عمار ، حدثنا سهل بن بكار ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني عقبة بن واصل ابن أخي مطرف عن مطرف بن عبد الله ، قال : ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء ﴿وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله ، وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك﴾ ؟ أي من نفسك والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون ؛ وهذا كلام متين قوي في الرد على القدرية والجبرية أيضا . ولبسطه موضع آخر . وقوله تعالى : ﴿وأرسلناك للناس رسولاً﴾ أي تبلغهم شرائع الله وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه وينهاه ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ أي على أنه أرسلك وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه وبما يردون عليك من الحق كفراً وعناداً .

مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ان هو إلا وحي يوحى . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ؛ ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الأعمش به . وقوله : ﴿ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً﴾ أي ما عليك منه إن عليك إلا البلاغ فمن اتبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء ؛ كما جاء في الحديث «من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه» .

وقوله : ﴿ويقولون طاعة﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿فإذا برزوا من عندك﴾ أي خرجوا وتواروا عنك ﴿بيّت طائفة منهم غير الذي تقول﴾ أي استروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه لك ؛ فقال تعالى : ﴿والله يكتب ما يبيتون﴾ أي يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكاتبين الذين هم موكلون بالعباد ، والمعنى في هذا

التهديد أنه تعالى يخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما يتفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول ﷺ وعصيانه وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا﴾ الآية ؛ وقوله : ﴿فأعرض عنهم﴾ أي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تخف منهم أيضاً ، ﴿وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً﴾ أي كفى به ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب اليه .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى آمراً لهم بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة ، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تعارض لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق ، ولهذا قال تعالى : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ ، ثم قال ﴿ولو كان من عند غير الله﴾ أي لو كان مفتعلاً مختلقاً ، كما يقوله من يقول من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافاً ، أي اضطراباً وتضاداً كثيراً ، أي وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله ، كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا ﴿آمنا به كل من عند ربنا﴾ أي محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا ، ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين ، قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا أبو حازم ، حدثنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حمر النعم ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من أصحاب رسول الله ﷺ على باب من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا حجزة إذ ذكروا آية من القرآن فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم فخرج رسول الله ﷺ مغضباً حتى احمر وجهه يرميهم بالتراب ويقول : «مهلا ياقوم بهذا أهلكت الأمم من قبلكم ، باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، إنما نزل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه» وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خرج رسول الله ﷺ يوم والناس يتكلمون في القدر ، فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، فقال لهم : «مالكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ، بهذا هلك من كان قبلكم» قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسي بذلك المجلس إني لم أشهده ؛ ورواه ابن ماجة من حديث داود بن أبي هند به نحوه .

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب إلى عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو ، قال : هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً ، فإذا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما ، فقال «إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب» . ورواه مسلم والنسائي من حديث حماد بن زيد به .

وقوله : ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» وكذا رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه عن محمد بن الحسين بن أشكاب ، عن علي بن حفص عن شعبة مسنداً ، ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العنبري وعبد الرحمن بن مهدي ؛ وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمرو النمري ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن حبيب ، عن حفص بن عاصم به مرسلاً . وفي الصحيحين ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ، نهى عن قيل وقال ، أي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبين . وفي سنن أبي داود ان رسول الله ﷺ قال «بئس مطية الرجل زعموا» . وفي الصحيح «من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين» ولنذكر ههنا حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله ﷺ ، طلق نساءه ، فجاء من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم

يصبر حتى استأذن على النبي ﷺ ، فاستفهمه أطلقت نساءك ؟ فقال «لا» فقلت : الله أكبر وذكر الحديث بطوله . وعند مسلم فقلت : أطلقتهن ؟ فقال «لا» فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي ، لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ، ونزلت هذه الآية ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر ، ومعنى يستنبطونه أي يستخرجونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين إذا حفرها واستخرجها من قعورها . وقوله : ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ ، قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني المؤمنين . وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً﴾ يعني كلكم ؛ واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن حكيم في مدح يزيد بن المهلب :

أشم ندي كثير النوادي قليل المثالب والقادحة

يعني لا مثالب له ولا قادحة فيه .

فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾

ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمد ﷺ بأن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عنه فلا عليه منه ؛ ولهذا قال ﴿لا تكلف إلا نفسك﴾ . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ؛ حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح ، حدثنا حكام ، حدثنا الجراح الكندي عن أبي إسحاق ، قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾؟ قال : قد قال الله تعالى لنبيه ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾ . ورواه الإمام أحمد عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، إن الله بعث رسوله ﷺ وقال ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ إنما ذلك في النفقة وكذا رواه ابن مردويه من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح ، عن أبي إسحاق ، عن البراء به . ثم قال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرثي ، حدثنا محمد بن حمير ، حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : لما نزلت على النبي ﷺ ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين﴾ الآية ؛ قال لأصحابه «قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا» حديث غريب .

وقوله : ﴿وحرض المؤمنين﴾ أي على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عليه ، كما قال لهم ﷺ يوم بدر وهو يسوي الصفوف «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها» . قالوا : يارسول الله أفلا نبشر الناس بذلك ؟ فقال : «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ؛ فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه وسط الجنة ، وأعلى الجنة ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تفجر أنهار الجنة» وروي من حديث عبادة ومعاذ وأبي الدرداء ، نحو ذلك . وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :«ياأبا سعيد ، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ونبياً ، وجبت له الجنة» ، قال : فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعدها عليّ يارسول الله ، ففعل ، ثم قال رسول الله ﷺ «وأخرى يرفع الله العبد بها مائة درجة في الجنة ، مابين كل درجتين كما بين السماء والأرض» . قال : وماهي يارسول الله ؟ قال «الجهاد في سبيل الله» ؛ رواه مسلم . وقوله : ﴿عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا﴾ أي بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء . ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله ، ومقاومتهم ومصابرتهم . وقوله تعالى : ﴿والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً﴾ أي هو قادر عليهم في الدنيا

والأخرة كما قال تعالى : ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض﴾ الآية .

وقوله : ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ أي من يسعى في أمر فيترتب عليه خير كان له نصيب من ذلك ، ﴿ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها﴾ أي يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ، أنه قال «اشفعوا تؤجروا ؛ ويقضي الله على لسان نبيه ماشاء»، وقال مجاهد بن جبر : نزلت هذه الآية في شفاعات الناس بعضهم لبعض . وقال الحسن البصري : قال الله تعالى : ﴿من يشفع﴾ ولم يقل من يشفع ، وقوله : ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ . قال ابن عباس وعطاء وعطية وقتادة ومطر الوارق ﴿مقيتاً﴾ أي حفيظاً . وقال مجاهد : شهيداً ؛ وفي رواية عنه : حسيباً . وقال سعيد بن جبير والسدي وابن زيد : قديراً . وقال عبد الله بن كثير : المقيت المواظب . وقال الضحاك : المقيت الرزاق . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ، حدثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل ، عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة ، وسأله رجل عن قول الله تعالى : ﴿وكان الله على كل شيء مقيتاً﴾ قال : مقيت لكل إنسان بقدر عمله .

وقوله : ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ أي إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم ، فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة . قال ابن جرير : حدثنا موسى بن سهل الرملي ، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي ، حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يارسول الله ؛ فقال «وعليك السلام ورحمة الله» ؛ ثم جاء آخر فقال: السلام عليك يارسول الله ، ورحمة الله ؛ فقال له رسول الله ﷺ «وعليك السلام ورحمة الله وبركاته» ؛ ثم جاء آخر فقال : السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ، فقال له «وعليك» ؛ فقال له الرجل : يانبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليّ فقال «إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها﴾ فرددناها عليك» ، وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقاً ، فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن والترمذي ، حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الأنطاكي ، قال أبو الحسن ، وكان رجلاً صالحاً : حدثنا هشام بن لاحق فذكره بإسناده مثله ؛ ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله ، ولم أره في المسند ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة في السلام على هذه الصفة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير ، حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال : السلام عليكم يارسول الله ، فرد عليه ثم جلس فقال «عشر» ؛ ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله يارسول الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال «عشرون» ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه ؛ ثم جلس فقال «ثلاثون» ؛ وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير ؛ وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه . ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه . وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف . وقال البزار : قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه هذا أحسنها إسناداً وقال ابن أبي حاتم : حدثنا ابن حرب الموصلي ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول : فحيوا بأحسن منها أو ردوها . وقال قتادة : فحيوا بأحسن منها ، يعني للمسلمين ، أو ردوها يعني لأهل الذمة ؛ وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به ، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام ، رد عليه مثل ماقال ، فأما أهل الذمة فلا يبدؤون بالسلام ولا يزادون ، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر ، ان رسول الله ﷺ قال : إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السلام عليكم ، فقل : وعليك ، في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال «لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه» . وقال سفيان الثوري ، عن رجل ، عن الحسن البصري ، قال : السلام تطوع والرد فريضة ، وهذا الذي قال هو قول العلماء قاطبة ، أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل ، لأنه خالف أمر الله في قوله : فحيوا بأحسن منها أو ردوها . وقد جاء في الحديث الذي رواه [أبو داود بسنده إلى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم»] .

وقوله : الله لا إله إلا هو إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات وتضمن قسماً لقوله ﴿ليجمعنكم إلى يوم

القيامة لا ريب فيه﴾ وهذه اللام موطئة للقسم ، فقوله الله لا إله إلا هو خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيجازي كل عامل بعمله . وقوله تعالى : ﴿ومن أصدق من الله حديثا﴾ أي لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ولا رب سواه .

﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٨٩) إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٩١)

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين : واختلف في سبب ذلك ، فقال الإمام أحمد : حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أخبرني عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم ، وفرقة تقول : لا ، هم المؤمنون ، فأنزل الله ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ فقال رسول الله ﷺ «إنها طيبة وإنها تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد» أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ، وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبي ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش ، رجع بثلثمائة وبقي النبي ﷺ في سبعمائة . وقال العوفي عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام ، وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وإن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم ، وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ، أوكما قالوا : أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به من أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم ، نستحل دماءهم وأموالهم ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء ، فنزلت ﴿فما لكم في المنافقين فئتين﴾ رواه ابن أبي حاتم ؛ وقد روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والضحاك وغيرهم قريب من هذا . وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد بن معاذ : أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي ، حين استعذر منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الأفك ، وهذا غريب ، وقيل غير ذلك .

وقوله تعالى : ﴿والله أركسهم بما كسبوا﴾ أي ردهم وأوقعهم في الخطأ . قال ابن عباس ﴿أركسهم﴾ أي أوقعهم . وقال قتادة : أهلكهم . وقال السدي : أضلهم . وقوله ﴿بما كسبوا﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل ﴿أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ أي لا طريق له إلى الهدى ولا مخلص له إليه . وقوله ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء﴾ أي هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها وماذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ؛ وهذا قال ﴿فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا﴾ أي تركوا الهجرة ، قاله العوفي عن ابن عباس . وقال السدي : أظهروا كفرهم ﴿فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيرا﴾ أي لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على أعداء الله ماداموا كذلك ، ثم استثنى الله من هؤلاء ، فقال ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ أي إلا الذين لجأوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم ، وهذا قول السدي وابن زيد وابن جرير ؛ وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ،

حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان ، عن الحسن أن سراقة ، بن مالك المدلجي حدثهم قال : لما ظهر النبي ﷺ على أهل بدر وأحد وأسلم من حولهم ، قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة ؛ فقالوا : صه ؛ فقال النبي ﷺ «دعوه ، ماتريد ؟» قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تخشن قلوب قومك عليهم ، فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال «اذهب معه فافعل ما يريد» ، فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ وإن أسلمت قريش أسلموا معهم ، فأنزل الله ﴿ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء﴾ .

ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة ، وقال : فأنزل الله ﴿إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ فكان من وصل إليهم كان معهم على عهدهم ، وهذا أنسب لسياق الكلام . وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية : فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد ﷺ وأصحابه وعهدهم . وقد روي عن ابن عباس أنه قال : نسخها قوله ﴿فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾ الآية .

وقوله ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ الآية ؛ هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الأمر بقتالهم وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حصرة صدورهم ، أي ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم بل هم لا لكم ولا عليكم ﴿ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم﴾ أي من لطفه بكم أن كفهم عنكم ﴿فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم﴾ أي المسالمة ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً﴾ أي فليس لكم أن تقاتلوهم مادامت حالهم كذلك ، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس ونحوه ، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره . وقوله ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم﴾ الآية ؛ هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك ؛ فإن هؤلاء قوم منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم وهم في الباطن مع أولئك ؛ كما قال تعالى : ﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم﴾ الآية ؛ وقال ههنا ﴿كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها﴾ أي انهمكوا فيها . وقال السدي : الفتنة ـ ههنا ـ الشرك . وحكى ابن جرير عن مجاهد أنها نزلت في قوم من أهل مكة كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ؛ يبتغون بذلك أن يأمنوا ههنا وههنا ، فأمر بقتلهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم﴾ المهادنة والصلح ، ﴿ويكفوا أيديهم﴾ أي عن القتال ، ﴿فخذوهم﴾ أسراء ، ﴿واقتلوهم حيث ثقفتموهم﴾ أي أين لقيتموهم ، ﴿وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ أي بيناً واضحاً .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

يقول تعالى : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ؛ كما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود : إن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة» ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث ، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه ؛ وقوله ﴿إلا خطأ﴾ قالوا : هو استثناء منقطع ، كقول الشاعر :

من البيض لم تظعن بعيداً ولم تطأ على الأرض إلا ريط برد مرحل

ولهذا شواهد كثير . واختلف في سبب نزول هذه ، فقال مجاهد وغير واحد : نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه وهي أسماء بنت مخرمة ، وذلك أنه قتل رجلاً يعذبه مع أخيه على الإسلام وهو الحارث بن يزيد العامدي ، فأضمر له عياش السوء ، فأسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه فظن أنه على دينه فحمل عليه فقتله ، فأنزل الله هذه الآية . قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : نزلت في أبي الدرداء لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإيمان حين رفع عليه السيف ، فأهوى به إليه فقال كلمته ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، قال : إنما قالها متعوذاً ، فقال له : هل شققت عن قلبه ؟ وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء .

وقوله ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ ، أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزىء الكافرة ، وحكى ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري أنهم قالوا : لا يجزىء الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان ؛ وروي من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة ، قال : في مصحف أبي ، فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزىء فيها صبي ؛ واختار ابن جرير أنه إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ وإلا فلا ، والذي عليه الجمهور أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة سواء كان صغيراً أو كبيراً قال الإمام أحمد : أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يارسول الله : إن علي عتق رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ «أتشهدين أن لا إله إلا الله ؟» قالت : نعم . قال : «أتشهدين أني رسول الله ؟» قالت : نعم . قال : «أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟» قالت : نعم . قال «أعتقها» . وهذا إسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره . وفي موطأ مالك ومسند الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من طريق هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم : أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء ، قال لها رسول الله ﷺ «أين الله ؟ قالت : في السماء . قال «من أنا ؟» قالت : رسول الله ﷺ ، قال «أعتقها ، فإنها مؤمنة» وقوله ﴿ودية مسلمة إلى أهله﴾ هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتيل عوضاً لهما عما فاتهم من قتيلهم ، وهذه الدية إنما تجب أخماساً ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود ، قال : قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة ، لفظ النسائي ؛ قال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ؛ وقد روي عن عبد الله موقوفاً ، كما روي عن علي وطائفة ؛ وقيل : تجب أرباعاً وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله ؛ قال الشافعي رحمه الله : لم أعلم مخالفاً أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة . وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ومافي بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً لشبهة العمد ؛ وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فرفع يديه وقال «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى ميلغة الكلب ، وهذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال .

وقوله ﴿إلا أن يصدقوا﴾ أي فتجب فيه الدية مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب . وقوله ﴿فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة﴾ أي إذا كان القتيل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم ، وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير . وقوله ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾ الآية ؛ أي فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمناً فدية كاملة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ؛ وقيل : ثلثها كما هو مفصل في كتاب الأحكام ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ أي لا إفطار بينهما بل يسرد صومهما إلى آخرهما ، فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف ، واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا ، على قولين . وقوله ﴿توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين ، واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً كما في كفارة الظهار ، على قولين أحدهما : نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر ههنا ، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثاني

لا يعدل إلى الطعام ، لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد ، فقال ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ؛ وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً﴾ الآية ، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً ، فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» ، وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ «لايزال المؤمن معنقاً صالحاً مالم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح» ؛ وفي حديث آخر «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» ، وفي الحديث الآخر «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار» وفي الحديث الآخر «من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله» وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً . وقال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا المغيرة بن النعمان ، قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء ، وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به . ورواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ فقال : ما نسخها شيء . وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن عون ، حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير ، قال : قال عبد الرحمن بن أبزى : سئل ابن عباس عن قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ؛ قال : لم ينسخها شيء . وقال في هذه الآية ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر﴾ إلى آخرها ، قال : نزلت في أهل الشرك . وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير عن منصور ، حدثني سعيد بن جبير ، أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير ، قال : سألت ابن عباس عن قوله ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فجزاؤه جهنم ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم . حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير عن يحيى الجابري عن سالم بن أبي الجعد ، قال : كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : ياعبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً . قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه وأنى له التوبة والهدى ؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول «ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمداً جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه ، يقول : يارب ، سل هذا فيمَ قتلني» وأيم الذي نفس عبد الله بيده ، لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ ، وما نزل بعدها من برهان . وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت يحيى بن المجيز يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلاً أتى إليه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها الآية ، قال : لقد نزلت من آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره ـ أو آخذاً رأسه بيمينه أو بشماله ـ تشخب أوداجه دماً من قبل العرش ، يقول : يارب ، سل عبدك فيمَ قتلني» وقد رواه النسائي عن قتيبة وابن ماجة ، عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الذهبي ويحيى الجابري وثابت الثمالي عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس ، فذكره ؛ وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف زيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم ؛ وفي الباب أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسيره : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي (ح) ، وحدثنا عبد الله بن جعفر ، وحدثنا إبراهيم بن فهد ، قالا ؛ حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو بن شرحبيل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال «يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول يارب سل هذا فيمَ قتلني ؟ قال ؛ فيقول : قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لي ، قال ويجيء آخر متعلقاً بقاتله فيقول : رب سل هذا فيم قتلني ؟ قال فيقول : قتلته لتكون

لعزة لفلان ، قال : فإنها ليست له بؤ بإثمه ، قال : فيهوي في النار سبعين خريفاً» وقد رواه النسائي عن إبراهيم بن المستمر العوفي ، عن عمرو بن عاصم ، عن معتمر بن سليمان به .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون ، عن أبي إدريس ، قال : سمعت معاوية رضي الله عنه يقول: سمعت النبي ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» وكذا رواه النسائي عن محمد بن المثنى ، عن صفوان بن عيسى به . وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سمويه ، حدثنا عبد الأعلى بن سهر ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا خالد بن هقان ، حدثنا ابن زكريا ، قال : سمعت ام الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو من قتل مؤمناً متعمداً» وهذا غريب جداً من هذا الوجه . والمحفوظ حديث معاوية المتقدم ، فالله أعلم . ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد : حدثني ابن جبير الأنصاري عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال «من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله عز وجل» وهذا حديث منكر أيضاً ، فإسناده تكلم فيه جداً ؛ قال الإمام أحمد : حدثنا النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد ، قال : أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هلما فأنتما أشب سناً مني ، وأوعى للحديث مني ، فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم ، فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك ، فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية فأغارت على قوم ، فشد مع القوم رجل فاتبعه رجل من السرية شاهراً سيفه ؛ فقال الشاد من القوم : إني مسلم فلم ينظر فيما قال ، قال : فضربه فقتله ، فنمي الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل ، قال : فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضاً : يارسول الله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل ، فأعرض عنه وعمن قبله من الناس وأخذ في خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة : والله يارسول الله ماقال الذي قال إلا تعوذاً من القتل ، فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه ، فقال «إن الله أبى على من قتل مؤمناً ثلاثاً» ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة ، والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته ، قال الله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر - إلى قوله - إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً﴾ الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين.وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج حمله إلى دليل ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾ الآية ؛ وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك ، كل من تاب أي من أي ذلك تاب الله عليه ، قال الله تعالى : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء ، والله أعلم . وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه غير مرة ، وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ، لأن الله وضع عنا الآصار والأغلال التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة .

فأما الآية الكريمة وهي قوله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً﴾ الآية ؛ فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه بإسناده مرفوعاً من طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون العنبري ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون كذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولي أصحاب الموازنة والاحباط ، وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب وبتقدير دخول القاتل في النار ، أما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به فليس بمخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل ، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ «أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من إيمان» ، وأما حديث معاوية «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً» فعسى للترجي ، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين ، لا تنفي وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من

الأدلة ، وأما من مات كافراً فالنص أن الله لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولكن لابد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لابد من ردها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة ، إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم ، ثم لقاتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة ، فأما في الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً﴾ الآية ؛ ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً ـ ثلاثون حقة . وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، واختلف الأئمة هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ، على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ ، على قولين فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ، لأنه إذا وجبت عليه الكفارة في الخطأ فلأن تجب عليه في العمد أولى ، فطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس واعتذروا بقضاء الصلاة المتروكة عمداً كما أجمعوا على ذلك في الخطأ . وقال أصحابه ، الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم إلى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً ، فإنهم يقولون بوجوب قضائها إذا تركت عمداً ، وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا عامر بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوجب ، قال «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» وقد أحمد : حدثنا إبراهيم ، بن إسحاق ، حدثنا ضمرة بن ربيعة عن إبراهيم بن أبي عبلة عن الغريف الديلمي ، قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ، فقال : «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث إبراهيم بن أبي عبلة به . ولفظ أبي داود عن الغريف الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا له : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص ، قلنا : إنما أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ، يعني النار بالقتال ، فقال «أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار» .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن أبي بكير وخلف بن الوليد وحسين بن محمد قالوا : حدثنا إسرائيل عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ يرعى غنماً له فسلم عليهم ، فقالوا لا يسلم علينا إلا ليتعوذ منا ، فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا بغنمه النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾ إلى آخرها . ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد ، عن عبد العزيز بن أبي رزمة ، عن إسرائيل به ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ؛ وفي الباب عن أسامة بن زيد ، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به ؛ ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان ، كلاهما عن إسرائيل به ، وقال في بعض كتبه غير التفسير ، وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط ، وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً لعلل منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ، ومنها أن عكرمة في روايته عندهم نظر ، ومنها أن الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فيه ؛ فقال بعضهم : نزلت في محلم بن جثامة ، وقال بعضهم : أسامة بن زيد ، وقيل غير ذلك ؛ قلت : وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه : أحدها أنه ثابت عن سماك حدث بن عنه غير واحد من الأئمة الكبار . الثاني أن عكرمة محتج به في الصحيح . الثالث أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس ؛ كما قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال : قال ابن عباس : كان رجل في

غنيمة له فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته ؛ فأنزل الله في ذلك ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ قال ابن عباس : عرض الدنيا تلك الغنيمة ؛ وقرأ ابن عباس ﴿السلام﴾ ، وقال سعيد بن منصور : حدثنا منصور عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، قال : لحق المسلمون رجلاً في غنيمة له ، فقال : السلام عليكم ،فقتلوه وأخذتا غنيمته ؛ فنزلت ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾ . وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق سفيان بن عيينة به وقد في ترجمة : أن أخاه فزاراً ، هاجر إلى رسول الله ﷺ عن أمر أبيه بإسرامهم وإسلام قومهم ، فلقيته سرية لرسول الله ﷺ في عماية الليل ، وكان قد قال لهم إنه مسلم ، فلم يقبلوا منه فقتلوه ، فقال أبوه : فقدمت على رسول الله ﷺ ، فأعطاني ألف دينار ودية أخرى وسيرني ، فنزل قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله﴾ الآية .

وأما قصة محلم بن جثامة ، فقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا يعقوب : حدثني أبي عن محمد بن إسحاق ، حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ، قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم . مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له ؛ معه متيع له ووطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر ، نزل فينا ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله ـ إلى قوله ـ تعالى خبيراً﴾ تفرد به أحمد . وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير عن أبي إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : بعث رسول الله ﷺ محلم بن جثامة مبعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم إحنة في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ ، فتلكم فيه عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يارسول الله ، سر اليوم وغر غداً ، فقال عيينة : لا والله حتى تذوق نساؤه من الثكل ماذاق نسائي ، فجاء محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له ، فقال رسول الله ﷺ «لا غفر الله لك» ، فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ودفنوه ، فلفظته الأرض ، فجاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال «إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم» ثم طرحوه بين صدفي جبل وألقوا عليه الحجارة فنزلت ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ الآية .

وقال البخاري : قال حبيب بن أبي عمرة عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ للمقداد «إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل» هكذا ذكره البخاري معلقاً مختصراً ، وقد روي مطولاً موصولاً ، فقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا حماد بن علي البغدادي ، حدثنا جعفر بن سلمة ، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد ، بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأهوى إليه المقداد فقتله ؛ فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يارسول الله ، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله ، فقتله المقداد ؟ فقال «ادعوا لي المقداد . يا مقداد : أقتلت رجلاً يقول لا إله إلا الله ، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً ؟» قال : فأنزل الله : ﴿ياأيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا﴾ ، فقال رسول الله ﷺ للمقداد «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل» . وقوله ﴿فعند الله مغانم كثيرة﴾ أي خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام ، وأظهر لكم الإيمان فتغافلتم عنه واتهمتموه بالمصانعة والتقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، فما عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا .

وقوله ﴿كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم﴾ أي قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم في الحديث المرفوع آنفاً ، وكما قال تعالى : ﴿واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض﴾ الآية ؛ وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في قوله ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ تخفون إيمانكم في المشركين . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ تستخفون بإيمانكم كما استخفى هذا الراعي بإيمانه ؛ وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم ، وذكر

عن قيس ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير : قوله ﴿كذلك كنتم من قبل﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿فمن الله عليكم﴾ أي تاب عليكم فحلف أسامة لا يقتل رجلاً يقول : لا إله إلا الله بعد ذلك الرجل ، ومالقي من رسول الله ﷺ فيه ؛ وقوله ﴿فتبينوا﴾ تأكيد لما تقدم . وقوله ﴿إن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَاتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته ، فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾ ، حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ قال النبي ﷺ ادع فلاناً ، فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف ، فقال اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ ، وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال يارسول ، أنا ضرير ، فنزلت مكانها ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾ . قال البخاري أيضاً : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد ، قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى علي ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ فجاءه ابن ام مكتوم وهو يمليها علي ، قال : يارسول الله ، والله لو استطيع الجهاد لجاهدت ، وكان أعمى ؛ فأنزل الله على رسوله ﷺ ، وكان فخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي ، ثم سري عنه ؛ فأنزل الله ﴿غير أولي الضرر﴾ تفرد به البخاري دون مسلم ؛ وقد روي من وجه آخر عند الإمام أحمد عن زيد فقال : حدثنا سليمان بن داود ، أنبأنا عبد الرحمن عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد ، قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب النبي ﷺ إذا أوحي إليه وغشيته السكينة ، قال : فرفع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة ، قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ثم سري عنه ، فقال : اكتب يازيد ، فأخذت كتفاً ، فقال : اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ إلى قوله ﴿أجراً عظيماً﴾ فكتبت ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى ، فقام حين سمع فضيلة المجاهدين ، وقال : يارسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى وأشباه ذلك ؟ قال زيد : فوالله ما قضى كلامه أو ماهو إلا أن قضى كلامه ـ غشيت النبي ﷺ السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي ، فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سري عنه ، فقال : اقرأ ، فقرأت عليه ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون﴾ فقال النبي ﷺ ﴿غير أولي الضرر﴾ ، قال زيد : فألحقتها ، فوالله كأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف . ورواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، به نحوه .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، أنبأنا الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت ، قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ فقال «اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾» فجاء عبد الله بن أم مكتوم ، فقال : يارسول الله ، إني أحب الجهاد في سبيل الله ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصري . قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتى خشيت أن ترضها ثم سري عنه ، ثم قال «اكتب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله﴾» ؛ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير . وقال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم هو ابن مالك الجزيري ، أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره أن ابن عباس أخبره ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر ؛ انفرد به البخاري دون مسلم ، وقد رواه الترمذي من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر . ولما نزلت غزوة بدر ، قال عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم : إنا أعميان يارسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ وفضل الله المجاهدين على

القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً درجات منه﴾ على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر . هذا لفظ الترمذي . ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه . فقوله ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين﴾ كان مطلقاً ؛ فلما نزل بوحي سريع ﴿غير أولي الضرر﴾ ، صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد من العمى والعرج والمرض ، عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولي الضرر ، وهكذا ينبغي أن يكون ، كما ثبت في صحيح البخاري من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال «إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه ، قالوا : وهم بالمدينة يارسول الله ؟ نعم حبسهم العذر» ؛ وهكذا رواه أحمد عن محمد بن عدي ، عن حميد ، عن أنس به ، وعلقه البخاري مجزوماً ، ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه» ، قالوا : وكيف يكونون معنا فيه يارسول الله ؟ قال «نعم حبسهم العذر» لفظ أبي داود ، وفي هذا المعنى قال الشاعر :

ياراحلين إلى البيت العتيق لقد ... سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحا
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ... ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله ﴿وكلاً وعد الله الحسنى﴾ أي الجنة والجزاء الجزيل . وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية . قال تعالى : ﴿وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾ ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات ، في غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وأحوال الرحمة والبركات ، إحساناً منه وتكريماً ، ولهذا قال ﴿درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال «إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، مابين كل درجتين كما بين السماء الأرض» . وقال الأعمش عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «من رمى بسهم فله أجره درجة» ، فقال رجل : يارسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال «أما إنها ليست بعتبة أمك . مابين الدرجتين مائة عام» .

إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ
قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ
وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾
۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ
فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، حدثنا حيوة وغيره ، قالا : حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود ، قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ؛ قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم على عهد رسول الله ﷺ ، يأتي السهم يرمى به فيصيب أحدهم ، فيقتله أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ ؛ رواه الليث عن أبي الأسود . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري ، حدثنا محمد بن شريك المكي ، حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم ، فأصيب بعضهم . قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم ، فنزلت ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ الآية . قال عكرمة : فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم . قال : فخرجوا ، فلحقهم المشركون ، فاعطوهم التقية ، فنزلت هذه الآية

﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله﴾ الآية . قال عكرمة : نزلت هذه الآية في شباب من قريش كانوا تكلموا بالإسلام بمكة منهم علي بن أمية بن خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو منصور بن الحجاج والحارث بن زمعة ، قال الضحاك : نزلت في ناس من المنافقين تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة «وخرجوا مع المشركين يوم بدر فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية ، حيث يقول تعالى : ﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم﴾ أي بترك الهجرة ﴿قالوا فيم كنتم﴾ أي لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة ﴿قالوا كنا مستضعفين في الأرض﴾ ؛ أي لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض ﴿قالوا ألم تكن أرض الله واسعة﴾ الآية ؛ وقال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن يزيد ، حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب ، أما بعد ، قال رسول الله ﷺ «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله» ؛ وقال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله ﷺ للعباس «افد نفسك وابن أخيك» فقال : يارسول الله ، ألم نصل إلى قبلتك ، ونشهد شهادتك ، قال «يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم» ، ثم تلا عليه هذه الآية ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ الآية ؛ رواه ابن أبي حاتم .

وقوله ﴿إلا المستضعفين﴾ إلى آخر الآية ، هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة ، وذلك أنهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال ﴿لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾ ، قال مجاهد وعكرمة والسدي : يعني طريقاً .

وقوله تعالى : ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾ أي يتجاوز من الله عنهم بترك الهجرة ، وعسى من الله موجبة ، ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ، قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال : سمع الله لمن حمده ؛ ثم قال قبل أن يسجد «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المقري ، حدثني عبد الوارث ، حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة ، فقال «اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار» . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا المثنى ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد عن علي بن زيد ، عن عبد الله أو إبراهيم بن عبد الله القرشي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر «اللهم خلص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا» ، ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما تقدم . وقال عبد الرزاق : أنبأنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان . وقال البخاري : أنبأنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن أبي مليكة ، عن ابن عباس ﴿إلا المستضعفين﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل .

وقوله ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة﴾ ، وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ، والمراغم مصدر تقول العرب : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة ، قال النابغة بن جعدة :

كـطود يـلاذ بـأركـانـه عـزيـز المسراغـم والمـهـرب

وقال ابن عباس : المراغم التحول من أرض إلى أرض . وكذا روي عن الضحاك والربيع بن أنس والثوري . وقال مجاهد : مراغما كثيراً يعني متزحزحاً عما يكره . وقال سفيان بن عيينة : مرغماً كثيراً يعني بروجاً ، والظاهر ـ والله أعلم ـ أنه المنع الذي يتخلص به ويراغم به الأعداء . قوله ﴿وسعة﴾ يعني الرزق ؛ قاله غير واحد منهم قتادة حيث قال : في قوله ﴿يجد في الأرض مراغماً كثيرة وسعة﴾ أي من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى ؛ وقوله ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله﴾ أي ومن يخرج من منزله بنية الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد حصل له عند الله ثواب من هاجر ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب ، قال :

قال رسول الله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» . وهذا عام في الهجرة وفي جميع الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكمل بذلك العابد المائة ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال له ؛ ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلد أخرى يعبد الله فيه . فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الأخرى جاء تائباً ، وقال هؤلاء أنه لم يصل بعد ، فأمروا أن يقيسوا مابين الأرضين فإلى أيهما كان أقرب فهو منها ، فأمر الله هذه أن تقترب من هذه ، وهذه أن تبعد فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة . وفي رواية أنه لما جاءه الموت ناء بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه عبد الله بن عتيك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «من خرج من بيته مجاهداً في سبيل الله ، ثم قال : وأين المجاهدون في سبيل الله فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف أنفه فقد وقع أجره على الله» يعني بحتف أنفه على فراشه ، والله إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قبل رسول الله ﷺ ، ومن قتل قعصاً فقد استوجب الجنة . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الخزامي ، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي ، عن المنذر بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه ، أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة فنهشته حية في الطريق فمات فنزلت فيه ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً﴾ ؛ قال الزبير : فكنت أتوقعه وانتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغتني ، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا ومعه بعض أهله ، أو ذوي رحمه ؛ ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزى ، ولا أرجو غيره ، وهذا الأثر غريب جداً ، فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدني ، فلعله أراد أنها تعم حكمه مع غيره وإن لم يكن ذلك سبب النزول ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان ، حدثنا أشعث هو ابن سوار ، عن عكرمه ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، قال : خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله﴾ الآية ؛ وحدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل عن سالم ، عن سعيد بن جبير ، عن ضمرة بن العيص الزرقي الذي كان مصاب البصر وكان بمكة ، فلما نزلت ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة﴾ فقلت إني لغني ، وإني لذو حيلة ، فتجهز يريد النبي ﷺ فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذه الآية ﴿ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت﴾ الآية .

وقال الطبراني : حدثنا الحسن بن عروبة البصري ؛ حدثنا حيوة بن شريح الحمصي ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثنا ابن ثوبان عن أبيه ، حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، أنبأنا أبو مالك ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن الله قال : من انتدب خارجاً في سبيلي ، غازياً ابتغاء وجهي ، وتصديق وعدي ، وإيماناً برسلي فهو في ضمان على الله ، إما أن يتوفاه بالجيش فيدخله الجنة ، وإما أن يرجع في ضمان الله ، وان طالب عبداً فنغصه حتى يرده إلى أهله مع ما نال من أجر ، أو غنيمة ، ونال من فضل الله فمات ، أو قتل ، أو رفصته فرسه ، أو بعيره ، أو لدغته هامة ، أو مات على فراشه بأي حتف شاء الله ، فهو شهيد» . وروى أبو داود من حديث بقية من فضل الله إلى آخره ، وزاد بعد قوله : فهو شهيد ، وإن له الجنة . وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن زياد ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد بن إسحاق عن حميد بن أبي حميد ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «من خرج حاجاً فمات ، كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات ، كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ؛ ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات ، كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة» . وهذا حديث غريب من هذا الوجه .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا

مُبِينًا ﴿١٠١﴾

يقول تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ أي سافرتم في البلاد، كما قال تعالى ﴿علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ الآية. وقوله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ أي تخففوا فيها إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية كما فهمه الجمهور من هذه الآية، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر على اختلافهم في ذلك، فمن قائل: لابد أن يكون سفر طاعة من جهاد، أو حج، أو عمرة، أو طلب علم، أو زيارة، أو غير ذلك، كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويحيى عن مالك في رواية عنه نحوه، لظاهر قوله ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾؛ ومن قائل: لا يشترط سفر القربة، بل لابد أن يكون مباحاً، لقوله ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾ الآية؛ كما أباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره، وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة، وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: جاء رجل فقال: يارسول الله، إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين، فهذا مرسل؛ ومن قائل: يكفي مطلق السفر سواء كان مباحاً أو محظوراً حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ترخص لوجود مطلق السفر، وهذا قول أبي حنيفة والثوري وداود لعموم الآية وخالفهم الجمهور.

وأما قوله تعالى: ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام، أو في سرية خاصة. وسائر الأحيان حرب للإسلام وأهله، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له، كقوله تعالى: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً﴾، وكقوله تعالى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم﴾ الآية؛ وقال الإمام أحمد: حدثنا ابن إدريس، حدثنا ابن جريج عن أبي عمار، عن عبد الله بن رابية، عن يعلى بن أمية، قالت: سألت عمر بن الخطاب قلت له: قوله ﴿وليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ وقد أمن الناس؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال علي بن المديني: هذا حديث حسن صحيح من حديث عمر، ولا يحفظ إلا من هذا الوجه ورجاله معروفون. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك بن مغول عن أبي حنظلة الحذاء، قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر؛ فقال: ركعتان؛ فقلت: أين قوله ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ ونحن آمنون؟ فقال: سنة رسول الله ﷺ.

وقال ابن مردويه: حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى، حدثنا علي بن محمد بن سعيد: حدثنا منجاب، حدثنا شريك عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال: هي رخصة نزلت من السماء، فإن شئتم فردوها. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون عن ابن سيرين، عن ابن عباس، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين. وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن عون به. قال أبو عمر بن عبد البر: وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن إبراهيم التستري عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ مثله. قلت وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً عن قتيبة، عن هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس أن النبي ﷺ خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين؛ ثم قال الترمذي: صحيح؛ وقال البخاري: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنساً يقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً.

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي به. وقال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى أكثر ماكان الناس، وآمنه ركعتين. ورواه الجماعة سوى ابن ماجة من طرق عن ابن أبي إسحاق السبيعي عنه به؛ ولفظ البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، سمعت حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ماكان بمنى ركعتين، وقال البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين، وأبي بكر وعمر وعثمان صدراً من إمارته، ثم أتمها؛ وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به. وقال البخاري: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الواحد عن الأعمش، حدثنا إبراهيم سمعت عبد

الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري عن الأعمش به وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم.

فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف؛ ولهذا قال من قال من العلماء: إن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية، وهو قول مجاهد والضحاك والسدي كما سيأتي بيانه، واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر، فأقرت صلاة السفر، وزيدت في صلاة الحضر، وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وأبو داود عن القعنبي، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك به، قالوا: فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين، فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية، لأن ماهو الأصل لا يقال فيه ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد: حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن عن زبيد اليامي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر رضي الله عنه، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ، وهكذا رواه النسائي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه من طرق عن زبيد اليامي به، وهذا إسناد على شرط مسلم.

وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر، وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره، وهو الصواب إن شاء الله، وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا، إنه لم يسمع منه، وعلى هذا أيضاً فقال: فقد وقع في بعض طرق أبي يعلى الموصلي من طريق الثوري عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر، فذكره؛ وعند ابن ماجة من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن زبيد، عن عبد الرحمن، عن كعب بن عجرة، عن عمر، فالله أعلم. وقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، زاد مسلم والنسائي: وأيوب بن عائذ، كلاهما عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم محمد ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها، فكذلك يصلى في السفر. ورواه ابن ماجة من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه، فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها، لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زيد في صلاة الحضر؛ فلما استقر ذلك، صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربع، كما قاله ابن عباس - والله أعلم - لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان، وأنها تامة غير مقصورة، كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه؛ وإذا كان كذلك فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف، ولهذا قال ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية؛ ولهذا قال بعدها ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية، فبين المقصود من القصر ههنا، وذكر صفته وكيفيته، ولهذا لما عقد البخاري كتاب صلاة الخوف صدره بقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ إلى قوله ﴿إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾، وهكذا قال جويبر عن الضحاك في قوله ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ قال: ذاك عند القتال يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه.

وقال أسباط عن السدي في قوله ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ الآية؛ إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر، فهي تمام التقصير لا يحل إلا أن يخاف من الذين كفروا أن يفتنوه عن الصلاة فالتقصير ركعة. وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان، والمشركون بضجنان، فتوافقوا، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات بركوعهم، وسجودهم، وقيامهم معاً جميعاً، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعتهم وأثقالهم؛ روى ذلك ابن أبي حاتم؛ ورواه ابن جرير عن مجاهد والسدي وعن جابر وابن عمر، واختار ذلك أيضاً فإنه قال بعدما حكاه من الأقوال في ذلك: وهو الصواب.

وقال ابن جرير: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه قال لعبد الله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا

نجد قصر صلاة المسافر ، فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا به ، فقد سمى صلاة الخوف مقصورة وحمل الآية عليها لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن ؛ وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً : حدثنا أحمد بن الوليد القرشي ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن سماك الحنفي قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر في صلاة المخافة ، فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلي الامام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة .

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون في غير صوبها ، والصلاة تارة تكون رباعية ، وتارة تكون ثلاثية كالمغرب ، وتارة تكون ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ورجالاً وركباناً ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل . قال المنذري في الحواشي : وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة وحماد واليه ذهب طاوس والضحاك ؛ وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي : أنه يرى رد الصبح إلى ركعة في الخوف ؛ واليه ذهب ابن حزم أيضاً . وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة تومىء بها إيماء ؛ فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله ؛ وقال آخرون : يكفي تكبيرة واحدة ، فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه ، وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي ؛ ورواه ابن جرير ، ولكن الذي حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه واليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي حتى قال : فإن لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه يعني بالنية . رواه سعيد بن منصور في سننه عن إسماعيل بن عياش ، عن شعيب بن دينار عنه ، فالله أعلم .

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ، ثم العشاء ؛ وكما قال بعدها يوم بني قريظة حين جهز إليهم الجيش : لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة ، فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير ، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ؛ ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين ، وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة ههنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأجل الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد من الطائفة الملعونة اليهود .

وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا أبين في حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل السنن ، ولكن يشكل عليه ما حكاه البخاري في صحيحه حيث قال :

[باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو] قال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة ، صلوا إيماء كل امرىء لنفسه ؛ فإن لم يقدروا على الإيماء ، أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين ؛ فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ؛ فإن لم يقدروا فلا يجزيهم التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا ؛ وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم

نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا ؛ قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها ؛ انتهى ما ذكره ، ثم اتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، وكأنه كالمختار لذلك ، والله أعلم .

ولمن جنح إلى ذلك له أن يحتج بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر فإنه يشتهر غالباً ، ولكن كان ذلك في إمارة عمر بن الخطاب ، ولم ينقل أنه أنكر عليهم ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم ، قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لأن غزوة ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول الجمهور علماء السير والمغازي ، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق وموسى بن عقبة والواقدي ومحمد بن سعد كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم . وقال البخاري وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبي موسى وما قدم إلا في خيبر ، والله أعلم .

والعجب كل العجب أن المزني وأبا يوسف القاضي وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ، ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام ، الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جداً ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ماقاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب ، والله أعلم . فقوله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ أي إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ؛ فإن تلك قصرها إلى ركعة كما دل عليه الحديث ـ فرادى ورجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد ، وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة ماساغ ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله ﴿وإذا كنت فيهم﴾ فبعده تفوت هذه الصفة ، فإنه استدلال ضعيف ، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلا إلى من صلاته أي دعاؤه سكن لنا ، ومع هذا رد عليهم الصحابة ، وأبوا عليهم هذا الاستدلال ، وأجبروهم على أداء الزكاة وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها . قال ابن جرير : حدثني ابن المثنى ، حدثني إسحاق ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي رضي الله عنه ، قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي ؟ فأنزل الله عز وجل ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾ ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول ، غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم : إن لهم أخرى مثلها في أثرها ، قال : فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين ﴿إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآيتين ، فنزلت صلاة الخوف ، وهذا سياق غريب جداً ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الإمام أحمد وأهل السنن ، فقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم ، ثم قالوا : يأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم ، قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ قال : فحضرت ، فأمرهم رسول الله ﷺ فأخذوا السلاح ، قال: فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا ، جلس الآخرون فسجدوا في مكانهم ، ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف ، قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم .

ثم رواه أحمد عن غندر عن شعبة عن منصور به نحوه ، وهكذا رواه أبو داود عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، والنسائي من حديث شعبة ، وعبد العزيز بن عبد الصمد ، كلهم عن منصور به ؛ وهذا إسناد صحيح وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال : حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قام النبي ﷺ وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا

إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ، ولكن يحرس بعضهم بعضاً . وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي عن قتادة ، عن سليمان بن قيس اليشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو ، فقال جابر : انطلقنا نتلقى عيراً لقريش آتية من الشام حتى إذا كنا بنخلة ، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : يامحمد هل تخافني ؟ قال «لا» قال فمن يمنعك مني ؟ قال «الله يمنعني منك» قال : فسل السيف ، ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ، والآخرون يحرسونهم ، ثم سلم فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

ورواه الإمام أحمد فقال : حدثنا شريح ، حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قاتل رسول الله ﷺ محارب حفصة ، فجاء رجل منهم يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال «الله» ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله ﷺ ، فقال «ومن يمنعك مني ؟» قال : كن خير آخذ . قال «أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله» ؟ قال : لا ، ولكن أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخل سبيله ، فقال : جئتكم من عند خير الناس ؛ فلما حضرت الصلاة ، صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا ، فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بإزاء العدو ، ثم انصرف الذين كانوا بإزاء العدو فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ؛ فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين ، تفرد به من هذا الوجه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ، حدثنا المسعودي عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما ؟ فقال : الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال ، إذ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة ، وطائفة وجهها قبل العدو ؛ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك ؛ فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه وصف خلفه ؛ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء ؛ فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ثم سلم ؛ فكانت للنبي ﷺ ركعتين ، ولهم ركعة . ورواه النسائي من حديث شعبة ، ولهذا الحديث طرق عن جابر ؛ وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسانيد .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، أنبأنا معمر عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ قال : هي صلاة الخوف ؛ صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ؛ وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة ؛ وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر به ، ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة ، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه ؛ وكذا ابن جرير ، ولنحرره في كتاب الأحكام الكبير ، إن شاء الله وبه الثقة . وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية ، وهو أحد قولي الشافعي ، ويدل عليه قول الله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم﴾ أي بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة ﴿إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً﴾ .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ، ولكن ههنا أكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب ، وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها ، كما قال تعالى في الأشهر الحرم ﴿فلا تظلموا فيهن أنفسكم﴾ وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها ، ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمتها ، ولهذا قال تعالى : ﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم﴾ أي في سائر أحوالكم ، ثم قال تعالى : ﴿فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة﴾ أي فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة ﴿فأقيموا الصلاة﴾ أي فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وركوعها ، وسجودها ، وجميع شؤونها .

وقوله تعالى : ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال ابن عباس : أي مفروضاً ، وقال أيضاً : ان للصلاة وقتاً كوقت الحج ؛ وكذا روي عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلي بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفي . قال عبد الرزاق : عن معمر عن قتادة ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال ابن مسعود . إن للصلاة وقتاً كوقت الحج ، وقال زيد بن أسلم ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ قال : منجماً كلما مضى نجم جاء نجم ، يعني كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله تعالى : ﴿ولا تهنوا في ابتغاء القوم﴾ أي لا تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ﴿إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون﴾ أي كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم ، كما قال تعالى : ﴿إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿وترجون من الله مالا يرجون﴾ أي أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم ، وإياهم والجراح والآلام ؛ ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد كما وعدكم إياه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ وهو وعد حق ، وخبر صدق ، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم وأشد رغبة فيه ، وفي إقامة كلمة الله وإعلائها ، ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويقضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال .

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى : مخاطباً لرسوله محمد ﷺ ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق﴾ أي هو حق من الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه ؛ وقوله : ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان ﷺ له أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ؛ وبما ثبت في الصحيحين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ ، سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال «ألا إنما أنا بشر وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو ليذرها» وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة ، قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ في مواريث بينهما قد درست ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إليّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها انتظاماً في عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان ، وقال كل منهما : حقي لأخي ، فقال رسول الله ﷺ «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق بينكما ثم

استهما ، ثم ليحلل كل منكما صاحبه» وقد رواه أبو داود من حديث أسامة بن زيد به ، وزاد «إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه» .

وقد روى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس : أن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، فسرقت درع لأحدهم ، فأظن بها رجل من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعي ؛ فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء ، وقال لنفر من عشيرته : إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان وستوجد عنده ، فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً فقالوا : يانبي الله أن صاحبنا بريء وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علماً ، فأعذر صاحبنا على رؤوس الناس ، وجادل عنه ، فإنه إن لم يعصمه الله بك يهلك ، ففعل رسول الله ﷺ ، فبرأه وعذره على رؤوس الناس ، فأنزل الله ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ● واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً ● ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم﴾ الآية .

ثم قال تعالى : للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾ الآيتين ، يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين ، ثم قال عز وجل ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ الآية ، يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ، ثم قال ﴿ومن يكسب خطيئة أو أثماً ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً﴾ يعني السارق والذين جادلوا عن السارق ، وهذا سياق غريب ؛ قد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية : إنها نزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم وهي متقاربة .

وقد روى هذه القصة محمد بن إسحاق مطولة ، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه ، وابن جرير في تفسيره : حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه ، قال : كان أهل بيت منا يقال لهم أبو أبيرق بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم ينحله لبعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك الشعر قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الرجل الخبيث أو كما قال الرجل ، وقالوا ابن الأبيرق : قالها ، قالوا : وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير ، فقدمت ضافطة من الشام فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له ، وفي المشربة سلاح ودرع وسيف ، فعدى عليه من تحت البيت ، فنقبت المشربة ، وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال : ياابن أخي ، إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا ، فذهب بطعامنا وسلاحنا ، قال : فتحسسنا في الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، قال : وكان بنو أبيرق قالوا ـ ونحن نسأل في الدار ـ: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجلاً منا له صلاح وإسلام ، فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال : أنا أسرق ؟! والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة ، قالوا : إليك عنا أيها الرجل فما أنت بصاحبها ، فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها ، فقال لي عمي : ياابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ؛ فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام ، فلا حاجة لنا فيه ، فقال النبي ﷺ «سآمر في ذلك» ؛ فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له أسيد بن عروة فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا : يارسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه ، عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت ، قال قتادة : فأتيت النبي ﷺ فكلمته ، فقال «عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة على غير ثبت ولا بينة» قال : فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي رفاعة فقال : ياابن أخي ماصنعت ؟ فأخبرته بما قال لي رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً﴾ يعني بني أبيرق ، ﴿واستغفر الله﴾ أي مما قلت لقتادة ﴿إن الله كان غفوراً رحيماً ، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ! إلى قوله ـ رحيماً﴾ أي لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه ـ إلى قوله ـ إثماً مبيناً﴾ قوله للبيد ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته ـ إلى قوله ـ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة ،

فقال قتادة : لما أتيت عمي بالسلاح وكان شيخا قد عمي أو عشي - الشك من أبي عيسى - في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً فلما أتيته بالسلاح قال : ياابن أخي هي في سبيل الله ، فعرفت ان إسلامه كان صحيحاً ، فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين ، فنزل على سلافة بنت سعد بن سمية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ، إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ فلما نزل على سلافة بنت سعد ، هجاها حسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعته على رأسها ثم خرجت به ، فرمته في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير ، لفظ الترمذي ، هذا حديث غريب ، لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن سلمة الحراني .

ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ، ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به ببعضه . ورواه ابن المنذر في تفسيره : حدثنا محمد بن إسماعيل يعني الصائغ ، حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة ، فذكره بطوله . ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن عياش بن أيوب والحسن بن يعقوب ، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة به ؛ ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إسرائيل ، وقد روى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرك عن ابن عباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق بمعناه أتم منه وفيه الشعر ؛ ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقوله تعالى : ﴿يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله﴾ الآية ، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ويجاهرون الله بها ، لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم ؛ ولهذا قال ﴿وهو معهم إذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً﴾ تهديد لهم ووعيد . ثم قال تعالى : ﴿ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا﴾ الآية ، أي هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين يحكمون بالظاهر وهم متعبدون بذلك ، فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم السر وأخفى ؟ ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ يوم القيامة في ترويج دعواهم ؟ أي لا أحد يومئذ يكون لهم وكيلاً ؛ ولهذا قال ﴿أم من يكون عليهم وكيلاً﴾ .

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده أن كل من تاب إليه ، تاب عليه من أي ذنب كان . فقال تعالى : ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية : أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً ﴿ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال ، رواه ابن جرير ؛ وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، حدثنا شعبة عن عاصم ، عن أبي وائل ، قال : قال عبد الله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بني إسرائيل خيراً ، فقال عبد الله رضي الله عنه : ما آتاكم الله خير مما آتاهم ، جعل الماء لكم طهوراً ، وقال تعالى : ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم﴾ ، وقال ﴿ومن يعمل سوء أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ ، وقال أيضاً : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم عن ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ، قال عبد الله بن مغفل : لها النار ، فانصرفت وهي تبكي فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلا أحد أمرين ﴿ومن

يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ قال : فمسحت عينها ثم مضت .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة عن عثمان بن المغيرة ، قال : سمعت علي بن ربيعة من بني أسد يحدث عن أسماء أو ابن أسماء من بني فزارة ، قال: قال علي رضي الله عنه : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله فيه بما شاء أن ينفعني منه . وحدثني أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : قال رسول الله ﷺ «مامن مسلم يذنب ذنباً ، ثم يتوضأ ، ثم يصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب ، إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ الآية ، ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ ، الآية . وقد تكلمنا على هذا الحديث وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا مافي سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً .

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحراني ، حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا عمر بن يزيد عن عبد خير عن علي ، قال : سمعت أبا بكر ـ هو الصديق ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول «مامن عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه ، إلا كان حقاً على الله أن يغفر له» لأن الله يقول ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه﴾ الآية ؛ ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، عن الصديق ، بنحوه ؛ وهذا إسناد لا يصح .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا موسى بن مروان الرقي حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح حدثني كعب بن ذهل الأزدي قال : سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ماعليه ، وانه قام فترك نعليه ، قال أبو الدرداء : فأخذ ركوة من ماء فاتبعته فمضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته ؛ فقال «إنه أتاني آت من ربي فقال : إنه ﴿من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ فأردت أن أبشر أصحابي» .

قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها ﴿ومن يعمل سوءاً يجز به﴾ فقلت : يارسول الله ، وإن زنى وإن سرق ، ثم استغفر ربه غفر له ؟ قال «نعم» . ثم قلت الثانية ، قال «نعم» . قلت الثالثة ، قال «نعم» وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله ، غفر الله له على رغم أنف أبي الدرداء» . قال : فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بأصبعه ؛ هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق ، وفي إسناده ضعف .

وقوله : ﴿ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه﴾ الآية ؛ كقوله تعالى : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ الآية ؛ يعني أنه لا يغني أحد عن أحد ، وإنما على كل نفس ما علمت لا يحمل عنها غيرها ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿وكان الله عليماً حكيماً﴾ أي من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك ، ثم قال ﴿ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً﴾ الآية ، يعني كما اتهم بنو أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح وهو لبيد بن سهل كما تقدم في الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودي على ماقاله الآخرون ، وقد كان بريئاً وهم الظلمة الخونة ، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ ؛ ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفتهم فارتكب مثل خطيئتهم ، فعليه مثل عقوبتهم .

وقوله ﴿ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء﴾ وقال الإمام ابن أبي حاتم : أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إلي ، حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان ، وذكر قصة بني أبيرق ، فأنزل الله ﴿لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء﴾ يعني أسيد بن عروة وأصحابه ، يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم وهم صلحاء براء ، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ ، ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسول الله ﷺ ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة ، وهي السنة ﴿وعلمك مالم تكن تعلم﴾ أي قبل نزول ذلك عليك ، كقوله ﴿وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ماكنت تدري ماالكتاب﴾ إلى آخر السورة ؛ وقال تعالى : ﴿وماكنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾ ولهذا قال ﴿وكان فضل الله عليك عظيماً﴾ .

﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

يقول تعالى : ﴿لا خير في كثير من نجواهم﴾ يعني كلام الناس ﴿الا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ أي إلا نجوى من قال ذلك ، كما جاء في الحديث الذي رواه ابن مردويه : حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا محمد بن يزيد بن حنيش ، قال : دخلنا على سفيان الثوري نعوده ، فدخل علينا سعيد بن حسان ، فقال له الثوري : الحديث الذي كنت حدثتنيه عن أم صالح ، ردده علي ، فقال : حدثتني أم صالح عن صفية بنت شيبة عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ «كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا ذكر الله عز وجل ؛ أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر» فقال سفيان : أو ماسمعت الله في كتابه يقول ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ ؟ فهو هذا بعينه ؛ أو ما سمعت الله يقول ﴿يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ فهو هذا بعينه ؛ أو ما سمعت الله يقول في كتابه ﴿والعصر أن الإنسان لفي خسر﴾ الخ ؟ فهو هذا بعينه ؛ وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجة من حديث محمد بن يزيد بن حنيش عن سعيد بن حسان به ؛ ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها ؛ ثم قال الترمذي : حديث غريب ، لا يعرف إلا من حديث ابن حنيش .

قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا صالح بن كيسان ، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً ؛ أو يقول خيراً» ، وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ؛ وحديث المرأة زوجها ؛ قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجة من طرق عن الزهري به نحوه.

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم أفضل من درجة الصيام ؛ والصلاة ؛ والصدقة ؟» قالوا : بلى يارسول الله . قال «إصلاح ذات البين» ، قال «وفساد ذات البين هي الحالقة» . ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، حدثنا أبي عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب «ألا أدلك على تجارة ؟» قال : بلى يارسول الله . قال «تسعى في إصلاح بين الناس إذا تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا» ثم قال البزار وعبد الرحمن بن عبد الله العمري : لين ، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، ولهذا قال ﴿ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله﴾ أي مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ، ﴿فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ أي ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً .

وقوله ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى﴾ أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فصار في شق ، والشرع في شق ، وذلك عن عمد منه بعد ماظهر له الحق وتبين له واتضح له .

وقوله ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم ، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، قد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في كتاب أحاديث الأصول ؛ ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل ، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ، ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله ﴿نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾ أي إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له ، كما قال تعالى : ﴿فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون﴾ ، وقال تعالى : ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ ، وقوله ﴿ونذرهم في طغيانهم يعمهون﴾ وجعل النار مصيره في الآخرة ، لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿احشروا الذين ظلموا وأزواجهم﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً﴾ .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك﴾ الآية ؛ وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة ، وقد روى الترمذي : حدثنا ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : مافي القرآن آية أحب إليّ من هذه الآية ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾ الآية ؛ ثم قال : هذا حسن غريب . وقوله ﴿ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ أي فقد سلك غير الطريق الحق ، وضل عن الهدى وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة .

وقوله ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، أنبأنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسن بن واقد عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قال : مع كل صنم جنية . وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي عن عبد العزيز بن محمد ، عن هشام يعني ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قالت : أوثاناً . وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد وأبي مالك والسدي ومقاتل ، نحو ذلك . وقال ابن جرير عن الضحاك في الآية ، قال المشركون للملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ؛ قال : فاتخذوهن أرباباً ، وصوروهن جواري فحكموا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده ، يعنون الملائكة ؛ وهذا التفسير شبيه بقول الله تعالى : ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ الآيات ؛ وقال تعالى : ﴿وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً﴾ الآية ؛ وقال ﴿وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً﴾ الآيتين وقال علي بن أبي طلحة والضحاك عن ابن عباس ﴿إن يدعون من دونه إلا إناثاً﴾ قال : يعني موتى . وقال مبارك ، يعني ابن فضالة ، عن الحسن : إن يدعون من دونه إلا إناثاً . قال الحسن : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس . ورواه ابن أبي حاتم وابن حاتم وابن جرير ، وهو غريب .

وقوله ﴿وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً﴾ أي هو الذي أمرهم بذلك وحسنه وزينه لهم ، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان﴾ الآية . وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عباداتهم في الدنيا ﴿بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون﴾ .

وقوله ﴿لعنه الله﴾ أي طرده وأبعده من رحمته ، وأخرجه من جواره ؛ وقال ﴿لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً﴾ أي معيناً مقدراً معلوماً . قال قتادة : من كل ألف ، تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة ، ﴿ولأضلنهم﴾ أي عن الحق ، ﴿ولأمنينهم﴾ أي أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأماني ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم ؛ قوله ﴿ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾ . قال قتادة والسدي وغيرهما : يعني تشقيقها وجعلها سمة ، وعلامة للبحيرة والسائبة والوصيلة ، ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ ؛ قال ابن عباس : يعني بذلك خصي الدواب ؛ وقد روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري ؛ وقد ورد في حديث النهي عن ذلك ، وقال الحسن بن أبي الحسن البصري : يعني بذلك الوشم ؛ وفي صحيح مسلم : النهي عن الوشم في الوجه ؛ وفي لفظ : لعن الله من فعل ذلك ؛ وفي صحيح مسلم : النهي عن الوشم في الوجه ؛ وفي لفظ : لعن الله من فعل ذلك ؛ وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات ؛ والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل ، ثم قال : ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله عز وجل ، يعني قوله

﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ . وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني في قوله ﴿ولآمرنهم فليغيرن خلق الله﴾ يعني دين الله عز وجل ، وهذا كقوله ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله﴾ على قول من جعل ذلك أمراً ، أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم ؛ كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء» وفي صحيح مسلم عن عياش بن حماد ، قال : قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل : إني خلقت عبادي حنفاء ، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم» .

ثم قال تعالى : ﴿ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خساناً مبيناً﴾ أي فقد خسر الدنيا والآخرة ، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها . وقوله تعالى : ﴿يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾ وهذا إخبار عن الواقع ، فإن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى في ذلك ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿وما يعدهم الشيطان إلا غروراً﴾ ، كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وماكان لي عليكم من سلطان ـ إلى قوله ـ وإن الظالمين لهم عذاب أليم﴾ .

وقوله ﴿أولئك﴾ أي المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم ﴿مأواهم جهنم﴾ أي مصيرهم ومآلهم يوم القيامة ﴿ولا يجدون عنها محيصاً﴾ أي ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ، ولا مناص ، ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة ، فقال تعالى : ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ أي صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار﴾ أي يصرفونها حيث شاؤوا وأين شاؤوا ﴿خالدين فيها أبداً﴾ أي بلا زوال ولا انتقال ﴿وعد الله حقاً﴾ أي هذا وعد من الله ، ووعد الله معلوم حقيقة أنه واقع لا محالة ، ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله حقاً ؛ ثم قال تعالى : ﴿ومن أصدق من الله قيلا﴾ أي لا أحد أصدق منه قولاً ، أي خبراً لا إله إلا هو ولا رب سواه ، وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته «إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار» .

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ
وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ
فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ
مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ
مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قال قتادة : ذكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم فنحن أولى بالله منكم ؛ وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ونبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ؛ فأنزل الله ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ الآية ؛ ثم أفلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من أهل الأديان ؛ وكذا روي عن السدي ومسروق والضحاك وأبي صالح وغيرهم ؛ وكذا روى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : في هذه الآية تخاصم أهل الأديان ؛ فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ؛ وقال أهل الانجيل مثل ذلك ؛ وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ؛ ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم ، وقال ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ الآية .

وخير بين الأديان فقال ﴿ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن﴾ إلى قوله ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ . وقال مجاهد : قالت العرب : لن نبعث ولن نعذب ، وقالت اليهود والنصارى ﴿لن يدخل الجنة إلا من كان هودا أو نصارى﴾ ، وقالوا ﴿لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات﴾ والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني ؛ ولكن

ما وقر في القلوب وصدقته الأعمال ، وليس كل من ادعى شيئاً حصل له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال إنه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك ، حتى يكون له من الله برهان ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التمني ؟ بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على ألسنة الرسل الكرام ؛ ولهذا قال بعده ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ، كقوله ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ؛ ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير ، قال : أخبرت أن أبا بكر رضي الله عنه قال : يارسول الله كيف الفلاح بعد هذه الآية ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ فكل سوء عملناه جزينا به ؟ فقال النبي ﷺ «غفر الله لك ياأبا بكر ، ألست تمرض ، ألست تنصب ؛ ألست تحزن ، ألست تصيبك اللأواء ؟» قال : بلى . قال «فهو مما تجزون به» . ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة ، عن إسماعيل بن أبي خالد به . ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل به . وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا» وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن هشام بن جهيمة ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا زياد الجصاص عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، قال : قال عبد الله بن عمر : انظروا المكان الذي فيه عبد الله بن الزبير مصلوباً فلا تمرن عليه ، قال : فمها الغلام فإذا عبد الله بن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال : يغفر الله لك ثلاثاً ، أما والله ما علمتك إلا صوّاماً قواماً وصالاً للرحم ، أما والله إني لأرجو مع مساوي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها ، قال : ثم التفت إلي فقال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به» ورواه أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء به مختصراً ؛ وقال في مسنده ابن الزبير : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، حدثني أبي عن جدي حيان بن بسطام ، قال بسطام : كنت مع ابن عمر فمر بعبد الله بن الزبير وهو مصلوب ، فقال : رحمة الله عليك أبا خبيب ، سمعت أباك يعني الزبير ، يقول : قال رسول الله ﷺ «من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا والآخرة» ثم قال: لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني مولى ابن السباع ، قال : سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية ، ﴿ومن يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ فقال رسول الله ﷺ «ياأبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي ؟» قلت : بلى يارسول الله . قال : فاقرأنيها فلا أعلم أني قد وجدت انفصاماً في ظهري حتى تمطيت لها . فقال رسول الله ﷺ «مالك ياأبا بكر ؟» قلت : بأبي أنت وأمي يارسول الله ، وأينا لم يعمل السوء وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه ؟ فقال رسول الله ﷺ «أما أنت ياأبا بكر وأصحابك المؤمنون ، فانكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة» ، وكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عبادة به . ثم قال : وموسى بن عبيدة يضعف ، ومولى بن سباع مجهول . وقال ابن جرير : حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء بن أبي رباح قال : لما نزلت هذه الآية قال أبو بكر : جاءت قاصمة الظهر ، فقال رسول الله ﷺ «إنما هي المصيبات في الدنيا» .

[طريق أخرى عن الصديق] قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري ، حدثنا محمد بن عامر السعدي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق ، قال : قال أبو بكر الصديق : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به ؟﴾ فقال رسول الله ﷺ «المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء» .

[طريق أخرى] قال ابن جرير : حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور ، قالا : أنبأنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن المحاربي ، حدثنا محمد بن زيد بن منقذ عن عائشة ، عن أبي بكر قال : لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال أبو بكر : يارسول الله ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال «ياأبا بكر أليس يصيبك كذا وكذا ، فهو كفارة» .

[حديث آخر] قال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه أن يزيد بن أبي يزيد حدثه عن عبيد بن عمير ، عن عائشة أن رجلاً تلا هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ فقال : إنا

لنجزي بكل ما عملناه ، هلكنا إذاً ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال «نعم يجزى به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه» .

[طريق أخرى] قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سلمة بن بشير ، حدثنا هشيم عن أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن ؛ فقال «ماهي ياعائشة ؟» قلت : من يعمل سوءاً يجز به ؛ فقال «هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها» ورواه ابن جرير من حديث هشيم به . ورواه أبو داود من حديث أبي عامر صالح بن رستم الخزاز به .

[طريق أخرى] قال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن ابنته أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ؛ فقالت : ماسألني أحد عن هذه الآية منذ سألت عنها رسول الله ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ ، فقال «ياعائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة حتى البضاعة فيضعها في كمه ، فيزع لها ، فيجدها في جيبه حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه ، كما أن الذهب يخرج من الكير» .

[طريق أخرى] قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم ، حدثنا شريح بن يونس ، حدثنا أبو معاوية عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد بن المهاجر ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ؛ قال «إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت» ، وقال الإمام أحمد : حدثنا حسين عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قلت : يارسول الله ، إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفرها ، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه .

[حديث آخر] قال سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، سمع محمد بن قيس بن مخرمة يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله ﷺ «سددوا وقاربوا ، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها والنكبة ينكبها» ؛ وهكذا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ، ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سفيان بن عيينة به . ورواه ابن جرير من حديث روح ومعمر ، كلاهما عن إبراهيم بن يزيد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت هذه الآية ﴿ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به﴾ بكينا وحزنا ، وقلنا : يارسول الله ما أبقت هذه الآية من شيء ، قال «أما والذي نفسي بيده إنها لكما أنزلت ، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا ، فإنه لا يصيب أحداً منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها من خطيئته حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه» وقال عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد وأبي هريرة : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول «مايصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله من سيئاته» أخرجاه .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد بن إسحاق ، حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة عن أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ، مالنا بها ؟ قال : كفارات . قال أبي : وان قلت قال : حتى الشوكة فما فوقها ، قالت : فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان حتى وجد حره حتى مات رضي الله عنه ، تفرد به أحمد .

[حديث آخر] روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : قيل : يارسول الله ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ ، قال «نعم ومن يعمل حسنة يجز بها عشراً» فهلك من غلب واحدته عشراته . وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ﴿من يعمل سوءاً يجز به﴾ قال : الكافر ، ثم قرأ ﴿وهل نجازي إلا الكفور﴾ ، وهكذا روي عن ابن عباس وسعيد بن جبير أنهما فسرا السوء ههنا بالشرك أيضاً . وقوله ﴿ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إلا أن يتوب فيتوب الله عليه ؛ رواه ابن أبي حاتم ؛ والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال لما تقدم من الأحاديث ، وهذا اختيار ابن جرير ، والله أعلم .

وقوله ﴿ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن﴾ الآية ، لما ذكر الجزاء على السيئات وأنه لابد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له ، وإما في الآخرة والعياذ بالله من ذلك ؛ ونسأله العافية في الدنيا والآخرة ، والصفح والعفو والمسامحة ، شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ، ذكر أنهم وأناثهم بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير ، وهو النقرة التي في ظهر نواة

التمرة . وقد تقدم الكلام على الفتيل وهو الخيط الذي في شق النواة ، وهذا النقير وهما في نواة التمرة ، والقطمير وهو اللفافة التي على نواة التمرة ، والثلاثة في القرآن .

ثم قال تعالى : ﴿ومن أحسن دينا ممن أسلم وجهه لله﴾ أي أخلص العمل لربه عز وجل فعمل إيماناً واحتساباً ، ﴿وهو محسن﴾ أي اتبع في عمله ما شرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون متابعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالاخلاص ، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ، فمتى فقد الاخلاص كان منافقاً وهم الذين يراءون الناس ، ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً ، ومتى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم ، الآية ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿وإن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين﴾ والحنيف هو المائل عن الشرك قصداً ، أي تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكليته لا يصده عنه صاد ، ولا يرده عنه راد .

وقوله ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة . وماذاك إلا لكثرة طاعته لربه ، كما وصفه به في قوله ﴿وإبراهيم الذي وفى﴾ ، قال كثير من علماء السلف : أي قام بجميع ما أمر به وفي كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير وقال تعالى : ﴿وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين﴾ الآية ، والآية بعدها ، وقال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن عمرو بن ميمون ، قال : أن معاذاً لما قدم اليمن صلى بهم الصبح ، فقرأ : ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ فقال رجل من القوم : لقد قرت عين أم إبراهيم ؛ وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم : إنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب ؛ فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل ؛ وقال بعضهم من أهل مصر : ليمتار طعاماً لأهله من قبله فلم يصب عنده حاجته ، فلما قرب من أهله بمفازة ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائري من هذا الرمل لئلا يغتم أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبون ؛ ففعل ذلك ، فتحول ما في الغرائر من الرمل دقيقاً ، فلما صار إلى منزله نام ، وقام أهله ففتحوا الغرائر فوجدوا دقيقاً فعجنوا منه وخبزوا ، فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك ؛ فقال : نعم هو من عند خليل الله ، فسماه الله بذلك خليلاً ، وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب ، وإنما سمي خليل الله لشدة محبته لربه عز وجل ، لما قام به من الطاعة التي يحبها ويرضاها ؛ ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها ، قال «أما بعد ، أيها الناس فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً ، لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله» وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال «إن الله اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً» وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة ، حدثنا عبد الله الحنفي ، حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهران ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه ، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم ، وإذا بعضهم يقول : عجب ، إن الله اتخذ من خلقه خليلاً فإبراهيم خليله ، وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً ؛ وقال آخر : فعيسى روح الله وكلمته ؛ وقال آخر : آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم ، وقال «قد سمعت كلامكم وتعجبكم إن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسى كليمه ، وعيسى روحه وكلمته ، وآدم اصطفاه الله وهو كذلك ، وكذلك محمد ﷺ قال : ألا وإني حبيب الله ، ولا فخر وأنا أول شافع وأول مشفع ، ولا فخر وأنا أول من يحرك حلقة الجنة فيفتح الله ويدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ، ولا فخر وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر» وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها .

وقال قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، رواه الحاكم في المستدرك ، وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ؛ وكذا روي عن أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة والتابعين والأئمة من السلف والخلف وقال ابن أبي

حاتم : حدثنا يحيى بن عبدك القزويني ، حدثنا محمد يعني ابن سعيد بن سابق ، حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم ، عن أبي راشد ، عن عبيد بن عمير ، قال : كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس ، فخرج يوماً يلتمس أحداً يضيفه فلم يجد أحداً يضيفه ، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً ، فقال : ياعبد الله ما أدخلك داري بغير إذني ؟ قال : دخلتها بإذن ربها ؛ قال : ومن أنت ؟ قال : أنا ملك الموت أرسلني ربي إلى عبد من عباده ، أبشره بأن الله قد اتخذه خليلاً ، قال : من هو ؟ فوالله إن أخبرتني به ، ثم كان بأقصى البلاد لأتينه ، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت ، قال : ذلك العبد أنت . قال : أنا ؟ قال : نعم . قال فيم اتخذني ربي خليلاً ؟ قال : إنك تعطي الناس ولا تسألهم ، وحدثنا أبي ، حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا الوليد عن إسحاق بن يسار ، قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجل حتى أن خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير في الهواء وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل إذا اشتد غليانها من البكاء .

وقوله ﴿ولله مافي السموات ومافي الأرض﴾ أي الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا راد لما قضى ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته . وقوله ﴿وكان الله بكل شيء محيطاً﴾ أي علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظرين وما توارى .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن ـ إلى قوله ـ وترغبون أن تنكحوهن﴾ قالت عائشة : هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها ، فأشركته في ماله حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته ، فيعضلها ، فنزلت هذه الآية ؛ وكذلك رواه مسلم عن أبي كريب ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة ؛ وقال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله ﴿ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم وما يتلى عليكم في الكتاب﴾ الآية ، قالت : والذي ذكر الله انه يتلى عليه في الكتاب ، الآية الأولى التي قال الله ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وبهذا الإسناد عن عائشة قالت : وقول الله عز وجل : ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن ؛ وأصله ثابت في الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الأيلي به ؛ والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله أن يمهرها أسوة بأمثالها من النساء ، فإن لم يفعل فليعدل الى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل ؛ وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة ، وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية ، وهي قوله ﴿في يتامى النساء﴾ الآية ، كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها ، تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وقال في قوله ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله ﴿لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ فنهى الله عن ذلك وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال ﴿للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ صغيراً أو كبيراً ، وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . قال سعيد بن جبير في قوله ﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾ كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحها واستأثر بها . وقوله ﴿وما تفعلوا من خير فإن الله كان

به عليماً﴾ تهييجاً على فعل الخيرات وامتثالاً للأوامر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة في حال اتفاقه معها ، وتارة في حال فراقه لها ؛ فالحالة الأولى ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط عنه حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها فلا حرج عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً﴾ ، ثم قال ﴿والصلح خير﴾ أي من الفراق ؛ وقوله ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾ أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها وأبقاها على ذلك .

[ذكر الرواية بذلك] قال أبو داود الطيالسي : حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ قالت : يارسول الله ، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ، ونزلت هذه الآية ﴿ وأن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ الآية . قال ابن عباس فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . ورواه الترمذي عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود الطيالسي به ، وقال : حسن غريب . قال الشافعي : أخبرنا مسلم عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان . وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان النبي ﷺ يقسم لها بيوم سودة . وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه

وقال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام ، عن أبيه عروة ، قال : أنزل الله في سودة وأشباهها ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضنت بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلها منه ، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ قال البيهقي وقد رواه أحمد بن يونس عن الحسن بن أبي الزناد موصولاً ، وهذه الطريقة رواها الحاكم في مستدركه فقال : حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هاشم بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت له : ياابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا ، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يارسول الله ، يومي هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ ، قالت عائشة : ففي ذلك أنزل الله ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ وكذلك رواه أبو داود عن أحمد بن يونس به ، والحاكم في مستدركه ، ثم قال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز عن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة بنحوه مختصراً ، والله أعلم .

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولي في أول معجمه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي برة ، قال : بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة ، فلما رأته قالت له : أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني ، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ، لكن أريد أن أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فراجعها فقالت : فإني جعلت

يومي وليلتي لحبة رسول الله ﷺ ، وهوغريب مرسل . وقال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، أنبأنا عبد الله ، أنبأنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قال : الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية .

وقال ابن جرير : حدثنا وكيع ، حدثنا أبي عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل ، فلعله لا يكون بمستكثر منها ، ولا يكون لها ولد ويكون لها صحبة فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني . حدثني المثنى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة ، في قوله : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ قالت : هو الرجل يكون له امرأتان : إحداهما قد كبرت ، والأخرى دميمة ، وهو لا يستكثر منها فتقول : لا تطلقني وانت في حل من شأني ، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، بنحو ما تقدم ، ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فسأله عن آية ، فكرهه فضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ ثم تال مثل هذا فاسألوا ، ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها ، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فسأله عن قول الله عز وجل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما﴾ ، قال علي : يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عيناه عنها من دمامتها أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن سلمة وأبي الأحوص ، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل ، أربعتهم عن سماك به . وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ، ولا أعلم في ذلك خلافاً أن المراد بهذه الآية هذا ، والله أعلم ؛ وقال الشافعي : أنبأنا ابن عيينة عن الزهري ، عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها امراً إما كبراً أو غيره ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك ؛ فأنزل الله عز وجل ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ الآية ؛ وقد رواه الحاكم في مستدركه من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار باطول من هذا السياق .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : حدثنا سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى ، أنبأنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز الرجل وإعراضه عن امرأته في قوله : ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾ إلى تمام الآيتين ، أن المرء إذا نشز عن امرأته وآثر عليها ، فإن من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وكان صلحها عليه كذلك ، ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل ﴿فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير﴾ وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر عليها الشابة فناشدته الطلاق ، فقال لها : ماشئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ؛ فقالت : لا بل استقر على الأثرة فامسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحهما ولم ير رافع عليه اثماً حين رضيت ان تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها ؛ وهكذا رواه بتمامة ابن أبي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله ، والله أعلم .

وقوله : ﴿والصلح خير﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني التخيير أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها ، والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ولم يفارقها ، بل تركها من جملة نسائه وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة

والسلام ، ولما كان الوفاق أحب إلى الله من الفراق . قال ﴿والصلح خير﴾ بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة ، جميعاً عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن خالد ، عن معروف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» . ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس ، عن معروف عن محارب ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكر معناه مرسلاً .

وقوله : ﴿وان تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ وان تتجشموا مشقة الصبر على ما تكرهون منهن وتقسموا لهن أسوة أمثالهن ، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء . وقوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة ، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والحسن البصري والضحاك بن مزاحم ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة ، قال : نزلت هذه الآية ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ في عائشة ، يعني ان النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها ؛ كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول «اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني القلب ؛ هذا لفظ أبي داود ، وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلاً . قال : وهذا أصح .

وقوله : ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ أي فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ أي فتبقى هذه الأخرى معلقة . قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان : معناه لا ذات زوج ولا مطلقة . وقال أبو داود الطيالسي : أنبأنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط» ، وهكذا رواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى عن قتادة به . وقال الترمذي : إنما أسنده همام ورواه هشام الدستوائي عن قتادة ، قال : كان يقال : ولا يعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام . وقوله : ﴿وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً﴾ أي وإن أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الأحوال غفر الله لكم ماكان من ميل إلى بعض النساء دون بعض ؛ ثم قال تعالى : ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾ وهذه هي الحالة الثالثة ، وهي حالة الفراق وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعوضه الله من هو خير له منها ، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ، ﴿وكان الله واسعاً حكيماً﴾ أي واسع الفضل عظيم المن حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾
وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ وَيَأْتِ بِآخَرِينَ ۚ وَكَانَ
اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض وأنه الحاكم فيهما ؛ ولهذا قال ﴿ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم﴾ أي وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له . ثم قال ﴿وإن تكفروا فإن لله مافي السموات ومافي الأرض﴾ الآية ؛ كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه ﴿إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾ . وقال ﴿فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد﴾ أي غني عن عباده ،﴿حميد﴾أي محمود في جميع ما يقدره ويشرعه ؛ قوله : ﴿ولله مافي السموات ومافي الأرض وكفى بالله وكيلا﴾ أي هو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب الشهيد على كل شيء . وقوله : ﴿إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً﴾

أي هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه ، كما قال ﴿وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم﴾ قال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره .

وقال تعالى : ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد * وماذلك على الله بعزيز﴾ أي وما هو عليه بممتنع ، وقوله : ﴿من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ أي يامن ليس له همة إلا الدنيا ، اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك ، كما قال تعالى : ﴿فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما كسبوا﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها مانشاء لمن نريد ـ إلى قوله ـ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض﴾ الآية ؛ وقد زعم ابن جرير ان المعنى في هذه الآية ﴿من كان يريد ثواب الدنيا﴾ أي من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ﴿فعند الله ثواب الدنيا﴾ وهو ما حصل من المغانم وغيرها مع المسلمين ، وقوله ﴿والآخرة﴾ أي وعند الله ثواب الآخرة وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم جعلها كقوله : ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها ـ إلى قوله ـ وباطل ماكانوا يعملون﴾ ولاشك أن هذه الآية معناها ظاهر ، وأما تفسيره الآية الأولى بهذا ففيه نظر ، فإن قوله : ﴿فعند الله ثواب الدنيا والآخرة﴾ ظاهر في حصول الخير في الدنيا والآخرة أي بيده هذا وهذا ، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همته سامية الى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع ، وهو الله الذي لا إله إلا هو الذي قد قسم السعادة والشقاوة بين الناس في الدنيا والآخرة ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ممن يستحق هذا وممن يستحق هذا . ولهذا قال ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل ، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه ؛ وقوله : ﴿شهداء لله﴾ كما قال ﴿وأقيموا الشهادة لله﴾ أي أدوها ابتغاء وجه الله ، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال ﴿ولو على أنفسكم﴾ أي اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك ، وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك ، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه . وقوله : ﴿أو الوالدين والأقربين﴾ أي وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل أشهد بالحق وان عاد ضررها عليهم ، فإن الحق حاكم على كل أحد .

وقوله : ﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما﴾ أي لا ترعاه لغناه ولا تشفق عليه لفقره ، الله يتولاهما بل هو أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما . وقوله : ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان ، كما قال تعالى : ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾ ، ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إلي ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير وما يحملني حبي إياه ، وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم ، فقالوا : فبهذا قامت السموات والأرض ، وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة إن شاء الله تعالى .

وقوله : ﴿وإن تلووا أو تعرضوا﴾ قال مجاهد وغير واحد من السلف : تلووا ، أي تحرفوا الشهادة وتغيروها ، واللي هو التحريف وتعمد الكذب ، قال تعالى : ﴿وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب﴾ الآية ؛ والإعراض هو كتمان الشهادة وتركها ، قال تعالى : ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾ وقال النبي ﷺ «خير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها» ولهذا توعدهم الله بقوله : ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيراً﴾ أي وسيجازيكم بذلك .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه ، كما يقول المؤمن في كل صلاة ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ أي بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه ، فأمرهم بالإيمان به وبرسوله ، كما قال تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله﴾ . وقوله : ﴿والكتاب الذي نزل على رسوله﴾ يعني القرآن ، ﴿والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة ، وقال في القرآن : نزل لأنه نزل مفرقاً منجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم ، وأما الكتب المتقدمة ، فكانت تنزل جملة واحدة ، لهذا قال تعالى : ﴿والكتاب الذي أنزل من قبل﴾ ، ثم قال تعالى : ﴿ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً﴾ أي فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُواْ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ، ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ، ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ولا طريقاً إلى الهدى ، ولهذا قال ﴿لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جميع عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ثم ازدادوا كفراً﴾ قال : تمادوا على كفرهم حتى ماتوا ؛ وكذا قال مجاهد . وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر المعلى عن عامر الشعبي ، عن علي رضي الله عنه ، أنه قال : يستتاب المرتد ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية ﴿إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً﴾ ، ثم قال ﴿بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً﴾ يعني أن المنافقين من هذه الصفة ، فإنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، بمعنى أنهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون ، أي بالمؤمنين ، في إظهارنا لهم الموافقة ؛ قال الله تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكافرين ﴿أيبتغون عندهم العزة﴾ ، ثم أخبر الله تعالى بأن العزة كلها له وحده لا شريك له ولمن جعلها له ، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً﴾ . وقال تعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون﴾ ، والمقصود من هذا التهييج على طلب العزة من جناب الله والاقبال على عبوديته والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد ؛ ويناسب هنا أن نذكر الحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش بن حميد الكندي ، عن عبادة بن نسيّ ، عن أبي ريحانة ان النبي ﷺ قال «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزاً وفخراً ، فهو عاشرهم في النار» تفرد به أحمد ؛ وأبو ريحانة هذا هو أزدي ، ويقال أنصاري ، واسمه شمعون ، بالمعجمة ، فيما قاله البخاري ، وقال غيره : بالمهملة ، والله أعلم .

وقوله : ﴿وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم﴾ ، أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي

يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم على ذلك ، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه ، فلهذا قال تعالى : ﴿إنكم إذاً مثلهم﴾ في المأثم ، كما جاء في الحديث «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك هو قوله تعالى في سورة الأنعام ، وهي مكية ﴿وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم﴾ الآية ؛ قال مقاتل بن حيان : نسخت هذه الآية التي في سورة الأنعام ، يعني نسخ قوله : ﴿إنكم إذاً مثلهم ـ لقوله ـ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون﴾ . وقوله : ﴿إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً﴾ أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال .

الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون بالمؤمنين دوائر السوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم ، ﴿فإن كان لكم فتح من الله﴾ أي نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿قالوا ألم نكن معكم﴾ أي يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ، ﴿وإن كان للكافرين نصيب﴾ أي إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان كما وقع يوم أحد ، فإن الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة ﴿قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين﴾ أي ساعدناكم في الباطن ، وما ألوناهم خبالاً وتخذيلاً حتى انتصرتم عليهم ؛ وقال السدي : نستحوذ عليكم نغلب عليكم ، كقوله : ﴿استحوذ عليهم الشيطان﴾ وهذا أيضاً تودد منهم إليهم ، فإنهم كان يصانعون هؤلاء وهؤلاء ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم ، وماذاك إلا لضعف إيمانهم وقلة إيقانهم ، قال تعالى : ﴿فالله يحكم بينكم يوم القيامة﴾ أي بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا ، لما له في ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل مافي الصدور .

وقوله : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ قال عبد الرزاق : أنبأنا الثوري عن الأعمش ، عن ذر ، عن سبيع الكندي ، قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال : كيف هذه الآية ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ فقال علي رضي الله عنه : أدنه أدنه ، فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ؛ وكذا روى ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن ابن عباس : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ، قال : ذاك يوم القيامة ؛ وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي ، يعني يوم القيامة . وقال السدي : سبيلا أي حجة ، ويحتمل أن يكون المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، أي في الدنيا بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وان حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ، فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا﴾ الآية ؛ وعلى هذا يكون رداً على المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم ، كما قال تعالى : ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم ـ إلى قوله ـ نادمين﴾ وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافرين ، لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة ، يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾ .

إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى : ﴿يخادعون الله والذين آمنوا﴾ ، وقال ههنا ﴿إن المنافقين يخادعون الله

وهو خادعهم﴾ ولاشك أن الله لا يخادع ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً ، فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وأن أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم أنهم يوم القيامة يحلفون له أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده ، كما قال تعالى : ﴿يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم﴾ الآية ؛ وقوله : ﴿وهو خادعهم﴾ أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا ، وكذلك يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم - إلى قوله - وبئس المصير﴾ وقد ورد في الحديث «من سمع سمع الله به ، ومن رايا رايا الله به» . وفي الحديث الآخر «إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به إلى النار» عياذاً بالله من ذلك .

وقوله : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ الآية ، هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها ، وهي الصلاة إذا قاموا إليها ، قاموا وهم كسالى عنها ، لأنهم لا نية لهم ولا إيمان لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : يكره ان يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة شديد الفرح ، فإنه يناجي الله وأن الله تجاهه يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو هذه الآية ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ وروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه ، فقوله تعالى : ﴿وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى﴾ هذه صفة ظواهرهم كما قال ﴿ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى﴾ ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال ﴿يراءون الناس﴾ أي لا إخلاص لهم ولا معاملة مع الله بل إنما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة ، وصلاة الصبح في وقت الغلس ؛ كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم انطلق معي برجال ومعهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» . وفي رواية «والذي نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين ، لشهد الصلاة ، ولولا مافي البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار» .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا محمد بن دينار عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل» . وقوله : ﴿ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ أي في صلاتهم لا يخشون ولا يدرون ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون ؛ وقد روى الإمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ «تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً» ؛ وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن به ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر ، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً ، بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلى هؤلاء وتارة يميل إلى أولئك ﴿كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا﴾ الآية ؛ وقال مجاهد ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء﴾ يعني أصحاب محمد ﷺ ﴿ولا إلى هؤلاء﴾ يعني اليهود . وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ، ولا تدري أيهما تتبع» ، تفرد به مسلم ؛ وقد رواه عن محمد بن المثنى مرة أخرى ، عن عبد الوهاب فوقف به على ابن عمر ولم يرفعه ، قال : حدثنا به عبد الوهاب مرتين ، كذلك قلت ، وقد رواه الإمام أحمد عن إسحاق بن يوسف بن عبيد الله به مرفوعاً ؛ وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلي بن عاصم عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ؛ وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن عبدة ، عن عبد الله به مرفوعاً ؛ ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً . ورواه أيضاً صخر بن جويرية عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله . وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن أبي عبيد أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه ، فقال ابن أبي عبيد : قال أبي : قال رسول الله ﷺ «إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين من الغنم ، إن أتت هؤلاء نطحتها ، وإن أتت هؤلاء

نطحتها» فقال له ابن عمر : كذبت ؛ فأثنى القوم على أبي خيراً أو معروفاً ؛ فقال ابن عمر : ما أظن صاحبكم إلا كما تقولون ، ولكني شاهدي الله إذ قال : كالشاة بين الغنمين ، فقال : هو سواء ، فقال : هكذا سمعته .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا المسعودي عن ابن جعفر محمد بن علي ، قال : بينما عبيد بن عمير يقص وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عبيد بن عمير : قال رسول الله ﷺ «مثل المنافق كالشاة بين ربضين ، إذا أتت هؤلاء نطحتها ، وإذا أتت هؤلاء نطحتها» ؛ فقال ابن عمر : ليس كذلك ، إنما قال رسول الله ﷺ «كشاة بين غنمين» ، قال : فاختطف الشيخ وغضب ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال: أما إني لو لم أسمعه لم أردد ذلك عليك .

[طريقة أخرى عن ابن عمر] - قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن عثمان بن مادويه ، عن يعفر بن زودي ، قال : سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول : قال رسول الله ﷺ «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» ، فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ ، إنما قال رسول الله ﷺ «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين» ؛ ورواه أحمد أيضاً من طرق عن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر ، ورواه ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله هو ابن مسعود ، قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد ، فوقع أحدهم فعبر ، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي : ويلك أين تذهب إلى الهلكة ، ارجع عودك على بدئك ؛ وناداه الذي عبر : هلم إلى النجاة ، فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة ؛ قال : فجاءه سيل فأغرقه ؛ فالذي عبر هو المؤمن ، والذي غرق المنافق ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ والذي مكث الكافر .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة عن قتادة ﴿مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء﴾ يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ، ولا مشركين مصرحين بالشرك ، قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلا للمؤمن وللمنافق وللكافر كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ، ناداه الكافر ، أن هلم إلي فإني أخشى عليك ؛ وناداه المؤمن : أن هلم إلي فإن عندي وعندي يحظى له ما عنده ، فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى أذى فغرقه ؛ وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك ، قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول «مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين ، رأت غنماً على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف ، ثم رأت غنماً على نشز فأتتها فشامتها فلم تعرف» ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا﴾ أي ومن صرفه عن طريق الهدى ﴿فلن تجد له ولياً مرشداً﴾ ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ
أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾
إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ
ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين : يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ، ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾ أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ؛ ولهذا قال ههنا ﴿أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً﴾ أي حجة عليكم في عقوبته إياكم . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قوله : ﴿سلطاناً مبيناً﴾ قال كل سلطان في القرآن حجة ، وهذا إسناد صحيح ؛ وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي والضحاك والسدي والنضر بن عربي .

ثم أخبر تعالى : ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ أي يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ . قال الوالبي

عن ابن عباس ﴿في الدرك الأسفل من النار﴾ أي في أسفل النار ، وقال غيره : النار دركات كما أن الجنة درجات ، وقال سفيان الثوري عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال في توابيت ترتج عليهم : كذا رواه ابن جرير عن ابن وكيع ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان الثوري به . ورواه ابن أبي حاتم عن المنذر بن شاذان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال : الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم . قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله يعني ابن مسعود ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال : في توابيت من نار تطبق عليهم أي مغلقة مقفلة ، ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود ﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾ قال : في توابيت من حديد مبهمة عليهم ، ومعنى قوله : مبهمة ، أي مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها .

وروى ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود سئل عن المنافقين ، فقال : يجعلون في توابيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار ﴿ولن تجد لهم نصيراً﴾ أي ينقذهم مما هم فيه ويخرجهم من أليم العذاب ، ثم أخبر تعالى أن من تاب منهم في الدنيا ، تاب عليه وقبل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه في جميع أمره ، فقال تعالى : ﴿إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله﴾ أي بدلوا الرياء بالإخلاص فينفعهم العمل الصالح وإن قل ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عمران ، عن عمرو بن مرة ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال «أخلص دينك يكفك القليل من العمل» ، ﴿فأولئك مع المؤمنين﴾ أي في زمرتهم يوم القيامة ﴿وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً عظيماً﴾ ثم قال تعالى مخبراً عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى : ﴿ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم﴾ أي أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله ﴿وكان الله شاكراً عليماً﴾ أي من شكر شكر له ، ومن آمن قلبه به علمه وجازاه على ذلك أوفر الجزاء .

﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾

قال ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس في الآية يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد إلا أن يكون مظلوماً فإنه قد أرخص له يدعو على من ظلمه وذلك قوله : ﴿إلا من ظلم﴾ وإن صبر فهو خير له وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة ، قال : سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي ﷺ «لا تسبخي عنه» وقال الحسن البصري : لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقي منه ، وفي رواية عنه قال : قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه ، لقوله ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ . وقال أبو داود : حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «المستبان ماقالا ، فعلى البادىء منهما مالم يعتد المظلوم» وقال عبد الرزاق : أنبأنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ قال : ضاف رجل رجلاً فلم يؤد إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس فقال : ضفت فلاناً فلم يؤد إلي حق ضيافتي ، قال : فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم حتى يؤدي الآخر إليه حق ضيافته . وقال ابن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ﴿لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾ قال : قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج فيقول : أساء ضيافتي ولم يحسن ؛ وفي رواية : هو الضيف المحول رحله ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول ؛ وكذا روي عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا ؛ وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد ، والترمذي من حديث ابن لهيعة ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن

عامر ؛ قال : قلنا : يارسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا ، فما ترى في ذلك ؟ فقال «إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم» .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا الجودي يحدث عن سعيد بن المهاجر ، عن المقدام بن أبي كريمة ، عن النبي ﷺ أنه قال «أيما مسلم ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً ، فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله» ، تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقال أحمد أيضاً : حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام بن أبي كريمة ، سمع رسول الله ﷺ يقول «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً عليه ، فإن شاء اقتضاه وإن شاء تركه» . ثم رواه أيضاً عن غندر عن شعبة . وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم ، عن سفيان الثوري ، ثلاثتهم عن منصور به ؛ وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة عن منصور به .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ، ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة ، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ ، فقال : إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له «اخرج متاعك فضعه على الطريق» ؛ فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق ، فكل من مر به قال : مالك ؟ قال : جاري يؤذيني ، فيقول : اللهم العنه ، اللهم أخزه . قال : فقال الرجل : ارجع إلى منزلك ، والله لا أوذيك أبداً ؛ وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع ، عن نافع ، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به ؛ ثم قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ، ورواه أبو جحيفة وهب بن عبد الله عن النبي ﷺ ، ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

وقوله ﴿إن تبدو خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً﴾ أي إن تظهروا أيها الناس خيراً أو أخفيتموه أو عفوتم عمن أساء إليكم ، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ، ولهذا قال ﴿فإن الله كان عفواً قديراً﴾ ، ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله ، فيقول بعضهم : سبحانك على حلمك بعد علمك ، ويقول بعضهم : سبحانك على عفوك بعد قدرتك ، وفي الحديث الصحيح «مانقص مال من صدقة ، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، ومن تواضع لله رفعه» .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ
حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ
يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به وبرسله ، من اليهود والنصارى حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض بمجرد التشهي والعادة ، وما ألفوا عليه آباءهم لا عن دليل قادهم إلى ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك ، بل بمجرد الهوى والعصبية ، فاليهود ـ عليهم لعائن الله ـ آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ؛ والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ ؛ والسامرة لا يؤمنون بنبيّ بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ، ثم كفروا بشرعه فرفع من بين أظهرهم ، والله أعلم ؛ والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء فقد كفر بسائر الأنبياء فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي ، تبين أن إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى عصبية ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿إن الذين يكفرون﴾ بالله ورسله فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ، ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله أي في الإيمان ، ﴿ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً﴾ أي طريقاً ومسلكاً ؛ ثم أخبر تعالى عنهم فقال ﴿أولئك هم الكافرون حقاً﴾ أي كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ، لأنه ليس شرعياً إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله ، لآمنوا بنظيره وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه ، أو نظروا حق النظر في نبوته .

وقوله ﴿واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً﴾ أي كما استهانوا بمن كفروا به ، إما لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه ؛ وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه ؛ فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي ﴿وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله﴾ في الدنيا والآخرة . وقوله ﴿والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم﴾ يعني بذلك أمة محمد ﷺ ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله ، كما قال تعالى : ﴿آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله﴾ الآية ؛ ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل والعطاء الجميل ، فقال ﴿أولئك سوف يؤتيهم أجورهم﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ أي لذنوبهم ، أي إن كان لبعضهم ذنوب .

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

وقال محمد بن كعب القرظي والسدي وقتادة : سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة ، قال ابن جريج : سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان بتصديقه فيما جاءهم به ، وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة سبحان ﴿وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً﴾ الآيات ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك * فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم﴾ أي بطغيانهم وبغيهم ، وعتوهم وعنادهم ، وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى : ﴿وإذ قلتم ياموسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون * ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ثم اتخذوا العجل من بعدما جاءتهم البينات﴾ أي من بعدما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر ، وماكان من إهلاك عدوهم فرعون وجميع جنوده في اليم ، فما جاوزوه إلا يسيراً ، حتى أتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم فقالوا لموسى ﴿اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة﴾ الآيتين ؛ ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة الأعراف ، وفي سورة طه ، بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل ، ثم لما رجع وكان ماكان ، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه ، أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ، ثم أحياهم الله عز وجل ، وقال الله تعالى : ﴿فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً﴾ ثم قال ﴿ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام ، رفع الله على رؤوسهم جبلاً ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم ، خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : ﴿وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة﴾ الآية ، ﴿وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً﴾ أي فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت القدس سجداً وهم يقولون حطة ، أي اللهم حط عنا ذنوبنا في تركنا الجهاد ونكولنا عنه ، حتى تهنا في التيه أربعين سنة ، فدخلوا يزحفون على أستاههم وهم يقولون حنطة في شعرة ﴿وقلنا لهم لا تعدوا في السبت﴾ أي وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ، مادام مشروعاً لهم ﴿وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً﴾ أي شديداً ، فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل ، كما هو مبسوط في سورة الأعراف عند قوله ﴿واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر﴾ الآيات ؛ وسيأتي حديث صفوان بن عسال في سورة سبحان عند قوله ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات﴾ وفيه : وعليكم خاصة يهود أن لا تعدو في السبت .

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۢ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ

فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذا من الذنوب التي ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى ، وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات الله ، أي حججه وبراهينه ، والمعجزات التي شاهدوها على يد الأنبياء عليهم السلام ، قوله : ﴿**وقتلهم الأنبياء بغير حق**﴾ وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله ، فإنهم قتلوا جماً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام . وقولهم ﴿**قلوبنا غلف**﴾ قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد : أي في غطاء ، وهذا كقول المشركين ﴿**وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه**﴾ الآية ؛ وقيل معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم ، أي أوعية للعلم قد حوته وحصلته ، رواه الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، وقد تقدم نظيره في سورة البقرة ، قال الله تعالى : ﴿**بل طبع الله عليها بكفرهم**﴾ فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول ، لأنها في غلف وفي أكنة ، قال الله : بل هي مطبوع عليها بكفرهم ، وعلى القول الثاني : عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة ﴿**فلا يؤمنون إلا قليلاً**﴾ أي تمرنت قلوبهم على الكفر والطغيان ، وقلة الإيمان ﴿**وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً**﴾ قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : يعني أنهم رموها بالزنا ، وكذلك قال السدي وجويبر ومحمد بن إسحاق وغير واحد ، وهو ظاهر من الآية ، أنهم رموها وابنها بالعظائم ، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك ، زاد بعضهم : وهي حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، وقولهم ﴿**إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله**﴾ أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه ، وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين ﴿**ياأيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون**﴾ وكان من خبر اليهود ، عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه ، أنه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما آتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يبرىء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، ويصور من الطين طائراً ، ثم ينفخ فيه ، فيكون طائراً يشاهد طيرانه بإذن الله عز وجل ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه ، ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام ، لا يساكنهم في بلدة ، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ، ثم لم يقنعهم ذلك ، حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان ، وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل ملته اليونان ، وأنهوا إليه أن في بيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ، ويفسد على الملك رعاياه ، فغضب الملك من هذا وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور ، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ، ويكف أذاه عن الناس ، فلما وصل الكتاب امتثل والي بيت المقدس ذلك ، وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام ، وهو في جماعة من أصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر ، وقيل سبعة عشر نفراً ، وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت ، فحصروه هنالك . فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه أو خروجه إليهم ، قال لأصحابه : أيكم يلقى عليه شبهي وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم فكأنه استصغره عن ذلك ، فأعادها ثانية وثالثة ، وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب ، فقال : أنت هو ، وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كأنه هو ، وفتحت روزنة من سقف البيت ، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم ، فرفع إلى السماء وهو كذلك ، كما قال الله تعالى : ﴿**إذ قال الله ياعيسى إني متوفيك ورافعك إلي**﴾ الآية ؛ فلما رفع خرج أولئك النفر ، فلما رأى أولئك ذلك الشاب ، ظنوا أنه عيسى ، فأخذوه في الليل وصلبوه ، ووضعوا الشوك على رأسه ، وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه ، وتبجحوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصارى ، ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ، ماعدا من كان في البيت مع المسيح ، فإنهم شاهدوا رفعه . وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود ، أن المصلوب هو المسيح بن مريم ، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ، ويقال إنه خاطبها ، والله أعلم ، وهذا كله من امتحان الله عباده ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة .

وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم ، الذي أنزله على رسوله الكريم ، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات ، فقال تعالى : وهو أصدق القائلين ورب العالمين ، المطلع على السرائر والضمائر ، الذي يعلم السر في السموات والأرض ، العالم بما كان وما يكون ومالم يكن لو كان كيف يكون ﴿وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم﴾ أي رأوا شبهه فظنوه إياه ؛ ولهذا قال ﴿وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه مالهم به من علم إلا اتباع الظن﴾ يعني بذلك من ادعى أنه قتله من اليهود ، ومن سلمه إليهم من جهال النصارى ، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ، ولهذا قال ﴿وما قتلوه يقيناً﴾ أي وما قتلوه متيقنين أنه هو بل شاكين متوهمين ﴿بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً﴾ أي منيع الجناب ، لا يرام جنابه ولا يضام من لاذ ببابه ، ﴿حكيماً﴾ أي في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها ، وله الحكمة البالغة والحجة الدامغة والسلطان العظيم والأمر القديم . قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء ، خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين ، يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال : إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة ، بعد أن آمن بي ، قال : ثم قال : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام ذلك الشاب ، فقال : اجلس ، ثم أعاد عليهم ، فقام الشاب ، فقال : أنا ، فقال : هو أنت ذاك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء ، قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم ثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت فرقة ، كان الله فينا ماشاء ثم صعد إلى السماء وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه وهؤلاء النسطورية ؛ وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ماشاء الله ، ثم رفعه الله إليه وهؤلاء المسلمون فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ ؛ وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس ، ورواه النسائي عن أبي كريب ، عن أبي معاوية بنحوه ، وكذا ذكره غير واحد من السلف ، أنه قال لهم : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ، وهو رفيقي في الجنة .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : حتى عيسى ومعه سبعة عشر من الحواريين في بيت فأحاطوا بهم ، فلما دخلوا عليه ، صورهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا ليبرزن لنا عيسى ، أو لنقتلنكم جميعاً ، فقال عيسى لأصحابه : من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا ؛ فخرج إليهم وقال : أنا عيسى وقد صوره الله على صورة عيسى ، فأخذوه فقتلوه وصلبوه ، فمن ثم شبه لهم ؛ فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك ، وهذا سياق غريب جداً .

قال ابن جرير : وقد روي عن وهب نحو هذا القول ، وهو ما حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، حدثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى بن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين وصنع لهم طعاماً ، فقال : احضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة ، فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهم ؛ وقام يخدمهم ، فلما فرغوا من الطعام ، أخذ يغسل أيديهم ، ويوضئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك ، وتكارهوه فقال : ألا من رد علي الليلة شيئاً مما أصنع ، فليس مني ، ولا أنا منه ، فاقروه حتى إذا فرغ من ذلك ، قال : أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام ، وغسلت أيديكم بيدي ، فليكن لكم بي أسوة . فإنكم ترون إني خيركم ، فلا يتعاظم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بذلت نفسي لكم ، وأما حاجتي الليلة التي استعنتكم عليها ، فتدعون الله لي ، وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي ؛ فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم ويقول : سبحان الله ، أما تصبرون لي ليلة واحدة ، تعينوني فيها ؟ فقالوا : والله ما ندري مالنا ، لقد كنا نسمر فنكثر السمر ، وما نطيق الليلة سمرا ، وما نريد دعاء إلا حيل بيننا وبينه ، فقال : يذهب الراعي وتفرق الغنم ، وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه . ثم قال : الحق ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعني أحدكم بدراهم يسيرة وليأكلن ثمني . فخرجوا وتفرقوا ، وكانت اليهود تطلبه ، وأخذوا شمعون أحد الحواريين وقالوا : هذا من أصحابه ، فجحد وقال : ما أنا بصاحبه فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد كذلك ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً ، فأخذها ودلهم عليه ، وكان

شبه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون له : أنت كنت تحيي الموتى ، وتنهر الشيطان ، وتبرىء المجنون ، أفلا تنجي نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتوا به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ماشبه لهم ، فمكث سبعاً ، ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام ، فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبكيان حيث المصلوب ، فجاءهما عيسى فقال : ماتبكيان ؟ فقالتا : عليك ، فقال : إني قد رفعني الله إليه ، ولم يصبني إلا خير ، وإن هذا شبه لهم ، فأمري الحواريين يلقوني إلى مكان كذا وكذا ، فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر ، وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عنه أصحابه ، فقال : إنه ندم على ما صنع فاختنق وقتل نفسه ، فقال : لو تاب لتاب الله عليه . ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى ، فقال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه فلينذرهم وليدعهم ، سياق غريب جداً .

ثم قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة عن ابن إسحاق ، قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى ليقتله رجلاً منهم يقال له داود ، فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يفظع عبد من عباد الله بالموت فيما ذكر لي فظعه ، ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول فيما يزعمون : اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك ، فاصرفها عني . وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً ، فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام . فلما أيقن أنهم داخلون عليه ، قال لأصحابه من الحواريين ، وكانوا اثني عشر رجلاً ، فرطوس ، ويعقوبس ، ويلاونخس أخو يعقوب ، واندرايس ، وفيلبس ، وابن يلما ، ومتا ، وطوماس ، ويعقوب بن حلقايا ، ونداوسيس ، وقتابيا ، وليودس ركريا يوطا ، قال ابن حميد : قال سلمة : قال ابن إسحاق : وكان فيما ذكر لي رجل اسمه سرجس ، وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام ، جحدته النصارى ؛ وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى ، قال : فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر أو كان ثالث عشر ، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه ، فإن كانوا ثلاثة عشر ، فإنهم دخلوا حين دخلوا ، وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كانوا اثني عشر ، فإنهم دخلوا المدخل وهم ثلاثة عشر .

قال ابن إسحاق : وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم ، ان عيسى حين جاءه من الله إني رافعك إلي ، قال : يامعشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة حتى يشبّه للقوم في صورتي فيقتلوه في مكاني ؟ فقال سرجس : أنا يا روح الله . قال : فاجلس في مجلسي ، فجلس فيه ، ورفع عيسى عليه السلام ، فدخلوا عليه ، فأخذوه فصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه ، وشبه لهم به ، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم فأحصوا عدتهم ، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون ، وفقدوا رجلاً من العدة ، فهو الذي اختلفوا فيه ، وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس ركريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه فإني سأقبله ، وهو الذي أقبل فخذوه ، فلما دخلوا ، وقد رفع عيسى ورأى سرجس في صورة عيسى ، فلم يشك أنه هو ، فأكب عليه فقبله ، فأخذوه فصلبوه . ثم أن ليودس ركريا يوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه ، وهو ملعون في النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ، وبعض النصارى يزعم أنه ليودس ركريا يوطا ، وهو الذي شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : إني لست بصاحبكم ، أنا الذي دللتكم عليه ، والله أعلم أي ذلك كان . وقال ابن جرير عن مجاهد : صلبوا رجلاً شبه بعيسى ورفع الله عز وجل عيسى إلى السماء حياً ، واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقي على جميع أصحابه .

وقوله تعالى : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ يعني قبل موت عيسى يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام .

ذكر من قال ذلك

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ، قال : قبل موت عيسى بن مريم عليه السلام . وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك ، وقال أبو مالك في قوله ﴿إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال : ذلك عند نزول عيسى ، وقبل موت عيسى بن مريم عليه السلام ، لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به وقال الضحاك عن ابن عباس ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل

موته﴾ : يعني اليهود خاصة . وقال الحسن البصري : يعني النجاشي وأصحابه ، رواهما ابن أبي حاتم . وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا أبو رجاء عن الحسن ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال : قبل موت عيسى والله إنه لحي الآن عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، حدثنا جويرية بن بشير ، قال : سمعت رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ، قول الله عزل وجل : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ، قال : قبل موت عيسى ، إن الله رفع إليه عيسى وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر . وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغير واحد ، وهذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان . قال ابن جرير : وقال آخرون : يعني بذلك ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به﴾ بعيسى قبل موت الكتاب ، ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه . قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ، في الآية ، قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى . حدثني المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله ﴿إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب . وقال ابن عباس : لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى . حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبو غميلة يحيى بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح ؛ حدثني إسحاق بن إبراهيم وحبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال : هي في قراءة أبي قبل موتهم ، ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى ، قيل لابن عباس : أرأيت إن خرّ من فوق بيت ؟ قال : يتكلم به في الهويّ ، قيل : أرأيت إن ضربت عنق أحدهم ؟ قال : يلجلج بها لسانه ؛ وكذا روى سفيان الثوري عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وإن ضرب بالسيف تكلم به ، قال : وإن هوى تكلم به وهو يهوي ، وكذا روى أبو داود الطيالسي عن شعبة ، عن أبي هارون الغنوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس ؛ وكذا صح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين ، وبه يقول الضحاك وجويبر . وقال السدي وحكاه عن ابن عباس ، ونقل قراءة أبي بن كعب : قبل موتهم ، وقال عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن في قوله ﴿إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت ، وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء ، قال ابن جرير ، وقال آخرون : معنى ذلك وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتاب .

[ذكر من قال ذلك] حدثني ابن المثنى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد عن حميد ، قال : قال عكرمة : لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد ﷺ قوله ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ ثم قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول ، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موت عيسى عليه السلام ، ولاشك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح ، لأنه المقصود من سياق الآي في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبّه لهم ، فقتلوا الشبه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حي ، وإنه سينزل قبل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة التي سنوردها إن شاء الله قريباً ، فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية يعني لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف ، فأخبرت هذه الآية الكريمة أنه يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ، ولهذا قال ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ أي قبل موت عيسى عليه السلام الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ أي بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض . فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما الصلاة والسلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره ينجلي له ماكان جاهلاً به ، فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له ، إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى في أول هذه السورة ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ الآية .

وقال تعالى : ﴿فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده﴾ الآيتين ، وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد

هذا القول حيث قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا ، لكان كل من آمن بمحمد ﷺ أو بالمسيح ممن كفر بهما يكون على دينهما ، وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه قد أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته ، فهذا ليس بجيد إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أنه يصير بذلك مسلماً ، ألا ترى قول ابن عباس : ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو افترسه سبع ، فإنه لابد أن يؤمن بعيسى ، فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه ، والله أعلم ؛ ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر ، اتضح له أنه هو الواقع ، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا ، بل المراد بها الذي ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه ، وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت عن الحق ، ففرط هؤلاء اليهود ، وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم ، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه ، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى المقام الربوبية ، تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً ، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو .

ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم إلى الأرض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له

قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الأنبياء من صحيحه المتلقى بالقبول : **نزول** عيسى بن مريم عليه السلام ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، عن أبي صالح عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «والذي نفسي بيده ، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، وحتى تكون السجدة خيراً لهم من الدنيا وما فيها» ، ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم ﴿**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً**﴾ ، وكذا رواه مسلم عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد ، كلاهما عن يعقوب به ؛ وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري به . وأخرجاه من طريق الليث عن الزهري به . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «يوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ويفيض المال ، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين» قال أبو هريرة : اقرءوا ان شئتم ﴿**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**﴾ موت عيسى بن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

[طريق أخرى] عن أبي هريرة ، قال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ليهلن عيسى بن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة ، أو ليثنيهما جميعاً» ، وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ويونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن الزهري به . وقال أحمد حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان هو ابن حسين عن الزهري ، عن حنظلة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ، ويمحو الصليب ، وتجمع له الصلاة ، ويعطى المال حتى لا يقبل ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما» قال : وتلا أبو هريرة ﴿**وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته**﴾ الآية ؛ فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال : يؤمن به قبل موت عيسى ، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة ؛ وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين عن الزهري به .

[طريق أخرى] قال البخاري : حدثنا أبو بكير ، حدثنا الليث عن يونس ، عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «كيف بكم إذا نزل فيكم المسيح بن مريم وإمامكم منكم» تابعه عقيل والأوزاعي ، وهكذا رواه الإمام أحمد عن عبد الرزاق ، عن معمر ؛ عن عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب ، كلاهما عن الزهري به . وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب به .

[طريق أخرى] قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى بن مريم ، لأنه لم يكن نبي بيني وبينه ، وإنه نازل فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويدعو الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل

كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ، ثم تقع الأمنة على الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ؛ فيمكث أربعين سنة ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون» وكذا رواه أبو داود عن هدبة بن خالد ، عن همام بن يحيى . ورواه ابن جرير ولم يورد عند هذه الآية سواه ، عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برثن صاحب السقاية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ فذكر نحوه ؛ وقال : يقاتل الناس على الإسلام ؛ وقد روى البخاري عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم ، والأنبياء أولاد علات ، ليست بيني وبينه نبي» ، ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي عمرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة ، الأنبياء إخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ، ودينهم واحد» . وقال إبراهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ .

[حديث آخر] قال مسلم في صحيحه : حدثني زهير بن حرب ، حدثنا يعلى بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالأعماق أو بدابق ، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا ، قالت الروم : خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ، فيقول المسلمون : لا والله ، لا نخلي بينكم وبين إخواننا ؛ فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلث هم أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً ، فيفتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم ، فيخرجون وذلك باطل ، فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم ، فيؤمهم ، فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حربته» .

[حديث آخر] قال أحمد : حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب ، عن جبلة بن سحيم ، عن مؤثر بن عفارة ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال «لقيت ليلة أسري بي ، إبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام ، فتذاكروا أمر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلى موسى فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلى عيسى فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله ، وفيما عهد إلي ربي عز وجل أن الدجال خارج ومعي قضيبان ، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص ، قال : فيهلكه الله إذا رآني ، حتى إن الحجر والشجر يقول : يامسلم إن تحتي كافراً فتعال فاقتله ؛ قال : فيهلكهم الله ، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيطئون بلادهم ، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه ، ولا يمرون على ماء إلا شربوه ، قال : ثم يرجع الناس يشكونهم ، فأدعو الله عليهم فيهلكهم ويميتهم حتى تجوى الأرض من نتن ريحهم ، وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر ، ففيما عهد إلي ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك ، أن الساعة كالحامل المتم ، لا يدري أهلها متى تفاجئهم بولادها ليلاً أو نهاراً» ، رواه ابن ماجة عن محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب ، به نحوه .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة ، قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه ، فلما حضرت الجمعة ، أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطيبنا ، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل فحدثنا عن الدجال ، ثم جاء عثمان بن أبي العاص ، فقمنا إليه فجلسنا ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالجزيرة ، ومصر بالشام ؛ ففزع الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال في أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر الذي بملتقى البحرين ، فيصير أهلها ثلاث فرق ، فرقة تقول نقيم نشامة ننظر ماهو ، وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم ؛ ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم التيجان ، وأكثر من معه اليهود والنساء ، وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق ، فيبعثون سرحاً لهم ، فيصاب سرحهم فيشتد ذلك عليهم ، ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من الشجر : يا أيها الناس أتاكم الغوث «ثلاثاً» فيقول بعضهم لبعض : إن هذا الصوت رجل شبعان ، وينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند صلاة

الفجر ، فيقول له أميرهم : ياروح الله ، تقدم صل ، فيقول : هذه الأمة أمراء بعضهم على بعض ، فيتقدم أميرهم فيصلي ، حتى إذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته ، فيذهب نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته بين ثندوته فيقتله ، ويهزم أصحابه ، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحداً ، حتى إن الشجرة تقول : يامؤمن هذا كافر ، ويقول الحجر : يامؤمن هذا كافر» تفرد به أحمد من هذا الوجه .

[حديث آخر] قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة في سننه : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن إسماعيل بن رافع أبي رافع ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمر ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال وحذرناه ، فكان من قوله أن قال «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال ، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال ، وأنا آخر الأنبياء وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم ، فأنا حجيج كل مسلم ، وإن يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه ، وإن الله خليفتي على كل مسلم ، وإنه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيث يميناً ويعيث شمالاً ، ألا يا عباد الله : أيها الناس فاثبتوا ، وإني سأصفه لكم صفة لم يصفها إياه نبي قبلي : إنه يبدأ فيقول : أنا نبي فلا نبي بعدي ، ثم يثني فيقول : أنا ربكم ، ولا ترون ربكم حتى تموتوا ، وإنه أعور وإن ربكم عز وجل ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ، وإن من فتنته أن معه جنة ناراً ، فناره جنة وجنته نار ، فمن ابتلي بناره فليستغث بالله ، وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه برداً وسلاماً ، كما كانت النار برداً وسلاماً على إبراهيم ، وإن من فتنته أن يقول الأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أمك وأباك ، أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يابني اتبعه فإنه ربك ، وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى تلقى شقتين ، ثم يقول : انظر إلى عبدي هذا ، فإني أبعثه الآن ، ثم يزعم أنه له رباً غيري ، فيبعثه الله فيقول له الخبيث : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ، وأنت عدو الله الدجال ، والله ماكنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم» قال أبو حسن الطنافسي : حدثنا المحاربي ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الرصافي عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ «ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة» قال : قال أبو سعيد : والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب ، حتى مضى لسبيله .

ثم قال المحاربي : رجعنا إلى حديث أبي رافع قال : وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت ، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبونه ، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت ، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء أن تمطر فتمطر ، ويأمر الأرض أن تنبت فتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ماكانت ، وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضروعاً ، وأنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه ، إلا مكة والمدينة ، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلته حتى ينزل عند الظريب الأحمر عند منقطع السبخة ، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فينفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديث ، ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص . فقالت أم شريك بنت أبي العكر : يارسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال «هم قليل وجلهم يومئذ ببيت المقدس ، وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل عليهم عيسى بن مريم عليه السلام ، فرجع ذلك الإمام يمشي القهقرى ليتقدم عيسى عليه السلام ، فيضع عيسى يده بين كتفيه ثم يقول : تقدم فصل ، فإنها لك أقيمت ، فيصلي بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى : افتحوا الباب ، فيفتح ، ووراءه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلى وتاج ، فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هارباً ، فيقول عيسى : إن لي فيك ضربة لن تسبقني بها ، فيدركه عند باب لد الشرقي فيقتله ، ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به يهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة ، فإنها من شجرهم لا تنطق إلا قال : ياعبد الله المسلم ، هذا يهودي فتعال اقتله . قال رسول الله ﷺ «وإن أيامه أربعون سنة ، السنة كنصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وآخر أيامه كالشررة ، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي» فقيل له : كيف نصلي يانبي الله في تلك الأيام القصار ؟ قال «تقدرون الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال ، ثم صلوا» قال رسول الله ﷺ «فيكون عيسى بن مريم في أمتي حكماً عدلاً ، وإماماً مقسطاً ، يدق الصليب ويذبح الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة ، فلا يسعى على شاة ولا بعير ، وترتفع الشحناء والتباغض ، وتنزع حمة كل ذلك حمة حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره ، وتفر الوليدة الأسد فلا يضلها ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة فلا يعبد إلا الله ، وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش ملكها ، وتكون الأرض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب

فيشعبهم ، ويجتمع النفر على الرماة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا من المال ، ويكون الفرس بالدريهمات» قيل : يارسول الله ، وما يرخص الفرس ؟ قال: «لا تركب لحرب أبداً» قيل له : فما يغلي الثور ؟ قال : يحرث الأرض كلها ، وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد ، يصيب الناس فيها جوع شديد ، ويأمر الله السماء في السنة الأولى أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية ، فتحبس ثلثي مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله ، فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله فلا تنبت خضراء ، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت إلا ماشاء الله» قيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟ قال «التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجري ذلك عليهم بجرى الطعام» .

قال ابن ماجة : سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول : سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول : ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب ، هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ، من ذلك مارواه مسلم ، وحديث نافع وسالم عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر : يامسلم هذا يهودي ، فتعال فاقتله» وله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، فيتقلهم المسلمون حتى يختبىء اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر : يامسلم ياعبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله ـ الا الغرقد فإنه من شجر اليهود» .

ولنذكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث . قال مسلم في صحيحه : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني جابر بن يحيى الطائي قاضي حمص ، حدثني عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح) وحدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان ، قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض فيه ورفع حتى ظننناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك في وجوهنا ، فقال «ما شأنكم ؟» قلنا : يارسول الله ذكرت الدجال غداة فخفضت فيه ، ورفعت حتى ظننناه في طائفة النخل ، قال «غير الدجال أخوفني عليكم إن يخرج وأنا فيكم ، فأنا حجيجه دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم . إنه شاب قطط ، عينه طافية كأني أشبهه بعبد العزى بن قطن ، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج من خلة بين الشام والعراق ، فعاث يميناً وعاث شمالاً ، ياعباد الله فاثبتوا» قلنا : يارسول الله ، فما لبثه في الأرض ؟ قال «أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا : يارسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قال «كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون به ، ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم أطول ماكانت ذرى ، وأسبغه ضروعاً وأمده خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ، ويمر بالخربة فيقول لها : اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ، ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً فيضربه بالسيف فيقطعه جزلتين رمية الغرض ، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين ، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه كجمان اللؤلؤ ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه حتى يدركه بباب لد ، فيقتله ، ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه ، فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذا أوحى الله عز وجل إلى عيسى : إني قد أخرجت عباداً لي لا يدان لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور ، ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أولهم على بحيرة طبرية فيشربون مافيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء ، ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأ زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ، ثم يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض : أخرجي ثمرك وردي بركتك ، فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ، ويبارك الله في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله

ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة» ورواه الإمام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به . وسنذكره أيضا من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الأنبياء ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج﴾ الآية .

[حديث آخر] قال مسلم في صحيحه أيضاً : حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم ، قال : سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو ، وجاءه رجل فقال : ما هذا الحديث الذي تحدث به ، تقول إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟ فقال : سبحان الله ، أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوهما ، لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً : يحرق البيت ويكون ويكون ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ «يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين ، لا أدري أربعين يوماً أو أربعين شهراً أو أربعين عاماً ، فيبعث الله تعالى عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير - أو إيمان - إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه» قال : سمعتها من رسول الله ﷺ «فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : فما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتا ورفع ليتا ، قال : وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله ، قال : فيصعق ويصعق الناس ، ثم يرسل الله - أو قال - ينزل الله مطراً كأنه الطل - أو قال : الظل - نعمان الشاك - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى إذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : أيها الناس هلموا إلى ربكم ﴿وقفوهم إنهم مسئولون﴾ ثم يقال : أخرجوا بعث النار ، فيقال : من كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال : فذلك يوماً يجعل الولدان شيباً ، وذلك يوم يكشف عن ساق» ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن نعمان بن سالم به .

[حديث آخر] قال الإمام أحمد : أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، عن مجمع بن جارية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد - أو إلى جانب لد -» ورواه أحمد أيضاً عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والأوزاعي ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية ، عن رسول الله ﷺ قال «يقتل ابن مريم الدجال بباب لد» وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن الليث به ، وقال : هذا حديث صحيح ، وقال : وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة ، وأبي برزة وحذيفة بن أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ؛ ومراده برواية هؤلاء مافيه ذكر الدجال وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً ، وهي أكثر من أن تحصى لانتشارها وكثرة روايتها في الصحاح والحسان والمسانيد وغير ذلك .

[حديث آخر] - قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان عن فرات ، عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري ، قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ من عرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات : طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ؛ ونار تخرج من قعر عدن تسوق - أو تحشر - الناس تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا» وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث فرات القزاز به . ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل ، عن ابي شريحة ، عن حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفاً ، والله أعلم ؛ فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص ، وأبي أمامة والنواس بن سمعان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومجمع بن جارية وأبي شريحة وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم ، وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه من أنه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح ، وقد بنيت في هذه الأعصار في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموي بيضاء من حجارة منحوتة عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى - عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة - وكان أكثر عمارتها من أموالهم ، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام ، فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع

الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين ، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان ، حيث تنزاح عللهم وترتفع شبههم من أنفسهم ، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه ، ولهذا قال تعالى : ﴿وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته﴾ الآية ؛ وهذه الآية كقوله : ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ وقرىء (لعلم) بالتحريك أي أمارة ودليل على اقتراب الساعة ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه ؛ كما ثبت في الصحيح أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء ، ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج فيهلكهم الله تعالى ببركة دعائه ، وقد قال تعالى : ﴿حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق﴾ الآية .

صفة عيسى عليه السلام

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة «فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأنه رأسه يقطر وأن لم يصبه بلل» ، وفي حديث النواس بن سمعان «فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ، لا يحل لكافر أن يجد ريح نفسه إلا مات ، ونفسه ينتهي حيث انتهى طرفه» ، وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «ليلة اسري بي لقيت موسى» قال : فنعته فإذا رجل أحسبه ، قال : مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة» قال «ولقيت عيسى» فنعته النبي ﷺ فقال «ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس» يعني الحمام ، «ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به» الحديث ؛ وروى البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ «رأيت موسى وعيسى وإبراهيم ؛ فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى فآدم جسيم سبط كأنه من رجال الزط» ، وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر ، ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال ، فقال «إن الله ليس بأعور ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية ، ولمسلم عنه مرفوعاً «وأراني الله عند الكعبة في المنام ، وإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من أدم الرجال ، تضرب لمته بين منكبيه ، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماء ، واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : هو المسيح بن مريم ، ثم رأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً ، أعور العين اليمنى ، كأشبه من رأيت بابن قطن ، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال» تابعه عبيد الله عن نافع .

ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : لا والله ماقال النبي ﷺ لعيسى أحمر ، ولكن قال «بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سبط الشعر ، يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء ـ أو يهراق رأسه ماء ـ فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن مريم ، فذهبت ألتفت ، فإذا رجل أحمر جسيم ، جعد الرأس ، أعور عينه اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية ، قلت : من هذا ؟ قالوا : الدجال ، وأقرب الناس به شبهاً ابن قطن» قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ؛ هذه كلها ألفاظ البخاري رحمه الله ، وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون وفي حديث عبد الله بن عمر عند مسلم أنه يمكث سبع سنين فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه ، وبعد نزوله ، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة ، في الصحيح ، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاث وثلاثين سنة ؛ وأما ماحكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة فشاذ غريب بعيد . وذكر الحافظ أبو القاسم بن عساكر في ترجمة عيسى بن مريم من تاريخه عن بعض السلف انه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته ، فالله أعلم . وقوله تعالى : ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله وأقر بعبودية الله عز وجل ، وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة ﴿وإذ قال الله ياعيسى بن مريم أأنت قلت للناس ـ إلى قوله ـ العزيز الحكيم﴾ .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ
كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ

لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة ، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم ، كما قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ، قال : قرأ ابن عباس : طيبات كانت أحلت لهم ، وهذا التحريم قد يكون قدرياً بمعنى أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم ، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم فحرموها على أنفسهم تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً ، ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى : ﴿كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة﴾ وقد قدمنا الكلام على هذه الآية ، وإن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ماعدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها ، ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون﴾ أي إنما حرمنا عليهم ذلك ، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه ، ولهذا قال ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً﴾ أي صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما .

وقوله : ﴿وأخذهم الربا وقد نهوا عنه﴾ أي أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبه ، وأكلوا أموال الناس بالباطل ، قال تعالى : ﴿وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً﴾ ؛ ثم قال تعالى : ﴿لكن الراسخون في العلم منهم﴾ أي الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع . وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران ﴿والمؤمنون﴾ عطف على الراسخين وخبره ﴿يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ قال ابن عباس : أنزلت في عبد الله بن سلام وثعلبة بن سعيه وأسد بن سعيه وأسد بن عبيد ، الذين دخلوا في الإسلام ، وصدقوا بما أرسل الله به محمداً ﷺ .

وقوله : ﴿والمقيمين الصلاة﴾ هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة ، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب ، وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود والمقيمون الصلاة ، قال : والصحيح قراءة الجميع رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب ، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم : هو منصوب على المدح ، كما جاء في قوله : ﴿والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس﴾ قال : وهذا سائغ في كلام العرب ، كما قال الشاعر :

لا يبعدن قومي الذين همو ... أسد العداة وأفة الجزر

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر

وقال آخرون : هو مخفوض عطفاً على قوله : ﴿بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك﴾ يعني وبالمقيمين الصلاة ، وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة أي يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم ، أو أن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير ، يعني يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة ، وفي هذا نظر ، والله أعلم . وقوله : ﴿والمؤتون الزكاة﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم ؛ ﴿والمؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ أي يصدقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها . وقوله : ﴿أولئك﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿سنؤتيهم أجراً عظيماً﴾ يعني الجنة .

۞ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ

مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة او سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال سكن وعدي بن زيد : يامحمد ما نعلم ان الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى ، فأنزل الله في ذلك من قولهما ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ إلى آخر الآيات . وقال ابن جرير : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي ، قال : أنزل الله ﴿يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء﴾ إلى قوله : ﴿وقولهم على مريم بهتانا عظيماً﴾ قال : فلما تلاها عليهم يعني على اليهود ، وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء ، قال: فحل حبوته ، وقال : ولا على أحد ، فأنزل الله عز وجل ﴿وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء﴾ وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر ، فإن هذه الآية التي في سورة الأنعام مكية ، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية . وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، قال الله تعالى : ﴿فقد سألوا موسى أكبر من ذلك﴾ ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وماكانوا عليه وماهم عليه الآن من الكذب والافتراء ، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ ، كما أوحى الى غيره من الأنبياء المتقدمين ، فقال ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده﴾ إلى قوله : ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ والزبور اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى داود عليه السلام ، وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام ، عند قصصهم من سورة الأنبياء ، إن شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان .

وقوله : ﴿ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾ أي من قبل هذه الآية ، يعني في السور المكية وغيرها ، وهذه تسمية الأنبياء الذين نص الله على أسمائهم في القرآن وهم : آدم وأدريس ونوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ويوسف وأيوب وشعيب وموسى وهارون ويونس وداود وسليمان وإلياس واليسع وزكريا ويحيى وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين وسيدهم محمد ﷺ .

وقوله : ﴿ورسلاً لم نقصصهم عليك﴾ أي خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن ، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره حيث قال : حدثنا إبراهيم بن محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن والحسين بن عبد الله بن يزيد ، قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثني أبي عن جدي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» . قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال «ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير» . قلت يارسول الله ، من كان أولهم ؟ قال «آدم» قلت : يارسول الله ، نبي مرسل ؟ قال : «نعم خلقه الله بيده ، ثم نفخ فيه من روحه ، ثم سواه قبلاً» ثم قال «يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم وشيث ونوح وخنوخ وهو إدريس ، وهو أول من خط بالقلم ، وأربعة من العرب : هود وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر ؛ وأول نبي من بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم ، وآخرهم نبيك» وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه الأنواع والتقاسيم ، وقد وسمه بالصحة ، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي فذكر هذا الحديث في كتابه الموضوعات واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث والله أعلم .

وقد روي هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر فقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا ابو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعة عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة ، قال : قلت : يا نبي الله ، كم الأنبياء ؟ قال «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً» معان بن رفاعة السلامي ضعيف ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً . وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري ، حدثنا علي بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ «بعث الله ثمانية آلاف نبي : أربعة آلاف إلى بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس» وهذا أيضاً إسناد ضعيف ، فيه الربذي ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه ، والله أعلم .

قال أبو يعلى : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا معبد بن خالد الأنصاري عن يزيد الرقاشي ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ «كان فيمن خلا من أخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسى بن مريم ، ثم كنت أنا» وقد رويناه عن أنس من وجه آخر ، فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أخبرنا أبو الفضل بن عساكر ، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار ، أخبرتنا عمة أبي عائشة بنت أحمد بن منصور بن الصفار ، أخبرنا الشريف أبو السنانك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي ، حدثنا الإمام الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني ، قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق ، حدثنا مسلم بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ «بعثت على أثر ثمانية آلاف نبي ، منهم أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل» وهذا غريب من هذا الوجه ، وإسناده لا بأس به ، رجاله كلهم معرفون إلا أحمد بن طارق هذا ، فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح ، والله أعلم . وحديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء عليهم السلام .

قال محمد بن حسين الآجري : حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الغرياني إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثنا أبي عن جده ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ، قال : دخلت المسجد ، فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، فجلست إليه ، فقلت : يا رسول الله ، إنك امرتني بالصلاة . قال «الصلاة خير موضوع ، فاستكثر أو استقل» قال : قلت : يا رسول الله ، فأي الأعمال أفضل ؟ قال «إيمان بالله وجهاد في سبيله» . قلت : يا رسول الله ، فأي المؤمنين أفضل ؟ قال «أحسنهم خلقاً» . قلت : يارسول الله ، فأي المسلمين أسلم ؟ قال «من سلم الناس من لسانه ويده» . قلت : يارسول الله ، فأي الهجرة أفضل ؟ قال «من هجر السيئات» قلت : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل ؟ قال «طول القنوت» فقلت : يا رسول الله ، فأي الصيام أفضل ؟ قال «فرض مجزىء وعند الله أضعاف كثيرة» قلت : يا رسول الله ؛ فأي الجهاد أفضل ؟ قال «من عقر جواده وأهريق دمه» . قلت : يا رسول الله ، فأي الرقاب أفضل ؟ قال «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» . قلت : يا رسول الله ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال «جهد من مقل وسر إلى فقير» . قلت : يا رسول الله ، فأي آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال «آية الكرسي» ، ثم قال «يا أبا ذر ، وما السموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاة بأرض فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة» قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال «مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً» . قال : قلت : يا رسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال «ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب» . قلت : فمن كان أولهم ؟ قال «آدم» قلت : أنبي مرسل ؟ قال «نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وسواه قبيلا» ، ثم قال «يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم وشيث وخنوخ وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم ، ونوح ؛ وأربعة من العرب : هود وشعيب وصالح ونبيك يا أبا ذر ، وأول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى ، وأول الرسل آدم وآخرهم محمد» قال : قلت : يا رسول الله ، كم كتاب أنزله الله ؟ قال «مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة ، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى من قبل التوراة عشرة صحائف ، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان» قال : قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال «كانت كلها يا أيها الملك المسلط المبتلى المغرور إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر ، وكان فيها أمثال ، وعلى العاقل أن يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيها نفسه ، وساعة يفكر في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب ، وعلى العاقل أن لا يكون ضاعناً إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة لمعاش ، أو لذة في غير محرم ، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه : حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعينه» . قال : قال : قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال «كانت عبراً كلها ، عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل» . قال : قلت : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى ، وما أنزل الله عليك ؟ قال «نعم أقرأ يا أبا ذر ﴿**قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى * بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى * إن هذا لفي الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى**﴾» . قال : قلت : يا رسول الله ، فأوصني . قال «أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس أمرك» قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال «عليك بتلاوة القرآن وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض» ، قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال «إياك وكثرة الضحك ، فإنه يميت القلب ويذهب بنور الوجه» ، قلت : يا رسول الله ، زدني ، قال «عليك

بالجهاد فإنه رهبانية أمتي» . قلت : زدني . قال «عليك بالصمت إلا من خير فإنه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك» . قلت : زدني . قال «انظر إلى من هو تحتك ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإنه أجدر لك أن لا تزدري نعمة الله عليك» . قلت : زدني . قال «أحبب المساكين وجالسهم ، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك» . قلت : زدني قال «صل قرابتك وإن قطعوك» . قلت : زدني . قال «قل الحق وإن كان مراً» قلت : زدني . قال «لا تخف في الله لومة لائم» . قلت : زدني . قال «يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ، ولا تجد عليهم فيما تحب ، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك ، أو تجد عليهم فيما تحب» ، ثم ضرب بيده صدري فقال «يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق» .

وروى الإمام أحمد عن أبي المغيرة ، عن معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن أبا ذر سأل النبي ﷺ ، فذكر أمر الصلاة والصيام والصدقة ، وفضل آية الكرسي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأفضل الشهداء ، وأفضل الرقاب ، ونبوة آدم وأنه مكلم ، وعدد الأنبياء ، والمرسلين كنحو ما تقدم . وقال عبد الله بن الإمام أحمد : وجدت في كتاب أبي بخطه : حدثني عبد المتعالي بن عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا مجالد عن أبي الوداك ، قال : قال أبو سعيد : هل تقول الخوارج بالدجال ؟ قال : قلت : لا ؛ فقال : قال رسول الله ﷺ «إني خاتم ألف نبي أو أكثر ، وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمته منه ، وإني قد بين لي فيه ما لم يبين ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء ، وصورة النار سوداء تدخن» ، وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي عن يحيى بن معين : حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا مجالد عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ «إني أختم الف نبي أو أكثر ، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال» ؛ وذكر تمام الحديث ، هذا لفظه بزيادة الف وقد تكون مقحمة ، والله أعلم .

وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ، ورجال إسناد هذا الحديث لابأس بهم ؛ وقد روي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضي الله عنه ؛ قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد عن الشعبي ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ «إني لخاتم الف نبي أو أكثر ، وإنه ليس منهم نبي إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وإني قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور» .

قوله : ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ، ولهذا يقال له الكليم ؛ وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا مسيح بن حاتم ، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله ، قال : جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ ، فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر ، قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على علي بن أبي طالب ، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك ، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه ، وكان هذا من لمعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه ، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ عن بعض المشايخ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ فقال له : يا ابن اللخناء ، كيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ ؟ يعني ان هذا لا يحتمل التحريف ، ولا التأويل ، وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا هانيء بن يحيى عن الحسن بن أبي جعفر ، عن قتادة ، عن يحيى بن وثاب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ «لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء» وهذا حديث غريب ، وإسناده لا يصح ، وإذا صح موقوفاً كان جيداً ؛ وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الأعرج ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي» .

وقال ابن مردويه بإسناده ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن ابن عباس ، قال : إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة أيام ، وصايا كلها ، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل ؛ وهذا أيضاً إسناد ضعيف ، فإن جويبر أضعف ، والضحاك لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما . فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه ، فقال له موسى : يا رب هذا

كلامك الذي كلمتني به ، قال : لا يا موسى ، إنما كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك ؛ فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل ، قالوا : يا موسى ، صف لنا كلام الرحمن . قال : لا أستطيعه . قالوا : فشبه لنا . قال : ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنه قريب منه وليس به ؛ وهذا إسناد ضعيف ، فإن الفضل الرقاشي هذا ضعيف بمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جزء بن جابر الخثعمي ، عن كعب ، قال : ان الله لما كلم موسى كلمه بالألسنة كلها سوى كلامه ، فقال له موسى : يارب ، هذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له . قال: يارب ، فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشد خلقي شبهاً بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق ؛ فهذا موقوف على كعب الأحبار ، وهو يحكي عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل وفيها الغث والسمين .

وقوله : ﴿رسلاً مبشرين ومنذرين﴾ أي يبشرون من أطاع الله وأتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب ، وقوله : ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً﴾ أي أنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبين ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه ، لئلا يبقى لمعتذر عذر ، كما قال تعالى : ﴿ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى﴾ ، وكذا قوله : ﴿ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم﴾ الآية . وقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ «لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين» ، وفي لفظ آخر «من أجل ذلك أرسل رسله وأنزل كتبه» .

لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ ۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى : ﴿إنا أوحينا إليك﴾ إلى آخر السياق ، إثبات نبوته ﷺ والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك﴾ أي وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فالله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب وهو القرآن العظيم الذي ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ ، ولهذا قال ﴿أنزله بعلمه﴾ أي في علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من العلم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب إلا أن يعلمه الله به ، كما قال تعالى : ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ وقال ﴿ولا يحيطون به علماً﴾ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن سهيل الجعفري وعبد الله بن المبارك ، قالا : حدثنا عمران بن عيينة ، حدثنا عطاء بن السائب ، قال : أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله ، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا بعمل ، ثم يقرأ قوله : ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً﴾ ، قوله : ﴿والملائكة يشهدون﴾ أي بصدق ما جاءك وأوحى إليك وأنزل عليك مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿وكفى بالله شهيداً﴾ قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ قال : دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود ، فقال لهم «إني لأعلم والله إنكم لتعلمون أني رسول الله» فقالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله عز وجل ﴿لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه﴾ الآية .

وقوله : ﴿إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً﴾ أي كفروا في أنفسهم ، فلم يتبعوا الحق ، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به ، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه ، وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً ؛ ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله ، الظالمين لأنفسهم بذلك وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه بأنه لا يغفر لهم ﴿ولا ليهديهم طريقاً﴾ أي سبيلاً إلى الخير ﴿إلا طريق جهنم﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿خالدين فيها أبداً﴾ الآية ، ثم قال تعالى : ﴿يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم﴾ أي قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه ، يكن خيراً لكم . ثم قال ﴿وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض﴾ أي فهو غني عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفركم ، كما قال تعالى : ﴿وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد﴾ وقال ههنا ﴿وكان الله عليماً﴾ أي بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ، ﴿حكيماً﴾ أي في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ﴿١٧١﴾

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء ، وهذا كثير في النصارى ، فإنهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله إياها ، فنقلوه من حيز النبوة ، إلى أن اتخذوه إلهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ممن زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة ، واتبعوهم في كل ما قالوه سواء كان حقاً أو باطلاً ، أو ضلالاً أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية . وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم قال : زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر أن رسول الله ﷺ قال «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم . فإنما أنا عبد فقولوا : عبد الله ورسوله» . ثم رواه هو وعلي بن المديني عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري كذلك ، ولفظه «إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح مسند ، وهكذا رواه البخاري عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري به ، ولفظه «فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رجلاً قال : يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا ؛ فقال رسول الله ﷺ «أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل» تفرد به من هذا الوجه .

وقوله تعالى : ﴿ولا تقولوا على الله إلا الحق﴾ أي لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً ، تعالى الله عز وجل عن ذلك علواً كبيراً ، وتنزه وتقدس وتوحد في سؤدده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه ؛ ولهذا قال ﴿إنما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ أي إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه ، قال له : كن فكان ، ورسول من رسله وكلمته ألقاها إلى مريم ، أي خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل ؛ فكان عيسى بإذنه عز وجل ، وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها ، فنزلت حتى ولجت فرجها بمنزلة لقاح الأب والأم ، والجميع مخلوق الله عز وجل ، ولهذا قيل لعيسى : إنه كلمة الله وروح منه ، لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشىء عن الكلمة التي قال لها بها كن فكان ، والروح التي أرسل بها جبريل قال الله تعالى : ﴿ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صدّيقة كانا يأكلان الطعام﴾ . وقال تعالى ﴿إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون﴾ . وقال تعالى : ﴿والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين﴾ . وقال تعالى : ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها﴾ إلى آخر السورة ، وقال تعالى إخباراً عن المسيح ﴿إن هو إلا عبد أنعمنا عليه﴾ الآية .

وقال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ هو قوله : ﴿كن فيكون﴾ . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : سمعت شاذ بن يحيى يقول في قول الله ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه﴾ قال : ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى ، وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله : ﴿ألقاها إلى مريم﴾ أي أعلمها بها ، كما زعمه في قوله : ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه﴾ أي يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى : ﴿وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك﴾ بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم ، فنفخ فيها بإذن الله فكان عيسى عليه السلام . وقال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني عمير بن هانىء ، حدثنا جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال «من شهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، وأن الجنة حق والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل» .

وقال الوليد : فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هانىء ، عن جنادة زاد «من أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء» ، وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن ابن جابر به ؛ ومن وجه آخر عن الأوزاعي به ؛ فقوله في الآية والحديث «وروح منه» كقوله : ﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه﴾ أي من خلقه ومن عنده وليست من للتبعيض كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة ـ بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الأخرى ، وقد قاد مجاهد في قوله : ﴿وروح منه﴾ أي ورسول منه ، وقال غيره : ومحبة منه ، والأظهر الأول وهو أنه مخلوق من روح مخلوقة وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله في قوله : ﴿هذه ناقة الله﴾ وفي قوله : ﴿وطهّر بيتي للطائفين﴾ وكما روي في الحديث الصحيح «فأدخل على ربي في داره» أضافها إليه إضافة تشريف ، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد .

وقوله : ﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾ أي فصدقوا بأن الله واحد أحد ، لا ولد له ولا صاحبة ، واعلموا وتيقنوا بأن عيسى عبد الله ورسوله ، ولهذا قال تعالى : ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أي لا تجعلوا عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وهذه الآية والتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى : ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد﴾ وكما قال في آخر السورة المذكورة ﴿وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني﴾ الآية ، وقال في أولها ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم﴾ الآية ، والنصارى ـ عليهم لعائن الله ـ من جهلهم ليس لهم ضابط ، ولا لكفرهم حد ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر ، فمنهم من يعتقده إلهاً ، ومنهم من يعتقده شريكاً ، ومنهم من يعتقده ولداً ، وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة . ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولاً .

ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد بن بطريق بترك الاسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية ، أنهم اجتمعوا المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم ، وإنما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة ، وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً ، فكانوا أحزاباً كثيرة ، كل خمسين منهم على مقالة ، وعشرون على مقالة ، ومائة على مقالة ، وسبعون على مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص . فلما رأى منهم عصابة قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفر ، وقد توافقوا على مقالة ، فأخذها الملك ونصرها وأيدها ، وكان فيلسوفاً داهية ، ومحق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دست أولئك الثلثمائة والثمانية عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتباً وقوانين ، وأحدثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها وأتباع هؤلاء هم الملكانية . ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً ، فحدث فيهم اليعقوبية ، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية ، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك ، وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا ، أو ما اتحدا ، أو امتزجا ، أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ، ونحن نكفر الثلاثة ، ولهذا قال تعالى : ﴿انتهوا خيراً لكم﴾ أي يكن خيراً لكم ﴿إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد﴾ أي تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً ﴿له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً﴾ أي الجميع ملكه وخلقه ، وجميع ما فيهما عبيده وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شيء ، فكيف يكون له منهم صاحبة وولد ، كما قال في الآية الأخرى ﴿بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد﴾ الآية ؛ وقال تعالى : ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إدّاً ـ إلى قوله ـ فرداً﴾ .

لَّن يَسْتَنكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ ۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْتَنكَفُوا۟ وَٱسْتَكْبَرُوا۟ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : قوله ﴿لن يستنكف﴾ لن يستكبر . وقال قتادة : لن يحتشم ﴿المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ وليس له في ذلك دلالة ، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ، لأن الاستنكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح ، فلهذا قال ﴿ولا الملائكة المقربون﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل . وقيل : إنما ذكروا لأنهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عباده وخلق من خلقه ، كما قال تعالى : ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون﴾ الآيات ؛ ولهذا قال ﴿ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً﴾ أي فيجمعهم إليه يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العدل الذي لا يجور فيه ، ولا يحيف ؛ ولهذا قال ﴿فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾ أي فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه ، وقد روى ابن مردويه من طريق بقية عن إسماعيل بن عبد الله الكندي ، عن الأعمش ، عن سفيان ، عن عبد الله مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ ﴿فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله﴾ أجورهم ، قال «أدخلهم الجنة» ﴿ويزيدهم من فضله﴾ قال «الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم» وهذا إسناد لا يثبت . . وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً ، فهو جيد ﴿وأما الذين استنكفوا واستكبروا﴾ أي امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك ﴿فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً﴾ كقوله ﴿إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ أي صاغرين حقيرين ذليلين كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى مخاطباً جميع الناس ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر والحجة المزيلة للشبه ، ولهذا قال ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ أي ضياء واضحاً على الحق ، قال ابن جريج وغيره : وهو القرآن ﴿فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به﴾ أي جمعوا بين مقامي العبادة ، والتوكل على الله في جميع أمورهم ، وقال ابن جريج : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير ﴿فسيدخلهم في رحمة منه وفضل﴾ أي يرحمهم فيدخلهم الجنة ، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم من فضله عليهم وإحسانه إليهم ، ﴿ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً﴾ أي طريقاً واضحاً قصداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات ، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات . وفي حديث الحارث الأعور ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال «القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين» وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير ، ولله الحمد والمنة .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ

يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت براءة ، وآخر آية نزلت يستفتونك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر ، قال: سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مريض لا أعقل ، قال : فتوضأ ثم صب علي ، أو قال : صبوا عليه ، فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ فأنزل الله آية الفرائض ، أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ؛ ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به ، وفي بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ الآية ؛ وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان وقال أبو الزبير قال : يعني جابراً نزلت فيّ ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ وكأن معنى الكلام ـ والله أعلم ـ يستفتونك عن الكلالة ﴿قل الله يفتيكم﴾ فيها ، فدل المذكور على المتروك . وقد تقدم الكلام على الكلالة واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه وهذا فسرها أكثر العلماء بمن يموت وليس له ولد ولا والد ومن الناس من يقول : الكلالة من لا ولد له ، كما دلت عليه هذه الآية ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد﴾ ، وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ ، كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد والكلالة وباب من أبواب الربا . وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة حتى طعن بإصبعه في صدري ، وقال «يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء» هكذا رواه مختصراً ، وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا .

[طريق أخرى] قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ؛ فقال «يكفيك آية الصيف» ؛ فقال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم ؛ وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر ، فإنه لم يدركه . وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلالة ، فقال «يكفيك آية الصيف» ، وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به ، وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف ، والله أعلم ؛ ولما أرشده النبي ﷺ إلى تفهمها ، فإن فيها كفاية نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ، ولهذا قال : فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إليّ من أن يكون لي حمر النعم . وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير ، حدثنا الشيباني عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة ؛ فقال «أليس قد بين الله ذلك ؟» فنزلت ﴿يستفتونك﴾ الآية ؛ قال قتادة : وذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا إن الآية نزلت في أول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد ، والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والإخوة من الأم ، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الإخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها سورة الأنفال أنزلها في أولي الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله مما جرت الرحم من العصبة ، رواه ابن جرير .

ذكر الكلام على معناها

وبالله المستعان وعليه التكلان . قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك﴾ أي مات ؛ قال الله تعالى : ﴿ كل شيء هالك إلا وجهه﴾ كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله عز وجل ، كما قال ﴿كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ . وقوله ﴿ليس له ولد﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد ، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب ، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه ، ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً ، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن مكحول وعطية وحمزة وراشد ،

عن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم ، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك فقال : حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك ، تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت : ترك بنتاً وأختاً إنه لا شيء للأخت لقوله ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ قال : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت ، وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب بدليل غير هذه الآية ، وهذه الآية نصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للبنت والنصف للأخت ، ثم قال سليمان : قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ ؛ وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسأل ابن مسعود فأخبره بقول أبي موسى فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ النصف للبنت ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني مادام هذا الحبر فيكم .

وقوله ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ أي والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة ، وليس لها ولد أي ولا والد ، لأنها لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً ، فإن فرض أن معه من له فرض صرف إليه فرضه كزوج أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» . وقوله ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ أي فإن كان لمن يموت كلالة أختان ، فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ، ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الأخوات من البنات في قوله ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ .

وقوله ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والإخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم ، أعطي الذكر مثل حظ الأنثيين ، وقوله ﴿يبين الله لكم﴾ أي يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه . وقوله ﴿أن تضلوا﴾ أي لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان ﴿والله بكل شيء عليم﴾ أي هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده ، وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى . وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب ، حدثني ابن علية ، أنبأنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة ، قال ونزلت ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة﴾ فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها حذيفة فقال : والله إنك لأحمق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله ﷺ ، فلقيتكها كما لقانيها رسول الله ﷺ ، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً ، قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له ، فإنها لم تبين لي ؛ كذ رواه ابن جرير ؛ ورواه أيضاً عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه ، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة .

وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعني ومحمد بن مرزوق قالا : حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه ، قال : نزلت آية الكلالة على النبي ﷺ وهو في مسير له ، فوقف النبي ﷺ ، وإذا هو بحذيفة ، وإذا رأس ناقة حذيفة عند ردف راحلة النبي ﷺ فلقاها إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه فلقاها إياه فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة ، فدعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ ، فلقيتكها كما لقاني رسول الله ﷺ ، والله اني لصادق ، والله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً . ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى ، وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى . وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف تورث الكلالة ؟ قال فأنزل الله ﴿يستفتونك﴾ الآية ؛ قال : فكأن عمر لم يفهم ، فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال «أبوك ذكر لك هذا ، ما أرى أباك يعلمها» ، قال : فكان عمر

يقول ما أراني أعلمها . وقد قال رسول الله ﷺ ماقال ؛ رواه ابن مردويه ، ثم رواه من طريق ابن عيينة ، وعن عمر بن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي ﷺ عن الكلالة فأملاها عليها في كتف ، فقال «من أمرك بهذا أعمر ؟ ما أراه يقيمها وما تكفيه آية الصيف» وآية الصيف التي في النساء ﴿**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة**﴾ فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء ، فألقى عمر الكتف ، كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا عثام عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في حدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه ، وهذا إسناد صحيح الحاكم . وقال أبو عبد الله النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار ، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب ، قال : لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة . ثم قال : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ثم روى هذا الإسناد عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن مرة ، عن عمر ، قال : ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا ؛ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ وبهذا الاسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس ، قال : سمعت ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له ؛ ثم قال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار ، وسليمان الأحول عن طاوس ، عن ابن عباس ، قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب ، قال : اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة والقول ما قلت ، قال : وذكر أن عمر شرك بين الإخوة للأم والأب وبين الإخوة للأم في الثلث إذا اجتمعوا ، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما . وقال ابن جرير : حدثنا وكيع ، حدثنا محمد بن حميد العمري ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه حتى إذا طعن ، دعا بكتاب فمحى ، ولم يدر أحد ما كتب فيه ، فقال : إني كنت كتبت كتاباً في الجد والكلالة ، وكنت أستخير الله فيه ، فرأيت أن أتركم على ما كنتم عليه . قال ابن جرير : وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول : هو ما عدا الولد والوالد . وهذا الذي قاله الصديق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وقول علماء الأمصار قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن ، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله ﴿**يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم**﴾ ، والله أعلم .